

فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

لأبي الإرشاد علي بن محمد الأجهوري
شيخ المالكية في عصره
(٩٦٧ - ١٠٦٦ هـ)

تحقيق وتعليق

د/ الدكتور محمد السراج الشيخ عبد المنعم فرج ورويش

دار الفضيحة

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ،
وَمَنْ يَضِلَّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد :

فهذا كتاب من فرائد كتب التراث التي تكلمت عن شهر
رمضان ، وفضائل الصَّيام ، ولقد سار فيه مؤلفه على نهج جلِّي
واضح يجلي لنا دقَّة إحاطته ، وغزارة علمه ، وسعة حفظه
للحديث ، وقد أحسن وأجاد ؛ إذ عرض يُكثر من الأحاديث
المتشابهة ، وتلك المُشكَّلة ، وفصل كلاً منها تفصيلاً دقيقاً مما يشير
إلى تعمُّقه في فقه الحديث .

وإننا بمصاحبتنا له في هذه الرِّحلة العلمية الممتعة ، لنقطعُ
بأنه لا يقلُّ عن الشوكاني صاحب « نيل الأوطار » ، ولا الزَّيْلَعِي
صاحب « نصب الرِّاية » ، بل إنه يُعتبر في مصافِّ جيلهم من
الأعلام الأفاضل الورعين الرّاشدين .

وقد ألقينا الكتاب أشلاء متناثرة ، وطلاسم غامضة ،
ومتفرقات كثيرة هنا وهناك ، وقد كان الناسخ - رحمه الله -
لا يهزم كما كانت قريش كذلك ، وكان أيضاً ضعيف المستوى

اللغوى ، ويبدو أنه كان فى أوّل عهدہ بالتّسخ ؛ إذ لم يكن مدرّباً
تدريباً كافياً ، أو ممارساً ممارسةً طويلة ، فوقع منه تحريفات كثيرة ،
وتضحيّفات لا حصر لها ، وسقطات تدلّ على تواضعه الشّديد
وزُهده فى العلم وفقهه ، وقد حَمَلنا على عاتقنا تصويب التّصّ تماماً ،
وتَبرئته من كلّ هذه الأغلط التي اكتنفتها ، وزاد من صعوبة
المهمة عدم وجود مخطوطة أخرى تساند هذه المخطوطة النادرة .
وهذا الكتاب الذى بين أيدينا حصلنا على مخطوطة برقم
(٧٢٣) وتقع فى ١٧٠ ورقة . آداب عامة ٤٨١١ - رقم
الفهرست ١١٢ ، وجدير بالذّكر أنّه بعد الانتهاء من تحقيق
الكتاب ، ظهرت مخطوطة حديثة النسخ لم يُعرف لها أصل
منقولة عنه فتركناها .

وقد قمنا بتخريج الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية
الشريفة ، ثم علّقنا على الأخبار والآثار وعَرَفنا بالأعلام التي
وردت فى أثناء متن هذا الكتاب ، ونرجو أن نكون بهذا الجهد
الشّاق قد أسدينا للمتخصصين والباحثين فى علم الحديث سِفْراً
جديداً يضيف إليهم لبنة جديدة من لبنات البناء الشامخ المنيف ،
من فقه أحاديث الصيام ، واللّه سبحانه وتعالى من وراء القصد
وهو ولى التوفيق .





ترجمة المُصنّف (*)

اسمُهُ وَمَوْطِنُهُ :

هو الإمام العلامة الفقيه ، على بن زين العابدين بن محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي ، أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري .

وُلِدَ - رحمه الله - في أجهور الورد - وهي قرية بريف مصر - سنة (٩٦٧ هـ) ، وإليها يُنسَبُ - رحمه الله - .

مَنْزِلَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ :

اخْتَلَّ الْعَلَمَةُ عَلَى الْأَجْهُورِي مَكَانَةً كَبِيرَةً بَيْنَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ ، فَيَصِفُهُ الْعَلَمَةُ الْحَبِيبِي فِي خُلَاصَةِ الْأَثَرِ بِقَوْلِهِ : « هُوَ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَصْرِهِ بِالْقَاهِرَةِ ، وَإِمَامُ الْأُمَّةِ ، وَعَلَمُ الْإِرْشَادِ ، وَعَلَمَةُ الْعَصْرِ ، وَبَرَكَةُ الزَّمَانِ .

كَانَ مُحَدِّثًا فُقِيهَا رِحَالَةَ كَبِيرِ الشَّانِ ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ الْعِلْمِ

(*) مصادر ترجمته :

« خلاصة الأثر » للمجيبى (١٥٧/٣ - ١٥٩) ، و « الخطط التوفيقية » لعلى باشا مبارك (ج ٣٤/٨) ، و « فهرس الفهارس » لعبد الحى الكنانى (ج ١٧١/٢) ، و « فهرس المكتبة الخديوية » (ج ١/٣٥٥ ، ٤٧٧ ، ٢٠٧/٢ ، ج ٢٠١/٦ ، ٢٠٢) ، و « كشف الظنون » لحاجى خليفة (١٦٩/٢ ، ١٦٢٨) ، و « الأعلام » للزركلى (ج ١٣/٥ ، ١٤) ، و « معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة (ج ٥١٠/٢) ، و « هدية العارفين » (٧٥٨/١) .

والعمل ، وطار صيته في الحافقين ، وعم نفعه ، وعظمت بركته» (١) .
شيوخه :

لقد رزق الله الأجهوري الاجتهاد في طلب العلم منذ صغره ،
فما لبث أن ظهرت براعته ونباغته في مختلف العلوم الشرعية من فقه ،
ولغة ، ومنطق ، وفي الأصولين : الكتاب والسنة ، وقد كان ذلك من خلال
العلماء الأفاضل الذين تلقى عنهم ، فمن هؤلاء العلامة محمد الرملي ،
وهو أعلى مشايخه قدراً وعلماً ، ومنهم : البدر حسن الكرخي ، والعلامة
الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر القرافي الشافعي ، والفقيه محمد
ابن سلامة البنوفري إمام المالكية في عصره ، والعلامة بدر الدين بن
يحيى القرافي المالكي قاضي المالكية في عصره ، وقد سرد العلامة
الشهاب العجمي في « مشيخته » نحو ثلاثين شيخاً ممن أخذ عنهم .

اجتهاده في نشر العلم :

لقد كان للموهبة العلمية التي تمتع بها الأجهوري أثر كبير في
نشر العلم في عصره ، فقد درّس - رحمه الله - وأفتى ، وصنف العديد
من المصنفات النافعة ، وأملى الكثير من الحديث والتفسير والفقه ،
وتلمذ على يديه علماء كثيرون من أهل عصره ، من هؤلاء : نور الدين
الشبرايملي ، وشهاب الدين العجمي وغيرهم ممن لا يُحصون لكثرتهم .

مؤلفاته :

كان الأجهوري - رحمه الله - مُكثراً من التصانيف النافعة التي
أثرت المكتبة الإسلامية في عصره ، جاء أغلبها في علوم الفقه الإسلامي
والحديث النبوي ، والعقائد ، فمن هذه التأليف :

(١) « خلاصة الأثر » للمحبي (ج ١ / ١٥٧) .

(أ) في الفقه :

١ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، وقد ذكر في « خلاصة الأثر » : أن له ثلاثة شروح على مختصر خليل في الفقه المالكي .

٢ - شرح كبير في اثني عشر مجلداً ، ووسيط في خمسة مجلدات ، وصغير في مجلدين .

٣ - شرح رسالة أبي زيد القيرواني - في الفقه المالكي في عدة مجلدات .

٤ - حاشية شرح التتائي للرسالة .

٥ - غاية البيان في إباحة الدخان .

٦ - أحكام المغارسة .

٧ - الأجوبة المحررة لأسئلة البررة .

٨ - مجموعة فتاويه (جمعها أحد تلاميذه) .

٩ - منسك صغير في الحج .

(ب) في السير والحديث والفضائل :

١٠ - شرح مختصر ابن أبي جمرة لصحيح البخاري .

١١ - فضائل شهر رمضان (وهو الكتاب الذي نحن بصدده) .

١٢ - مقدمة في يوم عاشوراء .

١٣ - النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج .

١٤ - حاشية على الشمائل .

١٥ - شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية (للعراقي) في

مجلدين .









الآية ما نصه : و « يا » حرف وُضِعَ لنداء البعيد ، وقد ينادى به القريب تنزيلاً ، له منزلة البعيد ، إما لعظمته كقول الدّاعي : ياربّ ، ويا الله ، وهو أقربُ إليه من حَبْلِ الوَرِيد ، أو لغفلته وسوء فهمه ، أو للاعتناء بللدعو له ، وزيادة الحث عليه ^(١) . انتهى . والضمير في عظمته ، وغفلته للمنادى ، قاله شيخ زادة ^(٢) .

قال ابن الحاجب ^(٣) في « الكافية » : « يا : أعمّ حُرُوف النِّداء : أى ينادى بها القريب والبعيد على السواء ، ودعوى المجاز في أحدهما خلاف الأصل ، فهي لطلب الإقبال مطلقاً ، والمصنّف لما اختار أن كلمة (يا) موضوعة لنداء البعيد ، وقد شاع استعمالها في نداء القريب ، كقول الدّاعي : ياربّ ، وكقوله تعالى : ﴿ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي ... ﴾ ^(٤) ، بيّن أنها حقيقة في نداء البعيد ، وتُسْتعمل مجازاً في نداء القريب تشبيهاً له بالبعيد تنزيلاً له ^(٥) لعلوّ شأنه ، ويُعد مرتبته على مرتبة الدّاعي منزلة بُعْد المسافة ، كما في قول الدّاعي : ياربّ ، وقد تكون للعظمة ، ورفعة المنزلة في جانب المتكلم ، كما في نداء الله تعالى الأرض ، والسَّماء بقوله : ﴿ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي ... ﴾ إظهاراً لعظمته وكبريائه ، وتنزيلاً لبُعْد مرتبة

(١) تفسير البيضاوى (١٦/١) ، طبعة العثمانية .

(٢) شيخ زادة : هو محيى الدين ، محمد بن مصطفى القوجوى ، مصلح دينى ، ومفسر من فقهاء الحنفية ، كان مدرساً في إستانبول ، له : « حاشية على أنوار التنزيل » للبيضاوى ، و « شرح الوقاية في الفقه » . توفى سنة (٩٥١ هـ) . انظر : « كشف الظنون » (١٨٨/١) ، و « الأعلام » (٩٩/٧) .

(٣) هو : أبو عمرو ، جمال الدين ، عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، ابن الحاجب ، فقيه مالكى ، من كبار العلماء بالعربية ، كردى الأصل ، ولد في إسنا من صعيد مصر ، ونشأ بالقاهرة ، سكن دمشق ، كان أبوه حاجباً فعرف به ، له : « الكافية في النحو » ، و « الشافية في الصرف » . توفى بالإسكندرية سنة (٦٤٦ هـ) .

انظر : « وفيات الأعيان » (٣١٤/١) ، و « خطط مبارك » (٦٢/٨) ، و « الأعلام » (٢١١/٤) .

(٤) سورة هود ، الآية (٤٤) .

(٥) لا توجد هذه اللفظة في (ع) .

المنادى على مرتبة المتكلم ، منزلة بُعد المسافة ، وقد ^(١) يُنادى بها الغافل السيئ الفهم ، وإن كان قريباً تنزيلاً لدناءة حاله بسبب غفلته ، وسوء فهمه منزلة بُعد المسافة .

وقد ينادى بها القريب ، وإن كان جيّد الفهم ، متفطناً لما يُلقى إليه ، غير مضيع لشيء منه ، تنزيلاً له منزلة البعيد الغافل عنه تنبيهاً على أن المدعو له أمر مهمّ ، بلغ من عظم قدره وعلو شأنه إلى حيث يستبعد من المخاطب أن يقوم بما هو حقّه من العقبي ^(٢) فيه ، وإن بذل نفسه ، واستفرغ وسعه ، وجهده في ذلك ، فصار المخاطب بسبب ذلك كأنه غافل عنه ، غير ملاحظ له . انتهى المراد منه .

حَقِيقَةُ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ :

واعلم : أن حقيقة الإيمان مخالفة لحقيقة الإسلام ؛ إذ حقيقة الإيمان التصديق بما علم مجيء الرسول ﷺ به ضرورة .

وقال الأشعري ^(٣) : هو حديث النفس التابع للمعرفة ، ومراده بحديث النفس : إذعانها : أى تسليمها ، وقبولها لما علم مجيء الرسول ﷺ به ضرورة ؛ إذ قد يعرف الشخص الشيء ويجزم به ، ولا يكون عنده تسليم وقبول له ، كمن أقام بُرْهَاناً من الشُّكْلِ الأول لنصراني مثلاً على بطلان إلهية عيسى (عليه السلام) ، وأنه عبد الله ، فإنه يجزم بذلك ؛ لأن العلم بالنتيجة ضرورى ، ولا يقبله ، فإن قلت ذكر فى « شرح المطالع » : أن التصديق عند أهل الميزان إذعان وقبول ، وليس هو فعلاً للنفس ، وهذا يقتضى أن التصديق المعتبر فى الإيمان هو التصديق عند أهل الميزان ، وليس كذلك .

(١) لا توجد هذه اللفظة فى (ع) . (٢) فى (ع) : السعى .

(٣) هو : أبو الحسن الأشعري ، على بن إسماعيل بن إسحاق ، مؤسس المذهب الأشعري أو الأشاعرة ، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ولد فى البصرة ، وتلقى مذهب المعتزلة ، وتقدّم فىهم ، ثم رجع وجاهر بخلافهم ، له مصنفات كثيرة منها : « الإبانة عن أصول الديانة » ، و « للمع » ، توفى ببغداد سنة (٣٢٤ هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » (٢/٢٤٥) ، و « المقرئى » (٢/٣٥٩) ، و « البداية والنهاية » (١١/١٨٧) .

قلت : المراد [بالإيمان والقبول فى كلام أهل الميزان ^(١)] : إدراك أن النسبة واقعة ، أو ليست بواقعة وهو غير ^(٢) بالإذعان والقبول المعترف فى تعريف الإيمان ، إذ هو ما ذكر مع التسليم والقبول .

قال الكمال : « الإذعان إن فُسِّرَ بإدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ، أى كما فسَّره أهل الميزان ، فإنه يحصل من المعاند الكافر ، وأما إذا فُسِّرَ بذلك وبقبوله وتسليمه لم يحصل ذلك منه » .

قلت : والحاصل أن التصديق : هو الاعتقاد الجازم ، وهذا بعض أفراد التصديق المنطقي الذى هو الإدراك المذكور ، وقد ذكر أن التصديق عند أهل المنطق ^(٣) القابل للتصور ليشمل الجازم ، ويشمل الظن ، وهو من أقسام ما لا جزم فيه ، والأول تارة يحصل معه تسليم وقبول له ، وتارة لا ، وجرى خلاف فى اعتبار التسليم والقبول فى الإيمان .

فقال بعضهم : لا يعتبر ، وأنه يكفى فى الإيمان التصديق بالمعنى المذكور ، وإن لم يحصل تسليم وقبول ، ورُدَّ بأنه وقع القطع بكفر كثير مع علمهم بذلك كما فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٤) وما بعدها ^(٥) .

وقيل : لا بُدَّ من ذلك : أى التسليم والقبول فى الإيمان ، وهو الرَّاجح ، وهذا مراد الشيخ الأشعري بقوله : إن الإيمان هو حديث النفس التابع للمعرفة ، وحقيقة الإسلام التُّنطق بالشهادتين ، أو ما يقوم مقامهما .

حُكْمُ التُّنطِقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ :

وهل التُّنطق بما ذكر شرط من حقيقة الإيمان ؟

(١) أهل الميزان : هم المسلمون ، وذلك لأن النبى ﷺ له موقف عند الميزان ، فسموا بذلك .

(٢) هذه الفقرة غير موجودة فى (ع) . (٣) وهم قوم من الفلاسفة .

(٤) سورة آل عمران ، الآية (٧٠) .

(٥) وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٧١] .

واختاره ابن العربي^(١)، والنسفي^(٢)، ومن وافقهما، أو شرط لصحة الإيمان
 للقادر^(٣) على التطق به، وهو ما عليه عياض^(٤)، والثووي^(٥)، ومن وافقهما،
 أو شرط لإجراء الأحكام الشرعية في الدنيا، وهو ما عليه الأشعري والماتريدي^(٦)،
 وأكثر محققى أتباعهما، وعزاه في « شرح العقائد » لجمهور المحققين .
 وقال ابن مرزوق^(٧) : إنه قول ابن القاسم^(٨) ، وعليه

(١) هو : أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافى الإشبيلي المالكي ، من حفاظ الحديث ،
 ولد بإشبيلية ، ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، له :
 « العواصم من القواصم » . توفي سنة (٥٤٣ هـ) .

(٢) هو : أبو البركات ، حافظ الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، فقيه ، حنفي ،
 مفسر ، من أهل إيدج من كور أصبهان ، نُسب إلى نسف من بلاد السند ، له : « مدارك التنزيل » ،
 و « كنز الدقائق » . توفي بإيدج سنة (٧٠١ هـ) . انظر : « الدرر الكامنة » (٢٤٧/٢) ، و « وفيات
 الأعيان » (٣٩١/١) ، و « مفتاح السعادة » (١٩/٢) .

(٣) في (ع) : من القادر .

(٤) هو : أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي ، عالم المغرب ،
 وإمام أهل الحديث في وقته ، ولي قضاء سبتة ، ثم غرناطة ، له مصنفات كثيرة منها : « الشفا بتعريف
 حقوق المصطفى » ، و « شرح مسلم » . توفي بمراكش سنة (٥٤٤ هـ) . انظر : « وفيات الأعيان »
 (٣٩٢/١) ، و « مفتاح السعادة » (١٩/٢) ، و « قضاة الأندلس » (١٠١) .

(٥) هو : أبو زكريا ، محيي الدين ، يحيى بن شرف الدين بن مري بن حسن الخزامي الحوزاني
 الشافعي ؛ علامة الفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسوريا) ، له مصنفات
 كثيرة ، منها : « تهذيب الأسماء واللغات » ، و « شرح مسلم » . توفي سنة (٦٧٦ هـ) .
 انظر : « طبقات الشافعية » (١٦٥/٥) ، و « النجوم الزاهرة » (٢٧٨/٧) ، و « مفتاح السعادة »
 (٣٩٨/١) .

(٦) هو : أبو منصور ، محمد بن محمد بن محمود أبو الماتريدي ، من أئمة علماء الكلام ، نسبته
 إلى ماتريد محلة بسمرقند ، له : « التوحيد » ، و « أوهام المعتزلة » . توفي بسمرقند سنة (٣٣٣ هـ) .
 انظر : « الفوائد البهية » (١٩٥) ، و « مفتاح السعادة » (٢١/٢) .

(٧) هو : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد ، ابن مرزوق العجيسى التلمساني المعروف
 بالحفيد ، عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب ، ولد بتلمسان ، له : « نور اليقين » ، و « المتجر
 الربيع » ، وتوفي سنة (٨٤٢ هـ) . انظر : « الضوء اللامع » (٥٠/٧) ، و « نيل الابتهاج » (٢٩٣) .
 (٨) هو : عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، أبو علي صاحب مالك الشهير ، أخذ عنه أهل المغرب

المذهب . توفي بمصر سنة (١٩١ هـ) .

اللخمي^(١)، وابن رشد^(٢)، وهو المعروف من مذهب المتكلمين .
 وقال الدلجي^(٣) في « شرح الشفا » بعد ما ذكر الخلاف المتقدم مانصه :
 « وهذا الخلاف إنما هو في القادر غير المُصَيَّر على الإبائة^(٤) من النطق ،
 أما من أصرَّ على ترك النطق بهما مع المطالبة فكافر إجماعاً ، وقوله : أما من
 أصرَّ ... إلخ » : أى واستمر على ذلك حتى مات .

وقال في « شرح ملخص المقاصد » لما ذكر الخلاف في اعتبار النطق
 وعدمه في الإيمان مانصه : « ثم الخلاف فيما إذا كان قادراً وترك التكلّم
 لا على وجه الإبائة ؛ إذ العاجز كالأخرس مؤمن اتفاقاً ، والمُصَيَّر على عدم
 الإقرار مع المطالبة به كافر وفاقاً ؛ لكون ذلك من أمارات عدم التّصديق ؛
 ولهذا أطبقوا على كفر أبي طالب^(٥) وإن كابت الروافض^(٦) ... إلخ » . انتهى .

(١) هو : زكريا بن محمد بن الحكم اللخمي أبو يحيى ، كان من أهل العلم ، سمع مالك وغيره ،
 وكان يستفتى القيروان مع أسد ، وكان في عداد المدنيين .

(٢) هو : أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ، الفيلسوف الشهير ، عنى بكلام
 أرسطو وترجمه إلى العربية ، توفي سنة (٥٩٥ هـ) .

انظر : « الأعلام » (٣١٨/٥) ، و « التكملة » (٢٦٩/١) ، و « شذرات الذهب » (٣٢٠/٤) .
 (٣) هو : أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد الدلجي العثماني ، الشافعي ، محدث

مؤرخ عروضي ، ولد بدلجة سنة (٨٦٠ هـ) تقريباً ، وسافر إلى بلاد الروم ، واجتمع بسطانها ، وعاد
 إلى القاهرة ، له : « شرح الشفا » ، و « شرح المنفرجة » ، واختصر « المنهاج والمقاصد » . توفي

سنة (٩٤٧ هـ) . انظر : « شذرات الذهب » (٢٧٠/٨) ، و « الكواكب السائرة » (٦/٢) .
 (٤) في (ع) : الإباء .

(٥) هو : عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم من قريش ، والد الإمام علي (رضي الله عنه) ،
 وعمّ رسول الله ﷺ ، كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم ، من الخطباء . توفي قبل الهجرة بثلاث

سنوات . انظر : « طبقات ابن سعد » (٧٥/١) ، و « ابن الأثير » (٣٤/٢) .

(٦) الروافض : هم فرقة قد ألّوها الإمام علي (رضي الله عنه) فقاتلهم الإمام علي بالسيف ،
 وحزق ديارهم ، وقد كفرهم أكثر علماء الفِرَق والتخل ، بل عدّهم البعض خارجين عن الإسلام
 تماماً .

وقوله : « والمُصِرُّ على عدم الإقرار ... إلخ » : أى إن استمر على ذلك حتى مات .

وقوله : « مع المطالبة بها » لا مفهوم لذلك ، لكن إنما ذكره ؛ لأنه إنما يظهر الإصرار بها غالباً فى هذه الحالة .

وعلى هذا فكل من هذا وما قبله يُفيد أنَّ مَنْ مات على الإصرار المذكور ، فإنه يكون كافراً ، وأن من يطلب منه التُّنطق بعد الإصرار فينطق أو ينطق بها من غير طلب ، ولا عُذْر اقتضى نطقه بها ، فإن نطق بها كذلك كان مؤمناً . وهذا هو الظاهر ، بل المتعيّن كما يُفیده كلام « شرح ملخص المقاصد » فإنه قال : « واختلف فيمن لم ينطق بها جهلاً بالوجوب : أى حتى مات ، فيصح إيمانه على الثالث دون الأوّلين ، وهما أنّ النطق شَطْر من الإيمان ، وشرط لصحته ، وأما من صدق وصرّح بالنقيض ، أو امتنع من النطق أنفة أو حمية : أى مات فلا خلاف فى كفره » . انتهى .

حُكْم مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِالتَّوْحِيدِ :

وقوله : « واختلف فيمن لم ينطق بهما ... إلخ » : مقتضاه أنّ مَنْ لم ينطق بهما غفلة لا يكون حكمه كذلك فيكون مؤمناً قطعاً ، وهذا على القول بأن الإيمان شرط لإجراء أحكام الدنيا ، وأما على القول بأنه شَطْر أو شرط لصحة الإيمان ، فهل يكون حكمه كذلك أم لا ؟ والأوّل هو المستفاد من كلامه لمن تأمله .

والحاصل : أن المستفاد ممّا تقدّم أنّ مَنْ لم ينطق بالشّهادتين ، ولا بما يقوم مقامهما إما أن يكون مصرّاً على عدم التُّنطق بما ذكر أنفة أو حمية ، ثم تتغيّر حالته بحيث يكون التغيّر فى وقت لو نَطَقَ بهما فيه لنفعه ، فإنه يموت مؤمناً ، وإن لم ينطق بهما ، وإلا مات كافراً ، وإما أن يكون مصرّاً على عدم التُّنطق بهما لخوفه من أمر لا يكفر المؤمن بالتُّنطق معه بما يوجب الكفر ، ومات على ذلك ، فإنه يموت مؤمناً كمن أصرّ على النطق بهما ، ومات على ذلك إلا أنّ تتغيّر حالته إلى الإصرار على عدم التُّنطق بهما أنفة أو حمية ، ومات على

ذلك ، فإنه يموت كافراً ، وأما إن لم يكن مصرّاً على النطق بهما ، ولا على عدمه ، ومات على ذلك فإنه يموت مؤمناً .

وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي شَيْئَيْنِ ، وَقَدْ حَصَلَ السُّؤَالُ عَنْهُمَا :

الأوّل : إذا أصر المصدّق على عدم التّطيق بهما ، ثم رجّع عن ذلك قبل أن يطلب بهما بحيث صار لو طلب بهما لنطق بهما اختياراً منه ، ومات على ذلك قبل النطق بهما .

الثاني : إذا أصر المصدّق بهما على عدم التّطيق بهما ، وطلبتا منه ، فلم ينطق بهما أنفة أو حمية لالعذر ، ثم رجّع عن إصراره المذكور بحيث صار لو طلب بهما لنطق بهما ، ومات قبل نُطقه ، وقد حصل الجواب عن كل منهما : بأنه لا تجرى ^(١) عليه أحكام الإسلام ، ولا يكون من الكفار المخلّدين في التّار هكذا يظهر ، وهذا ما لم يكن ترك التّطيق بهما في هاتين الحالتين لعذر يبيح له ذلك ، وإلاّ فهو مؤمن في الظّاهر أيضاً كذا ينبغي ، وبعبارة أخرى أظهر في الدّلالة من الأولى ؛ وهي أن يقال : أمّا ^(٢) من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه ، فإن أصرّ على عدم النطق بهما حتى مات أنفة أو حمية ، فإنه يموت كافراً ، وأما إن رجّع قبل موته عن الإصرار فإن نطق بهما ، فإن كان نطقه في وقت لو نطق بهما فيه الكافر الأصلي لصار مؤمناً ، فإنه يكون مؤمناً بالنطق المذكور ، وإن كان في وقت لو نطق بهما فيه الكافر الأصلي لا يكون مؤمناً ، فهل يكون مؤمناً ؟ وهو الظاهر ؛ لأنه مات على الإذعان والقبول بما ^(٣) علم مجيء الرسول ﷺ به ضرورة أم لا ، وأما إن لم ينطق بهما في هذه الحالة ، فإن كان عدم نُطقه بهما لعذر يبيح له عدم النطق بهما ، فإنه يكون مؤمناً ، وإلاّ فهل يكون مؤمناً لرجوعه عن الإصرار أو لا ؟ لحصول الإصرار منه قبل ذلك ، فليس كمن لم يحصل منه إصرار أصلاً ، والظّاهر أنه يكون مؤمناً فيما بينه ، وبين الله [تعالى] ^(٤) لا في ظاهر الشّرع .

(١) في (خ) : لا يجرى .
(٢) في (ع) : أن .
(٣) في (ع) : لما .
(٤) لا توجد في (ع) .

ثم إنه لا فرق في هاتين الصورتين بين أن يكون طلب منه النطق بهما في حالة إصراره أم لا ، وهذا كله على القول بأن النطق شرط لإجراء أحكام الدين^(١) لا على أنه شرط من الإيمان ، ولا على أنه شرط لصحته كما أشرنا له سابقاً .

مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ إِيمَانِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ :

واعلم : أن أولاد المؤمنين لا يتوقف صحة إيمانهم على النطق بهما ، لكن يجب عليهم بعد بلوغهم ، وعقلهم النطق بهما مرة في العمر ، فمن لم ينطق بهما منهم فإيمانه صحيح ، لكنه آثم بترك النطق بهما ، وأما من يحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه الذي حصل منه الإسلام بعد وجود الولد ، أو بإسلام سايه^(٢) ، أو بالتقاط المسلم له ، أو بالتقاطه في قرى المسلمين ، فهل هو كأولاد المسلمين أو يجري فيه الخلاف الذي في ولد الكافر هذا ؟

واعلم : أن الإيمان ، والإسلام متلازمان شرعاً : أى أنه لا يحصل الإيمان شرعاً بدون الإسلام ، ولا يحصل الإسلام شرعاً بدون الإيمان ، وهذا مراد من قال : إن الإيمان والإسلام متحدان ، ثم إنَّ مَنْ فَسَّرَ الإيمان بالتصديق المتقدم بيانه ! قال : إنه لا يزيد ولا ينقص .

وقيل : يزيد وينقص^(٣) ، فإن تصديق أبى بكر الصديق^(٤) (رضى الله عنه) ليس كتصديق آحاد الناس ، وأجيب بأن المعتبر في أصل الإيمان الذى

(١) فى (خ) : الدنيا . (٢) فى حاشية المخطوط : « أى الذى سباه من أرض العدو » .
(٣) قال النووى فى شرح مسلم (١ ، ٢ / ٢٦١) نقلاً عن أبى عبد الله ، محمد بن إسماعيل ابن محمد الأصبهاني : « الإيمان فى اللغة : هو التصديق ، فإن عُنِيَ به ذلك ، فلا يزيد ولا ينقص ؛ لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ، ونقصه أخرى ، والإيمان فى لسان الشرع : هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان ، وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص ، وهو مذهب أهل السنة » .
(٤) هو : عبد الله بن أبى قحافة ، عثمان بن عامر بن كعب التيمى القرشى ، أبو بكر (رضى الله عنه) ، أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال ، ولد بمكة ، ونشأ سيداً من سادات قريش ، عالماً بأنسب العرب . توفى سنة (١٣ هـ) .

انظر : « الإصابة » (٤٨٠٨) ، و « ابن الأثير » (١٦٠ / ٢) ، و « الطبرى » (٤ / ٤٦) .

يُحصل به السَّلامَة من الخُلُود في النَّار قدر مُمَّن قوَى تصديقه مساوٍ لتصديق أدون المؤمنين ، وما زاد منه على ذلك فهو معتبر في كمال الإيمان لا في أصله ، فالمعتبر في أصل إيمان أبي بكر (رضى الله عنه) الجزم الذى هو جزم غيره من دون المؤمنين ، وزيادة جزمه لا يتوقف عليها أصل الإيمان ، وهذا الخلاف مبنى على أن العلم هل يتفاوت ؟ وهو مذهب الأكثر ، أم لا ؟ وهو قول المحققين .

قال في « جمع الجوامع » ، وشرحه مانصه : « ثم قال المحققون : لا يتفاوت العلم في جزئياته ، فليس بعضها ، وإن كان ضرورياً أقوى من الجزم من بعض ، وإن كان نظرياً ، وإنما التَّفَاوُت فيها بكثرة المتعلقات في بعضها دون بعض كما في العلم بثلاثة أشياء ، والعلم بشيئين بناءً على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الأشاعرة ، قياساً على علم الله تعالى .

والأشعري وكثير من المعتزلة^(١) على تعدد العلم بتعدد المعلوم ، فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء ، وأجيب عن القياس : بأنه خال عن الجوامع ، وعلى هذا : أى قول الأشعري ومن معه لا يقال بتفاوت العلم في جزئياته ، إذ العلم مثلاً بأن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث ، وأجيب : بأن التَّفَاوُت في ذلك ونحوه ، ليس من حيث ذاته بل من حيث غيره كإلْف النفس بأحد المعلومين دون الآخر » . انتهى .

وأما من فسَّره بالتصديق ، والأعمال : أى أنَّ الأعمال معتبرة فيه على وجه الكمال كما هو مذهب أهل السنة ، فقال : إنه يزيد بزيادة الأعمال ، وينقص بنقصها .

حُكْمُ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ :

واعلم أيضاً : أن إيمان المقلد جائز صحيح على الصحيح ، هذا وظاهر الآية عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة ، وهو خلاف المعتمد عندنا ، وعند

(١) المعتزلة : فرقة من المتكلمين ، يخالفون أهل السنة في بعض المعتقدات ، على رأسهم واصل ابن عطاء الذى اعتزل بأصحابه حُلُقَة الحسن البصرى .
الواحد : معتزلى . الوسيط (٦٢١/٢) .

الشافعية ، وجمع من الحنفية ، ويجب : بأن خطاب المؤمنين بذلك ليس للتخصيص بدليل آية المدثر^(١) وما معها .

قال في « جمع الجوامع » ، و « شرحه » : « مسألة : الأكثر من العلماء على أن حصول الشرط الشرعيّ ليس شرطاً في صحة التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط ، وقيل : هو شرط فيها ، فلا يصحّ ذلك ... إلى أن قال : وهي : أى المسألة مفروضة بين العلماء في تكليف الكافر بالفروع : أى هل يصحّ تكليفه بها مع انتفاء شروطها في الجملة من الإيمان أو لا يصحّ لتوقفها على النية التي لا تصح من الكافر ؟ ، والأكثر على صحته ، ويمكن امتثاله بأن يأتي بها بعد الإيمان ، والصحيح وقوعه أيضاً ، فيعاقب بترك امتثاله ، وإن سقط بالإيمان ترغيباً فيه . قال تعالى : ﴿ ... يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾^(٢) الآية .

﴿ ... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ... ﴾^(٣) .
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ... ﴾^(٤) .

وتفسير الصلاة بالإيمان ، لأنها شعاره ، والزكاة بكلمة التوحيد ؛ وذلك لإقراره بالشرك فقط كما قيل خلاف الظاهر ؛ خلافاً لأبي حامد الإسفراييني^(٥) ، وأكثر الحنفية في قولهم ليس مكلفاً بها مطلقاً ، إذ المأمورات منها ما لا يمكن مع الكفر فعلها ، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها ، والمنهيات محمولة عليها حذراً

(١) وهو قوله تعالى : ﴿ ... وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ... ﴾ [سورة المدثر ، الآية ٣١] .

(٢) سورة المدثر ، الآيات (٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) .

(٣) سورة فصلت ، الآيات (٦ ، ٧) . (٤) سورة الفرقان ، الآية (٦٨) .

(٥) هو : أبو حامد ، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، نسبة إلى إسفرائين : بلدة بخراسان بنواحي نيسابور ، يعرف بابن أبي طاهر ، فقيه شافعي ، قدم بغداد ، وانتهت إليه رئاسة الدنيا ، والدين بها ، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه ، له : « شرح المزني » . توفي سنة (٤٠٦ هـ) ، ودفن بباب حرب . انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤٣/١١) ، و « طبقات الشافعية » (١٢٠٠) ، و « وفيات الأعيان » (٢٣/١) .

من تبعض التكليف ، وكثير من الحنفية وافقونا ، وخلافاً لقوم فى الأوامر فقط ، فقالوا : لا يتعلّق به كما^(١) تقدّم بخلاف التّواهى لإمكان امثالها مع الكفر ، لأن متعلقاتها تترك لا تتوقف على النية المتوقفة على الإيمان ، وخلافاً لآخرين فيما عدا المُرتدّ ، أما المُرتدّ ، فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الإسلام . انتهى .

وحكى السيوطى^(٢) قولاً آخر ، وهو : أنهم مكلفون بما عدا جهادهم ، وعليه ، فيكون الرّاجح تكليفهم حتى بجهادهم ، وهذا غير معقول ، فينبغى اتفاق الأقوال كلها على منع تكليفهم بجهادهم .

مَعْنَى الصَّوْمِ :

والصوم لغة : الإمساك عمّا تنزع إليه النَّفس .
وشرعاً : الإمساك عن المُفطرات ، فإنها معظم ما تشتهيه النَّفس ، قاله البيضاوى^(٣) .

وقال ابن عرفة^(٤) : « الصيام عبادة عدمية ، وقتها طلوع الفجر حتى الغروب » ﴿ ... كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... ﴾^(٥) : أى الأنبياء والأئم

(١) فى (ع) : لما .

(٢) هو : أبو الفضل ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبى بكر بن عثمان ابن محمد الطولونى ، المصرى ، الشافعى ؛ عالم مشارك فى العلوم ، ولد ونشأ فى القاهرة يتيماً ، فقيه ، محدث ، أصولى ، مفسر ، له مصنفات كثيرة ، منها : « جمع الجوامع » ، و « الإبتقان » . توفى سنة (٩١١ هـ) . انظر : « الضوء اللامع » (٦٥/٤) ، و « شذرات الذهب » (٥١/٨) ، و « البدر الطالع » (٣٢٨/١) .

(٣) تفسير البيضاوى (٣٨/٢) .

(٤) هو : أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الدرغمى نسبة إلى درغمة من قرى إفريقية يعرف بابن عرفة ، مقرئ ، فقيه ، أصولى بيانى ، منطقى متكلم ، فرضى ، له : « المبسوط فى الفقه المالكى » . توفى سنة (٨٠٣ هـ) .

انظر : « الضوء اللامع » (٢٤٠/٩) ، و « شذرات الذهب » (٣٨/٧) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٨٣) .

من لدن آدم (عليهم الصلاة والسلام) ، وفيه توكيد للحكم ، وترغيب على الفعل ، وتطبيب على النفس . انتهى .

وأراد بالترغيب : التحضيض ، وبالتطبيب : التسهيل ؛ فلذا عدّى كلاً بـ (على) ، والتشبيه يحتمل أن يكون في مطلق الإيجاب لافيه ، وفي العدد ، وتعيين الزّمان ، ويحتمل أن يكون فيه ، وفي العدد ، وتعيين الزّمن ، وإلى هذا الثاني أشار البيضاوى بقوله : وقيل : « معناه صومكم كصومهم في عدد الأيام ، وفي زمنه لما روى : أن رمضان كتب على النصارى ، فوقع برد وحر شديد ، فحوّلوه إلى الربيع : أى لأنه أعدل فصول السنّة ، إذ لا تتغير كيفية الهواء فيه تغيراً فاحشاً ، وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله ، وقيل : زادوا ذلك لموتان (بضم الميم) : أى موت كثير أصابهم » (١) . انتهى .

قال غيره : « التشبيه يحتمل أن يكون في النوعية ، وأن يكون في الكمية والتعيينية » .

وإلى هذا القول ذهب طائفة كالشّعبى (٢) ، وقتادة (٣) ، ومن وافقهما ،

(١) أخرج ابن جرير عن السدى : « أما الذين من قبلنا (فى الآية) : فالنصارى كتب عليهم رمضان ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ، ولا يشربوا بعد النوم ، ولا ينكحوا النساء فى شهر رمضان ، فاشتد على النصارى صيام رمضان ، وجعل يُقَلَّبُ عليهم فى الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا ، فجعلوا صياماً فى الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا : نزيد عشرين يوماً نكفّر بها ما صنعنا ! فجعلوا صيامهم خمسين ... » .

« تفسير الطبرى » (٤١١/٣) ، تحقيق محمود ، وأحمد شاكر ، طبع دار المعارف بمصر .
(٢) هو : أبو عمرو ، عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشّعبى الحميرى ، راوية من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ، ومات فجأة بالكوفة ، وكان نديم عبد الملك بن مروان ، وسميره ، ورسوله إلى الروم . توفى سنة (١٠٣ هـ) . انظر : « تهذيب التهذيب » (٦٥/٥) ، و « وفيات الأعيان » (٢٤٤/١) ، و « حلية الأولياء » (٣١٠/٤) .

(٣) هو : أبو الخطاب ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسى البصرى ، مفسر ، حافظ ، ضرير ، أكمه ، قال أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، وكان مع علمه بالحديث ، رأساً فى العربية ومفردات اللغة . توفى سنة (١١٨ هـ) .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (١١٥/١) ، و « وفيات الأعيان » (٤٢٧/١) .

فإنَّ الله تعالى كتب على عيسى (عليه السلام) صوم رمضان ، فغيَّر فرقة من قومه ذلك ؛ وذلك لأنه كان ربما يقع في الحرِّ الشَّدِيد ، أو البرد الشَّدِيد ، وكان يشقُّ عليهم في أسفارهم ، ويضرهم في معاشهم ، فاجتمع رأى علمائهم ، ورؤسائهم على أن يجعلوا صيامهم في فَضْل من السَّنَةِ بين الشَّتَاء والصَّيْف ، فجعلوه في الرَّبِيع ، وزادوا عليه عشرة أيام كفارةً لما صنعوا ، فصار أربعين يوماً ، ثم إن مَلِكَهُم اشتكى مرضاً نزل بفمه ، فجعل لله عليه إن هو برئ من وجعه أن يزيد في صومهم أسبوعاً ، فبرئ ، فزاد فيه أسبوعاً ، ثم مات ذلك المَلِكُ ، وَوَلِيَهُمْ مَلِكٌ آخَر ، فقال : أَتَيْتُهُ خَمْسِينَ يَوْماً أَوْ أَصَابِهِم مَوْتَان : أى موت كثير ، فقال : زيدوا في صيامكم ، فزادوا عشراً ، قيل : وعشراً بعد (١) .

واختار هذا القول النحاس (٢) وقال : هو أشبه بما في الآية ، ويدل على أن صوم رمضان فُرِضَ على النصارى (٣) حديث عقيل بن حنظلة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « كَانَ عَلَى النَّصَارَى صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَمَرَضَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالُوا : لَنْ شَفَاهُ اللَّهُ لَنْزِيدَنَّ عَشْرًا ، ثُمَّ كَانَ مَلِكٌ آخَرَ أَكَلَ لَحْمًا ، فَأَوْجَعَ فَاهُ ، فَقَالُوا : لَنْ شَفَاهُ اللَّهُ لَنْزِيدَنَّ سَبْعًا ، ثُمَّ كَانَ مَلِكٌ آخَرَ ، فَقَالُوا : لَنْتَمَنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ عَشْرًا ، وَنَجْعَلُ صَوْمَنَا فِي الرَّبِيعِ ، قَالَ : فَصَارَ خَمْسِينَ » (٤) . انتهى .

وقال المفتى في قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُنِبَ ﴾ : « المماثلة إما في أصل الوجوب ، وإما في الوقت والمقدار ، كما يروى : أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، أَمَا الْيَهُودُ فَقَدْ تَرَكْتَهُ ، وَصَامَتْ يَوْمًا مِنَ السَّنَةِ زَعَمُوا

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٢٣/١) ، ونسبه إلى ابن حنظلة في تاريخه ، والنحاس في ناسخه ، والطبراني عن ابن حنظلة .

(٢) هو : أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري ، المعروف بالنحاس ، ولد في النصف الثاني ، نحوي ، لغوي ، مفسر ، أديب ، فقيه ، رحل إلى بغداد ، له : « معاني القرآن » ، و « أخبار الشعراء » . توفي سنة (٣٣٧ هـ) ، وقيل : (٣٣٨ هـ) . انظر : « وفيات الأعيان » (٣٥/١) ، و « الانتساب » (٥٥٥/١) ، و « شذرات الذهب » (٣٤٦/٢) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٧٥/١) .

(٤) ذكره القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٢٧٥/١) .

أنه يوم إغراق فرعون ، وكذا نوافقهم فى ذلك ، فإنه كان يوم عاشوراء ،
وأما النصرارى فإنهم صاموا إلى آخر ما تقدّم .

تنبیه :

جعل بعضهم التشبيه فى الإيجاب ، وفى صفة اليوم : أى صفة صومنا
فى بدء الإسلام ، فإنه كان من العتمة إلى الليلة القابلة ، كما أن صيام من قبلنا
كذلك . انتهى . وفيه نظر ، فإن صيامنا فى صدر الإسلام كان من صلاة
العتمة ، أو من النوم بعد الغروب ، وقبلها إلى غروب اليوم الآخر كما يأتى عن
البيضاوى ، ومن وافقه .

وذكر القرطبى^(١) والقسطلانى^(٢) : أن صومنا كان فى صدر الإسلام
للغروب ، فإذا جاء الغروب حل الأكل ، والشرب ، والجماع إلى الفجر إلا من
نام بعد الغروب ، فإنه يحرم عليه ما ذكر إلى غروب يوم الليلة التى حصل
فيها النوم^(٣) .

﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ : المعاصى ، فإنَّ الصَّوم يكسر الشَّهوة التى هى
مبدؤها كما قال (عليه الصلاة والسلام) : « فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ
وِجَاءٌ »^(٤) ^(٥) ، أو تتقون الإخلال بأدائه لأصالته ، وقدمه . انتهى .

(١) هو : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى الأندلسى
القرطبى ، من كبار المفسرين ، صالح مُتعبد ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر بمبنة ابن خصيب
(شمال أسبوط بمصر) ، له : « الجامع لأحكام القرآن » ، توفى سنة (٦٧١ هـ) .

انظر : « بغية الملتبس » (٣٨) ، و « تذكرة الحفاظ » (٢٠١/٣) .

(٢) هو : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن على القيسى الشاطبى ، قطب الدين التوزرى القسطلانى ،
عالم بالحديث ، ورجاله ، مولده بمصر ، ومنشأه بمكة ، له : « الإفصاح » ، و « لسان البيان » ، توفى
سنة (٦٨٦ هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » (١٨/٥) ، و « فوات الوفيات » (١٨١/٢) .

(٣) راجع : « الجامع لأحكام القرآن » الآية ١٨٣ من سورة البقرة (٢٧٢/١ - ٢٨٠) .

(٤) الوجاء : أن تُرَضَّ أنثيا الفحل رَضًّا شديداً يذهب شهوة الجماع . « النهاية » (١٥٢/٥) .

(٥) أخرجه البخارى (٥٠٦٥) ، ومسلم (١٤٠٠) ، وابن ماجه (١٨٤٥) ، وأحمد =

والوجاء : أى بكسر الواو والمدّ : رَضُّ عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج ، فيكون شبيهاً بالخصاء ؛ لأنه يكسر الشهوة قاله في « المصباح »^(١) ، لكن ذكر في مادة فضخ بالفاء والحاء المعجمة الفضح : كسر الشيء الأجوف . انتهى ، ولكنه غير مناسب هنا ، والحديث بتقدير الكاف : أى كالوجاء . انتهى .

وقال بعضهم في قوله ﷺ : « فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاء » : أى قاطع لشهوته كما يقطعها الوجاء : أى الخصاء ، وهذا من مجاز المشابهة ، ولذا قال بعض العلماء : حكمة مشروعية الصّوم مخالفة الهوى ؛ لأنّ الهوى يدعُو إلى شهوتى البطن ، والفرج ، ولكسر النفس ، ولتصفية مرآة العقل ، والاتصاف بصفات الملائكة ، وتبنيه العبد على مواساة الجياع . انتهى .

﴿ أَيَّاماً مُّعَدُّوَاتٍ ﴾ : أى موقتات بعدد معلوم أو قلائل ، فإن القليل من المال يُعَدُّ عدداً ، والكثير يهال هيلاً .

قال الجوهري^(٢) : هلت الدقيق فى الجراب : أى صببته من غير كيل^(٣) ، والمراد بها على الأوّل رمضان ، وعلى الثانى ما وجب صومه قبل وجوب رمضان ونسخ به ، وهل هو ثلاثة أيام من كل شهر ، أو يوم عاشوراء فقط أو هما ؟ وعلى الأوّل أنّ المفروض قبل شهر رمضان ثلاثة أيام من كل شهر ، فذكر بعضهم أنها فُرِضَتْ فى شهر صَفَرٍ من السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهجرة ، كما أنّ فرض رمضان كان فيها فى شهر شعبان لليلتين خلتا منه ، فصاموا ثمانية عشر يوماً قبل رمضان ثلاثة أيام من كل شهر . انتهى .

= (١/٣٨٧ ، ٤٢٤ ، ...) ، والبيهقى (٤/٢٩٦) ، والدارمى (٢/١٣٢) من حديث عبد الله ابن مسعود (رضى الله عنه) .

(١) انظر : « المصباح المنير » (٢/٤٧٥) .

(٢) هو : أبو نصر ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، من أول من حاول الطيران ، ومات فى سبيله ، لغوى من الأئمة ، له : « الصحاح » . توفى فى نيسابور عندما حاول الطيران من فوق سطح داره سنة (٣٩٣ هـ) . انظر : « معجم الأدباء » (٢/٢٦٩) ، و « النجوم الزاهرة » (٤/٢٠٧) .

(٣) انظر : « مختار الصحاح » (٧٠٤) .

ولم أره لغيره ، وأما على القول بأن الذى فُرض قبل شهر رمضان عاشوراء فقط ، أو عاشوراء ، والأيام الثلاثة ، فلم أر مَنْ تعرَّض لوقت فرضهما ، ثم نسخ بصوم رمضان ، والحاصل أن ابتداء فرض رمضان بعد مضي ليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة ، سواء قلنا : إنه فُرض ابتداء ، أو فُرض قبله صوم عاشوراء ، أو ثلاثة أيَّام من كل شهر ، أو هما .

وأما ابتداء فرض ثلاثة أيَّام من كل شهر على القول بأنها فُرضت قبل رمضان ، ثم نسخت به ، فكان فى صَفَر من السَّنَةِ الثانية ، وهذا يقتضى أنه لم يَصُمْ عاشوراء بعد فرضه ، وأنَّ صومه لذلك كان قبل فرضه ، إذ لو كان بعد فرضه للزم أن يكون صومه قبل النَّسخ بصوم رمضان بأكثر من ثمانية عشر يوماً ، وقد علمت أنه إنما كان بثمانية^(١) عشر يوماً كما أشرنا إليه تبعاً لبعضهم فتأمَّله .

مَتَى فُرِضَ الصَّيَامُ ؟

هذا واعلم أن القول بأن رمضان فُرض فى السنة الثانية من الهجرة ظاهر على القول لأنه — عليه الصلاة والسلام — لم يكن متعبداً بشرع من قبله ، وكذا على القول بأنه [كان]^(٢) متعبداً بشرع آدم ، ونوح ، وإبراهيم (عليهم الصلاة والسلام)^(٣) ، وأما على القول بأنه كان متعبداً بشرع موسى أو عيسى (عليهما السلام) ، فإن قلنا : إن رمضان لم يفرض فى شريعتهما ، فالأمر ظاهر ، وأما إن قلنا : إنه فرض فيها ، فلا يصحَّ القول بأنه فُرض فى السَّنَةِ الثانية من الهجرة إلا أن يقال : إن تعبه (عليه الصلاة والسلام) بشرع من قبله لم يكن فرضاً عليه ، أو يقال مراد من قال : إنه فى السنة الثانية أنه استقر فرضه فيها لا أنه حدث فرضه فيها ، فيصح ذلك فتأمَّله^(٤) ، ومن المعلوم أنَّ الصَّلَوات الخمس فُرضت ليلة الإسراء ، وأما فرض صلاة ركعتين بالَعَدَاة ، وركعتين بالعَشِيَّةِ ، فقال التَّعْمَانِي فى « معراجِه » ما نصه :

(١) فى (ع) : ثمانية . (٢) هذه الزيادة من (ع) .

(٣) فى الحاشية : « لأنهم لم يفرض عليهم رمضان بخلاف الذين بعدهم » .

(٤) فى الحاشية : « والأحسن الجواب بأن المراد أنه فرض على الأمة » .

فائدة ، في الاختلاف في فرض الصلاة :

اختلف في فرض الصلاة ، قيل : كان في أوّل البعثة ، وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وإنما فرض ليلة الإسراء الصلوات الخمس ، وبهذا يظهر لك ما استشكلوه من صلاة خديجة^(١) (رضى الله عنها) معه ﷺ . انتهى .
وقوله : « وبهذا يظهر لك ... إلخ » ، وذلك أنه ورد أن خديجة (رضى الله عنها) صلّت معه (عليه الصلاة والسلام) — باتفاق أهل السير الفريضة — ، وقد ثبت أن موتها قبل الهجرة بمدة أقل ما قيل فيها ثلاث سنين .
قال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » : « وهو الصحيح ، فهذا يناهى القول بأن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر ، أو بسنة ونصف ، أو بما يقرب من ذلك ، ويجاب : بأن الذي صلّته معه ﷺ ما كان مفروضاً قبل الصلوات الخمس . انتهى .

وقد ثبت أن فرض ركعتين بالغداة ، وركعتين بالعشي بعد المبعث بخمس سنين ، قال القاضي عياض : « إنه الأشبه » . انتهى .

وقوله : ﴿ أَيَّاماً ﴾ : ليس منصوباً بالصيام للفصل بينه وبينه بـ ﴿ كَمَا كُتِبَ ... ﴾ إلخ ، بل بإضمار صوموا لدلالة الصيام عليه ، وقيل غير ذلك ، وليس قوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ ﴾ : معمولاً للصيام .

قال القرطبي : « الكاف في موضع نصب على النعت ، والتقدير كتاباً كما أو صوماً كما أو على الحال من الصيام : أى كُتِبَ عليكم الصيام مشبهاً ما كتب ... إلخ ، وقال بعض النحاة : الكاف في موضع رفع نعتاً للصيام ، إذ ليس تعريفه بمحض لمكان الإجمال الذى فيه ممّا فسّرتُهُ الشريعة ، فلذلك جاز

(١) هى أم المؤمنين ، خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ، زوج رسول الله ﷺ ، ولدت بمكة ، ونشأت ببيت شرف ويسار ، مات أبوها يوم الفجار ، وهى أم زينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة (رضى الله عنهن) ، توفيت بمكة سنة ٣ قبل الهجرة .

انظر : « طبقات ابن سعد » (٧/٨ - ١١) ، و « صفة الصفوة » (٢/٢) .

نعته بـ (كما) إذ لا يُنعت بها إلا النكرات ، فهو بمنزلة كُتِبَ عليكم صيام ، وقد ضَعَفَ هذا القول ^(١) . انتهى المراد منه .

وقوله : « وقال بعض الثُّحاة ... إلخ » : أى فيكون هذا نظير ما ذكره فى قوله :

* وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى اللَّئِيمِ يَسْبِنِي ^(٢) *

من أن جملة يَسْبِنِي صفة للئيم ؛ لأن أَل فيه للجنس ، والمعرف بلام الجنس يشبه النكرة ، فلذا صح وصفه بالجملة ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ : مرضاً يجهد الصَّوم ، ويشقُّ عليه .

﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ : أى راكب سفر ، وفيه إيماء بأن من سافر أثناء اليوم لم يُفطر قاله البيضاوى ، قال مُحَشِّيه ^(٣) : قوله : وفيه إيماء بأن من سافر أثناء اليوم لم يُفطر : أى لعدم استيلائه [على] ^(٤) السفر استيلاء الرَّاكِبِ على المركوب ، بل هو ملابس شيئاً من السَّفَرِ ، والرُّحْصَةَ إنما ثبتت لمن كان على سفر : أى من تمكن من السفر تمكن الراكب من المركوب .

وفى كلمة ﴿ عَلَى ﴾ : استعارة تبعية ^(٥) ، شبه تلبسه بالسفر باستيلاء الراكب على المركوب ، يتصرف فيه كيف يشاء للدلالة على هذا المعنى : أى

(١) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٢٧٥/١) .

(٢) ونص البيت :

ولقد أمرُ على اللئيم يسبني فمضيت ثمت قلت لا يعنيني

وهذا البيت ينسب لرجل سلولى من غير أن يعين أحد اسمه .

انظر : « الأصمعيات » (ص ٦٤ ليبسك عام ١٩٠٢) .

(٣) أى صاحب الحاشية .

(٤) هذا اللفظ زيادة من (ع) .

(٥) الاستعارة التبعية : هى ما كان اللفظ المستعار فيها ، اسماً مشتقاً ، أو فعلاً نحو قول ابن الرومى :

بلدٌ صحبتُ به الشبية والصبأ وليشئتُ ثوب اللهُو وهو جديدهُ

[قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية ص ٣٥] .

فيدل على أن المسافر يتصرف في الصَّوم بفعله وعدمه ، وهذا إنما يكون فيمن تلبس بالسفر وقت الثَّبة على هذا المعنى ، وعدل عن [اسم] ^(١) الفاعل ، فلم يقل : أو مسافر إذ ليس فيه إشعار بالاستيلاء على السفر . انتهى .

قلت : وهذا الذى ذكره من أنه ليس لمن طرأ له السَّفر أثناء صَوْمه أن يُفطر هو الموافق لما تجب به الفتوى في مذهب مالك ^(٢) من أن الحاضر الذى نوى الصَّوم بـرمضان إذا شرع في السَّفر بعد الفجر ، فإنه لا يجوز له الإفطر بعد شروعه ، ولا قبله ، وقولنا فى الشرح : إن الحاضر إذا طرأ له السفر لا يجوز له الفطر قبل شروعه ، ولا بعده موافق لقول الجزولى ^(٣) ، فإنه قال : والمشهور لا يجوز الفطر فى المكروه ، ولا فى المحذور . انتهى .

قال بعض الشارحين : وفطر هذا لا يتأتى على المشهور من أنه لا يجوز فى السفر المكروه والحرام . انتهى كلام بعض الشارحين ، وما ذكره عن الجزولى مخالف لما يفيدته كلام « المدونة » من أن الإفطار بعد الشروع لا يحرم ، كما يفيدته نص المواق ^(٤) عن « المدونة » وما يأتى عن بعض الشارحين من أن الحاضر إذا سافر بعد ما نوى الصوم ، فإنه يحرم عليه الفطر قبل الشروع إذا تأول ، لكن

(١) هذه اللفظة لا توجد فى (ع) .

(٢) هو : أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصمى الحميرى ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه ينسب المذهب المالكى ، كان صلباً فى دينه ، بعيداً عن الإمارة ، والأمراء ، ولد بالمدينة سنة (٩٣ هـ) ، وتوفى بها سنة (١٧٩ هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (٣٠/١) ، و « الوفيات » (٤٣٩/١) ، و « تهذيب التهذيب » (٥/١٠) .

(٣) هو : أبو عبد ، محمد بن سليمان بن عبد الرحمن الجزولى ، السملالى ، الحسنى ، الشاذلى ، فقيه ، صوفى ، من أهل سوس المراكشية تفقه بفاس ، حفظ المدونة فى فقه مالك وغيرها ، من آثاره : « دلائل الخيرات وشوارق الأنوار » . توفى فى آفغال ، ونقل إلى مراكش سنة (٨٧٠ هـ) .

انظر : « نيل الابتهاج » (٣١٧) ، و « الأعلام » (٢١/٧) .

(٤) هو : أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدرى ، الأندلسى ، الغرناطى المالكى ، الشهير بـ (المواق) ، فقيه ، من آثاره : شرح كبير على مختصر خليل سماه « التاج والإكليل » ، كان حيّاً حتى سنة (٨٩٧ هـ) .

انظر : « نيل الابتهاج » (٣٢٤) ، و « الأعلام » (٣٠/٨) .

لا كفارة عليه ، وأما بعده فليس بحرام كما يفيدُه كلام المدوّنة ، وكذا من شرع في السفر قبل الفجر ونوى الصوم فيه ، ولا فرق بين المتأوّل وبين غيره كما هو ظاهر كلام « التوضيح » ، ومن وافقه وهو الموافق لقول الجزولي : « إنه لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئاً »^(١) . انتهى .

وهو ظاهر ، إذ لا يجوز للإنسان أن يقدم على أمرٍ دونَ أن يعلم حكم الله فيه ، وعليه يحمل ما يفيدُه كلام ابن رشد مِنْ أن لذي التأويل القريب أن يفطر : أى لا يحرم عليه الفطر ، فيحمل على من استند فيه لقول من يستند لقوله ، فلا يخالف ما للجزولي ، وأما من شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصوم فيه فيكون له الفطر ، وإذا علمت هذا ، فقول من قال من المالكية : إن من أهلّ عليه الشهر ، وهو مُقيم لم يُسافر ، ثم سافر ، فقال أكثر الصحابة والفقهاء : إنه يجوز له الفطر ، وقال عليّ^(٢) (رضى الله عنه) : « لا يجوز » ، والأوّل هو الذى عليه المعول لما رواه ابن عباس^(٣) (رضى الله عنهما) : « أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة وهو في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد^(٤) ، ثم أفطر وأفطر الذين كانوا معه »^(٥) ، وإنما الأخذ بالأحدث ، وهذا هو الأحدث من أمره ﷺ . انتهى .

(١) فى (ع) : انتهى .

(٢) هو : أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، على بن أبى طالب (رضى الله عنه) ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أحد الأبطال الشجعان ، من كبار الخطباء ، أول الناس إسلاماً بعد خديجة (رضى الله عنها) ، ولد بمكة وقتله عبد الرحمن بن ملجم سنة (٤٠ هـ) ، واختلف فى مكان قبره .

انظر : « الطبرى » (٨٣/٦) ، و « صفة الصفوة » (١١٨/١) ، و « حلية الأولياء » (٦١/١) .

(٣) هو : أبو العباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (رضى الله عنهما) القرشى الهاشمى ، حبر الأمة ، الصحابى الجليل ، ولد بمكة ، ونشأ فى بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله ﷺ ، وروى عنه الأحاديث ، شهد مع على (رضى الله عنهما) الجمل وصفين ، وكف بصره فى آخر عمره ، وتوفى سنة (٦٨ هـ) . انظر : « صفة الصفوة » (٣١٤/١) ، و « الحلية » (٣١٤/١) ، و « الإصابة » (٤٧٧٢) .

(٤) الكديد : مكان معروف وقع تفسيره فى أحد الروايات : بأنه بين عسفان وقديد (الفتح) .

(٥) أخرجه البخارى (١٩٤٤) ، ومسلم (١١١٣) ، والنسائى (١٨٩/٤) ، وأحمد (٢٦٦/١) ،

. (٣٣٤) .

[و] ^(١) فيه نظر إذ يوهم ، بل يقتضى أن المعول عليه فى مذهب مالك [رضى الله عنه] ^(٢) جواز الفطر مطلقاً ، وليس كذلك لما علمت أن الذى تجب به الفتوى : حرمة ذلك ، وما ذكره فى « المدونة » : من أن مَنْ يُبَيَّت ^(٣) الصوم فى الحضر ، فلما أصبح نوى السَّفَر أو عزم عليه ، فإنه لا يجوز له الفطر قبل الشروع ، ويُستحب له أن يفطر بعد الشروع فيوهم أنه لا يحرم عليه الفطر بعد الشروع ، ولكنه محمول على خلاف هذا ، وأنه يحرم عليه الفطر بعد الشروع أيضاً كما ذكره ابن ناجي ^(٤) .

وفى كلامها : أى « المدونة » ما يفيدده . قال فيها : ومن أصبح فى الحضر صائماً فى رمضان وهو يريد سفراً فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ، ولا أحب له أن يفطر بعد خروجه ، فإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء فقط ، وقال الخزومي ^(٥) ، وابن كنانة ^(٦) : يلزمه القضاء والكفارة ^(٧) . انتهى .

الخِلاف فى الكَفارة :

قال ابن ناجي : ذكره الخلاف فى الكفارة يدل على أن لأحب على التحريم ، وهذا هو المشهور ، وحكى الباجي ^(٨) عن ابن حبيب ^(٩) : أنه يجوز

(١) زيادة من (خ) .

(٢) فى (ع) : بيت .

(٤) هو : أبو الفضل ، وقيل : أبو القاسم ، قاسم بن عيسى بن ناجي ، فقيه ، حافظ ، تعلم بالقيروان ، وولى القضاء فى عدة أماكن ، من آثاره : « شرح المدونة » ، و « شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني » . توفى سنة (٨٣٧ هـ) . انظر : « البستاني » (١٤٩) ، و « نيل الابتهاج » (٢٢٣) .

(٥) هو : أبو هاشم ، المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش الخزومي ، فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس ، عرض عليه الرشيد القضاء بها ، فامتنع ، وكان مدار الفتوى فيها عليه ، وعلى محمد ابن إبراهيم . توفى سنة (١٨٦ هـ) .

انظر : « شذرات الذهب » (٣١٠/١) ، و « تهذيب التهذيب » (٢٦٤/١٠) .

(٦) من مشاهير أصحاب مالك الحجازيين . « المدونة » (٢٠٢/١) .

(٨) هو : أبو الوليد الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد التيجي القرطبي ، فقيه مالكي ، من رجال الحديث ، ولد بباجة بالأندلس ، له : « السراج فى علم الحجاج » . توفى سنة (٤٧٤ هـ) .

انظر : « الأعلام » (١٢٥/٣) .

(٩) هو : عبد الملك بن حبيب بن سليمان السالمي « أبو مروان » من أهل الديرة ، وسكن قرطبة ، =

له الفطر ، وعن ابن القصار^(١) : أنه مكروه وظاهره : أنه لو أفطر قبل خروجه ، فإنه يُكْفَرُ ، وهو كذلك قاله مالك وسحنون^(٢) ، وهو أحد الأقوال الأربعة ، وقيل : بعكسه ، قال أشهب^(٣) قائلًا : سواء خرج بعد فطره ، أو لم يخرج ، وقيل : إن أفطر بعد أن أخذ في أهبة السفر ، ثم سافر لم يُكْفَرُ ، وإلا كَفَرَ ، وإليه رجع سحنون . انتهى .

فقد بان بهذا : أن من بيَّت الصوم في الحضر ، فإنه يحرم عليه تعمُّد الفطر ، وإن سافر سواء أفطر قبل الشروع في السفر ، أو بعد شروعه فيه إلا أن يكون متأوِّلاً ، وهذا هو المشهور في مذهب مالك ، وعليه فلم يأخذ بفطره (عليه الصلاة والسلام) حين بلغ الكديد^(٤) .

ويأتى وجه ذلك ، وقال في «العتبية» قال ابن القاسم : « ولوأن رجلاً أصبح في الحضر صائماً ، ثم بدا له أن يُسافر فتأوَّل أن له الفطر فأكل قبل أن يخرج ، فخرج فسافر لم أر عليه إلا قضاء يوم ؛ لأنه متأوَّل » .

قال ابن رشد : « هذه المسألة اختلف فيها على أربعة أقوال ، وساق ما قال ابن الحاجب ، ثم قال : وأظهر الأقوال لا كفارة بحال ؛ لأن الكفارة

= له رحلة إلى الشرق ، وكان مشاوراً بالأندلس ، من آثاره : « الوضاحة » . توفي سنة (٢٣٨ هـ) .
انظر : « تاريخ ابن الفرضي » (٣٢١/١) .

(١) هو : أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار ، فقيه من القضاة ، له : « عيون الأدلة » ، و « إيضاح الملة » . توفي سنة (٣٩٧ هـ) . انظر : « سير النبلاء » (٢٣/١١) ، و « طبقات الفقهاء » (١٤٢) ، و « شذرات الذهب » (١٤٩/٣) .

(٢) هو : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون ، قاض ، فقيه ، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، كان زاهداً ، ولد بالقيروان سنة (١٦٠ هـ) روى المدونة . توفي سنة (٢٤٠ هـ) .
انظر : « معالم الإيمان » (٤٩/٢) ، و « الوفيات » (٢٩١/١) .

(٣) هو : أشهب بن عبد العزيز ، أبو عمرو العامر ، من أهل مصر ومن أشهر أصحاب مالك . توفي سنة (٢٠٤ هـ) . انظر : « شذرات الذهب » (١٢/٢) .

(٤) تقدم تخريجه .

إنما هي تكفير للذنب ، وَمَنْ تَأْوَلَ لَمْ يُذْنَبْ ، وإنما أخطأ والله تعالى تجاوز عن الأمة الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه « (١) . انتهى .

وانظر قوله ، وأظهر الأقوال : هل المراد الأربعة المتقدمة ؟ وهو الظاهر ، وعليه فهو : أى قول منها ، والظاهر أنه الرابع .

قلت : وأما وجوب الكفارة عليه ، ففيه تفصيل ، وهو أن من شرع فى السفر بعد الفجر إن أفطر بعد ما شرع فيه فلا كفارة عليه مطلقاً ، وإن أفطر قبل شروعه ، وقبل نية السفر ، فعليه الكفارة مطلقاً ، وإن أفطر بعد نية السفر ، وقبل شروعه فيه ، فإن كان متأولاً ، وسافر فى يومه فلا كفارة عليه ، والأكثر وأما من شرع فى السفر قبل الفجر ونوى الصوم فيه ، ثم أفطر ، فعليه الكفارة ، وإن تأول ، فإن لم ينو الصوم فيه ، فله الفطر ، والأفضل عدمه ، وقد نظمت هذه الأقسام مع بيان حرمة الفطر على ما بينته ، فقلت :

وَسَفَرُ الْقَصْرِ بِهِ يُفْطَرُ مَنْ	يُشْرَعُ فِيهِ قَبْلَ فَجْرِ فَأَعْلَمَنْ
بِأَنَّ يَجِيءُ بَدْءَ قَصْرِ قَبْلَ مَا	يُضْبِحُ وَهَذَا هُوَ الشَّرُوعُ فَأَعْلَمَا
إِلَّا لِمَنْ نَوَى بِهِ الصَّوْمَ فَذَا	عَلَيْهِ إِنْ أَفْطَرَ تَكْفِيرٌ خَذَا
وَامْتَنَعَهُ أَنْ يُشْرَعَ بُعِيدَ الْفَجْرِ	بِكُلِّ حَالٍ مَنْ تَعَاطَى الْفِطْرَ
وَمَا بِهِ كَفَّارَةٌ إِنْ حَصَلَا	بَعْدَ شُرُوعِهِ بِحَالٍ مَسْجَلَا
كَقَبْلِهِ وَبَعْدَ قَصْدِ الشَّفْرِ	إِنْ كَيَانَ ذَا تَأْوَلَ فَاسْتَبْصَرَ
إِذَا يُسَافِرُ يَوْمَهُ فَإِنْ جَلَسَ	كَفَّرَ وَلَوْ لَمْ يَطْرُقْ لَهُ حُبْسُ
وَفِي سَوَى هَذَيْنِ فَالتَّكْفِيرُ	يَلْزَمُهُ بِالْفِطْرِ يَا خَبِيرُ
وَكَلَّ ذَا إِذَا نَوَى وَأَفْطَرَ	عَلَى الَّذِي فَصَلَتْ فِيمَا غَبَرَ
أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتَ النَّيَّةِ	كَفَّرَ مُطْلَقاً بِغَيْرِ مَرِيَّةِ
لأنَّهُ كَحَاضِرٍ قَدْ أَعْفَلَا	نَيْتِهِ فِي وَقْتِهَا وَأَهْمَلَا

(١) انظر : « بداية المجتهد » (١/٢٩٤ ، ٣٠٥) .

وقولى : يصبح بالسكون : تخفيفاً ، كما أن قولى : كَفَّرَ كذلك ، وقولى : هو الشروع بسكون الواو : لغة فى هو ، وقولى : يسافر : مجزوم بإذا .
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ ^(١) : أى يطيقونه من غير جهد ومشقة طعام مسكين إن أفطروا ، وهذا شامل لمن أفطره ، وهو صحيح أو مريض مرضاً لا يشقّ معه الصّوم بحيث يمتنع الفطر معه .

وقوله : ﴿ فِدْيَةٌ ... ﴾ إلخ : أى أو عليهم صومه وفى هذا مع قوله : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ : دلالة على أن صوم رمضان لم يفرض ابتداء بعينه على المطيقين له ، إذ كان لهم فطره مع الفدية ، ولهم صومه بلا فدية ، وهذا الثانى أفضل ، وعلى هذا فهذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ونحو هذا لابن عادل ، فإنه قال فصل : ذهب أكثر العلماء إلى أن الآية الكريمة منسوخة ، وهو قول ابن عمر ^(٢) ، وسلمة بن الأكوع ^(٣) وغيرهما ^(٤) (رضى الله عنهم) ، وذلك أنهم كانوا فى ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا ، وبين أن يفطروا ، ويفتدوا ، فخيرهم الله تعالى لتلا يشقّ عليهم ؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصّوم ، ثم نسخ التخيير ، ونزلت العزيمة بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . انتهى .

وعبارة البيضاوى تفيد خلاف ذلك ، فإنه قال فى تفسير الآية : « وعلى المطيقين للصّيام إن أفطروا رخص لهم فى ذلك فى أوّل الأمر لما أمرُوا بالصّوم ،

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٣) .

(٢) هو : أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن عمر بن الخطاب العلوى ، صحابى جليل ، كان جريئاً ، نشأ فى الإسلام ، وهاجر مع أبيه ، وشاهد فتح مكة ، وولد ، وتوفى فيها سنة (٧٣ هـ) .

انظر : « الأعلام » (١٠٨/٤) ، و « معالم الإيمان » (٧٠/١) ، و « تهذيب الأسماء » (٢٧٨/١) .
(٣) هو : سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع ، الأسلمى ، صحابى جليل ، بايع تحت الشجرة ، وغزا

مع النبى ﷺ . توفى فى المدينة سنة (٧٤ هـ) .

انظر : « ابن سعد » (٣٨/٤) ، و « دول الإسلام » (٣٨/١) .

(٤) انظر : « تفسير الطبرى » (٤٣٤/٣) ، و « الناسخ والمنسوخ » لأبى جعفر النحاس (ص ٢١) .

فاشدد عليهم؛ لأنهم لم يتعوذوه ثم نسخ، إذ مفادها أنهم أمروا بالصوم ابتداء، ثم حصلت الرخصة بالتخيير بعد ذلك، وكلام محشيه موافق ما لابن عادل، فإنه قال في قوله: وَعَلَى الْمُطِيقِينَ لِلصَّوْمِ أَنْ أَفْطَرُوا مَا نَصَهُ: «ذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الأصحاء المقيمون: خَيْرُهُمُ اللهُ تعالى في ابتداء الإسلام بين أن يصوموا، وبين أن يفطروا، ويفتدوا، خيرهم الله بين الأمرين لثلاث يشق عليهم؛ لأنهم كانوا لم يعتادوا الصَّوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . انتهى .

واعلم: أنه اختلف على القول بأن الآية منسوخة: هل كانت قبل النسخ على ظاهرها من شمولها للشيخ والشاب الصحيح منهما والمريض، أو كانت محمولة على الشيخ الذى يشق عليه الصوم، فالشاب والشيخ الذى لا يشق عليه الصوم ليس واحداً منهما مرخصاً له فى الفدية، والإطعام، بل الواجب ابتداء عليه الصوم، أو كانت محمولة على المريض فقط، فالصحيح لم يكن مرخصاً له فى الفدية والإطعام، بل الواجب عليه ابتداء الصوم، فهذه ثلاثة أقوال، وهى مستفادة من كلام ابن عادل، فإنه قال بعد ما تقدم عنه: وقال قتادة: هى خاصة بالشيخ الكبير الذى يطيق الصوم، ولكن يشق عليه رخص له أن يفطر ويفدى، ثم نسخ^(١)، وقال الحسن^(٢): هى فى المريض الذى يقع عليه اسم المرض وهو يستطيع الصوم، خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ، وَبَيْنَ أَنْ يُفْطَرَ وَيَفْدى، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبتت الرخصة للذين لا يطيقونه^(٣). انتهى .

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (٤١٨/٣ - ٤٣٥) .

(٢) هو: أبو محمد، الحسن بن على بن أبى طالب (رضى الله عنهما) الهاشمى، خامس الخلفاء الراشدين، ولد بالمدينة، كان حليماً محباً للخير، حج عشرين حجة ماشياً. توفى سنة (٥٠ هـ) . انظر: «الأعلام» (٢٠٠/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩٥/٢) .

(٣) «ابن جرير» (٤١٨/٣ - ٤٣٤)، وراجع «البيضاوى» (١٠٤/١ - ١٠٧) .

ثم ذكر عقب القول بأن الآية مُحَكَّمَةٌ ، فقال : « وذهب جماعة إلى أن الآية الكريمة مُحَكَّمَةٌ ، ومعناها : وعلى الذين كانوا يطبقونه في حال الشباب ، فعجزوا عنه في حال الكبر الفدية بدل الصوم ، وعبارة غيره ، وقيل : لا نسخ فيها ، بل هي مُحَكَّمَةٌ ، واختلف في تأويلها حينئذ ، فقيل : المراد يطبقونه : أى بالجهد والمشقة بدليل قراءة يُطَوَّقُونَهُ بالتشديد بناء على أن معناها يكلفونه : أى يتكلفون صومه ، ولا ينافى ذلك المراد قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، وقيل : المراد وعلى الذين كانوا يطبقونه ، ثم عجزوا عنه الآن الفطر والفدية ، وقيل : غير ذلك » . انتهى .

وقوله : وقيل غير ذلك منه ما ذكره في « الجلالين » ^(١) : من أن مَنْ جعل الآية مُحَكَّمَةٌ قدّر لا قبل قوله : ﴿ يُطَبِّقُونَهُ ﴾ ، ومن جعلها منسوخة أبقاها على ظاهرها : أى لم يقدر لا قبل يطبقونه ، واقتصر على ذلك . وقد علمت ممّا تقدّم أن كونها محكمة لا يتوقف على تقدير لا قبل يطبقونه ، ولا شك أن عدم التقدير أولى ، بل ربما يتعين عند عدم القرينة عليه ، وقدر الفدية نصف صاع ^(٢) من برّ أو صاع من غيره عند فقهاء العراق ، ومدّ ^(٣) عند فقهاء الحجاز .

هذا واعلم : أن المفطر في رمضان الذى لا تجب عليه كفارة تارة يجب عليه القضاء والفدية ، وتارة يجب عليه القضاء فقط ، وتارة لا يجب عليه القضاء ولا الفدية ، ولكنه تندب له :

(١) « الجلالين » (ص ٣٧) .

(٢) الصّاع : مكيال تكال به الحبوب ، ونحوها ، وقدّره أهل الحجاز قديماً بأربعة أمداد : أى بما يساوى عشرين ، ومائة وألف درهم ، وقدّره أهل العراق قديماً بثمانية أرتال ، وهو إناء يشرب به . (الوسيط مادة : صوع) (٥٤٨/١) .

(٣) المدّ : مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصرى ، فقدّره الشافعية بنصف قدح ، وقدّره المالكية بنحو ذلك ، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ، وعند العراق رطلان .

(الوسيط مادة : مدّ) (٨٩٣/٢) .

فالأول : المرضع : إذا خافت على ولدها أو على نفسها هلاكاً أو حدوث علة من الصوم ، وإن لم يكن هلاكاً ، ولا يمكنها استئجار ولا غيره يجب عليها الفطر في هذه الحالة ، وكذا إن خافت على ولدها حدوث المرض أو زيادته ، ولم تخش هلاكاً .

الثاني : الحامل : إذا خافت على حملها ، أو على نفسها مما تقدم ، وكذا المريض ، والحائض ، والنفساء ، والمسافر في بعض أحواله ، ومذهب الشافعي^(١) في الحامل والمرضع إذا أفطرتا لخوفهما على ولديهما فقط ، فإنه يجب عليهما القضاء والكفارة ، وسواءً أمكن المرضع استئجار أم لا ، والمراد بالكفارة : الكفارة الصغرى ، وهو مُدٌّ لكل يوم .

الثالث : الشيخ الكبير : إذا لم يقدر على الصيام في زمن من الأزمنة ، ومذهب الشافعي وجوب الفدية عليه ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فزاد في الفدية ﴿ فَهُوَ ﴾ : أى فالتطوع أو الخير ﴿ خَيْرٌ لَهُ ﴾ ، وفى هذا دليل على أن الإكثار من فعل النوافل أمر مُرَغَّبٌ فيه إلا ما حدّه الشَّارِعُ كالتَّسْبِيحِ ، والتَّحْمِيدِ ، والتَّكْبِيرِ ثلاثاً وثلاثين دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مكتوبة ، فإن الزيادة عليه مكروهة كالزيادة على الصَّاعِ فى زكاة الفطر ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا ﴾ أيها المطيقون بناء على حمل الآية على ظاهرها ، وأنها منسوخة ، أو أيها المطوقون : أى المكلفون بمعنى المتكلفين للصوم بناء على أن الآية مُحَكَّمَةٌ ، ومثل المتكلف المسافر ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ : أى خير من الإفطار والفدية أو من القضاء ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ : ما فى الصوم من الفضيلة وبراءة الذمة ، وجواب الشرط محذوف

(١) هو : أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى ، أحد أئمة أهل السنة الأربعة ، وإليه تنسب الشافعية ، ولد فى غزة بفلسطين ، وحمل إلى مكة ، وهو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين ، وهو صاحب « الأم » . توفى فى مصر سنة (٢٠٤ هـ) .
انظر : « الأعلام » (٢٦/٦) ، و « تذكرة الحفاظ » (٣٢٩/١) .

دَلَّ عليه ما قبله ، وهو ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، وقيل معناه : إن كنتم من أهل العلم والتدبر علمتم أن الصوم خير لكم من ذلك ، قاله البيضاوي (١) .

قلت : لا يخفى أن فضيلة الصوم وبراعة الذمّة به تحصل لمن فعله عالماً بذلك أو غير عالم به ، فلا معنى لتقييد كون الصّوم خيراً بقوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ على ما قرره به ، والمخلص من ذلك جعل مفعول ﴿ تَعْلَمُونَ ﴾ محذوفاً : أى تعلمون أن الصّوم لا يُحْدِثُ لكم مرضاً أو زيادته مع تفسير الخير فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ بالثواب والفضيلة : أى أن لكم فى الصوم ثواباً إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أن الصوم لا يحدث لكم مرضاً ولا زيادة ، وإن علمتم أنه يحدث لكم ذلك ، أو شككتم ، فلا يكون الصوم خيراً لكم ؛ إذ لا ثواب فيه حينئذ . انتهى .

وقوله : « مع تفسير ... إلخ » : أى أنه على هذا التقدير لا يكون الخير اسم تفضيل لاقتضائه أن فى الصوم مع العلم بأنه يحدث مرضاً ، أو الشك فى ذلك فضيلة ، وليس كذلك ، وأما على التقدير الأوّل فخير : اسم التفضيل كما تقدّمت الإشارة إليه فى قوله : « خير من الإفطار ... إلخ » ، ثم إن هذا لا يوافق ما عليه أئمتنا ، إذ فطر المسافر لا خير فيه إذ هو مكروه عندنا ، بل ولا يوافق ما عليه الشافعية ، إذ فطر المسافر عندهم خلاف الأولى ، وأما المريض : فقد ذكروا أنه إذا كان يعلم أو يشك فى حدوث المرض ، فلا يكون فى الصوم خير ، وأما إن علم أنه لا يحدث له مرضاً ، فإنه يكون الصوم واجباً عليه ، وعلى كل ، فلا يصح جعل خير اسم تفضيل ، وكذا إن حُمِلَ على مريض يشق عليه الصوم ، ويعلم أنه لا يحدث له مرضاً ، إذ كلام أئمتنا يقتضى أنه لا يجوز له الفطر ، وأنه يتعين عليه .

وأما إن ثبت أن المخالف يقول بأن فطره فضيلة ، فيصح جعل خير اسم تفضيل ، ومقتضى ما ذكره صاحب « جمع الجوامع » : أن فطر المسافر الذى يشقّ عليه أولى من صومه .

(١) راجع : « التفسير » (١٠٤/١) ، الآيتان (١٨٣ ، ١٨٤) من سورة البقرة .

قلت : « وفي البيضاوى : والمعنى أن خير باق على ظاهره ، وليس بمعنى أخير وحينئذ فلا يرد شيء مما ذكر ، ونص البيضاوى عقب قوله : ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ من الفدية أو التطوع ، أو منهما ، ومن التأخير للقضاء » . انتهى .
 وقال المفتى عقب قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ما نصه : « أى ما فى صومكم مع تحقق المبيح للإفطار من الفضيلة ، فالجواب محذوف ثقة بظهوره : أى اخترتموه أو سارعتم إليه ، وقيل : معناه إن كنتم ، من إلى آخر ما تقدّم عن البيضاوى » .

وقول البيضاوى : « وقيل : معناه : إن كنتم من أهل العلم والتدبير علمتم أن الصّوم خير من ذلك صحيح لكن فيه نوع تكلف لما فيه من حمل العبارة على خلاف ظاهرها » (١) .

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ : مبتدأ خبره ما بعده ، أو خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلكم شهر رمضان : أى ذلكم الصّيام المكتوب عليكم شهر رمضان : أى صوم شهر رمضان بحذف المضاف من الخبر ، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى أيام معدودات ، والشهر من الشهر : سُمّي بذلك لشهرته ، وإنما سُمى هذا الشهر بشهر رمضان لثلاثة أوجه :

الأول : إرماض الأكباد وإحراقها من الجوع والعطش .

الثانى : أو إرماض الذنوب فيه .

الثالث : أو وقوعه أيام رمض الحر : أى شدّة وقوعه على الرمل .

ويدل له ما قيل : إنهم نقلوا أسماء الشهور عن اللغة العربية القديمة فيها ، فسموها بالأرمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر ، فسُمّي به كما سموا ربيعاً بالربيع ، لموافقته الربيع ، وجمادى ؛ لموافقته جمود الماء ، فأضيف لفظ أشهر ، وجعل المجموع علماً .

(١) انظر : « تفسير البيضاوى » (١٠٦/١) .

وقال الأخوان « فى تفسيرهما » : « شهر رمضان : عَلَّم مُرَكَّبٌ مَبْتَدَأٌ ، وحيث ورد رمضان فبحذف المضاف كالربيعين ، سُمِّيَ به لارتماضهم فيه بحرّ الجُوع والعَطَش ، وأما تسمية شوال به : لشول أذنان اللقاح ، وذى القعدة : لعودهم فيه عن الحزب ، وذى الحجة : للحجّ فيه ، والمحرم : لتحريم القتل فيه ، وصفر : لخلو مكة فيه عن أهلها للقتال فيه ، والربيعين لارتباع النَّاسِ فيهما : أى إقامتهم ، والجمادين : لجمود الماء فيهما ، ورجب لترجيبيهم إيَّاه : أى تعظيمهم ، وشعبان : لشعب القبائل فيه ، والشهر : لأنهم ينظرون إلى الهلال فيشهرونه » . انتهى .

قال فى « مختصر الصحاح » : « وشعبت الشىء : فرقته ، وشعبته : جمعته ، وهو من الأضداد ، تقول : التأم شعبهم إذا اجتمعوا بعد التفرق ، وتفرق بهم شعبهم : إذا تفرقوا بعد الاجتماع ، وقال : بعد ذلك بقليل : والتشعب : التفرق » ^(١) . انتهى .

وقوله : « وأما تسمية شوال به لشول أذنان اللقاح : أى لقلة اللبن عندهم فى الزمن الذى يُسمى بهذا الاسم كما يفيد كلام الصحاح ^(٢) قال فيه : قد شلت بالجرة أشول بها شولاً : رفعتها ، ولا تقل شلت : أى شلت بالكسر إلى أن قال : وشالت الناقة بذنبها تشوله وأشالته : أى رفعتها ، والشول أيضاً : الثوق التى خفّ لبنها وارتفع ضرعها ، وأتى عليها من نتاجها سبعة أشهر ، أو ثمانية ، الواحدة شائلة ، وهو جمع على غير قياس ، وأما الشائل بلا هاء : فهى الشائلة التى تشول بذنبها للقاح ، ولا لبن لها أصلاً ، والجمع شُول : مثل راع ، ورُكَّع ، وشوال : أوّل أشهر الحج ، والجمع : شوالات وشواويل » . انتهى .
المراد منه : قوله للقاح : أى لحصول اللقاح بها : أى الحمل ، وليس المراد

(١) انظر : « مختصر الصحاح » (ص ٣٣٨) ، و « المصباح المنير » (٣١٣/١) ، و « القاموس المحيط » (٩١/١) ، و « اللسان » (٤٩٧/١) .
(٢) انظر : « المصباح المنير » (٣٢٨/١) .

لأجل أن يحصل لها اللقاح كذا سمعته ممن أثق به قائلًا : إنه يستدل على أنها حملت بفعلها هذا . انتهى .

ومنع رمضان من الصرف : للعلمية وزيادة الألف والنون ، كما مُنع دأية من ابن دأية علماً للغراب للعلمية والتأنيث : أى لأن جزء العلم له حكم العلم فى ذلك ، وكذلك مُنع صرف هريرة من أبى هريرة (رضى الله عنه) خلافاً لمن أوجب صرفه ، وإنما قيل للغراب : دأية أو ابن دأية لكثرة وقوعه على دأية البعير إذا دبرت : أى جرحت ، ودأية البعير : هى موضع القتب منه .

فَوَائِدُ ، فى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَأَذْكَارِهِ :

الأولى : الهلال : اسم للقمر من أوّل ليلة إلى مضى ثلاث ، فإذا خرج من ذلك سُمِّيَ قمراً ، والهلال فى غلاف من ماء ، فكل ليلة يظهر منه شىء يتكامل بداراً ، ثم يعود قليلاً قليلاً حتى يعود كالعرجون القديم ، فيقطع الفلك فى ثمانية وعشرين ليلة ، ثم يختفى حتى يطلع هلالاً ، وهو مخلوق من نور العرش قاله القرطبى فى سورة يس^(١) .

الثانية : ما يقال فى رؤيته قال فى « عدّة الحصن الحصين » : وإذا رأى الهلال قال : « الله أكبر »^(٢) ، « اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبِّى وَرَبُّكَ اللهُ »^(٣) ، هلال خير ورشد ، « اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ ، وَخَيْرِ الْقَدْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ (ثلاث مرات) »^(٤) ، وإذا نظر إلى القمر فليقل : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْعَاسِقِ » . انتهى .

(١) راجع : « القرطبى » (٣٠/١٥ ، ٣١) ، و « لسان العرب » (١٥٦/١٧) .

(٢) أخرجه الدارمى (٣/٢) .

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٥١) ، والحاكم (٢٨٥/٤) ، والدارمى (٤/٢) ، وابن السنى

(٦٣٥) من حديث طلحة بن عبید الله (رضى الله عنه) .

(٤) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٣٢٩/٤) من حديث رافع بن خديج (رضى الله عنه)

مرفوعاً .

وفى رواية « الجامع الصغير »^(١) ما يفيد أن هذا ليس حديثاً ، بل مجمع من حديثين ، فإنه قال : كان إذا رأى الهلال قال : « اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبَّنَا وَرَبَّكَ اللَّهُ (حب) عن ابن عمر (رضى الله عنهما) ، قال قبله : كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : هَلَالَ خَيْرٍ وَرَشِدٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ وَخَيْرِ الْقَدْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ (ثلاث مرات) » (طب) عن رافع بن خديج^(٢) (رضى الله عنه) . انتهى .

قلت : وقد تقدّم أن الهلال اسم للقمر من أوّل ليلة إلى مُضِيِّ ثلاث ، فإذا خرج من ذلك سُمِّيَ قمراً . انتهى .

وفى « تفسير الخازن » مانصه : « والهلال اسم من الشهر »^(٣) . انتهى ، وما تقدّم من أنه يقال عند رؤية الهلال : أى رؤيته أوّل ليلة بناء على أنه إنما يسمى هلالاً أوّل ليلة كما قال صاحب الخازن ، وكلام القرطبي يقتضى أنه يقال عند رؤيته فى الثانية أيضاً ، وفى الثالثة ، وهو خلاف ما عليه عمل من يعتد به .

﴿ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾^(٤) ، فإن قلت : إن القرآن قد أنزل على نبينا محمد ﷺ فى ثلاث وعشرين سنة منجماً مبعضاً ، فما معنى تخصيصه برمضان !؟

قلت : أشار البيضاوى^(٥) لثلاثة أوجه فى ذلك :

أولها : أن المراد أنه ابتدئ نزوله فى رمضان فى ليلة القدر منه ، وفى ارتكاب الحجاز حينئذ لحمل القرآن على بعض أجزائه . انتهى .

(١) راجع : « الجامع الصغير » (١٠٦/٢ ، ١٠٧) . (٢) هذه الزيادة لا توجد فى (ع) .
(٣) راجع : « تفسير الخازن » (البقرة / ١٨٤) ، و « أدب الكاتب » (٧٠) ، و « المصباح المنير » (٦٢٩/٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

(٥) انظر : « تفسير البيضاوى » (سورة البقرة ، الآية ١٨٥) .

قلت : قال ابن أبي شريف^(١) في الكتاب لفظ الأوّل من حاشية « جمع الجوامع » ، وشرحه ما نصه : « اعلم أن كلاً من الكتاب والقرآن إذا أطلق علماً بالغلبة كما مر ، فإنما يراد به مجموع اللفظ المنزل المحتج بأبعاضه ، وإذا أطلق مراداً بلامه الجنس ، فمعناه القدر المشترك بين المجموع ، وبين كل بعض منه ، له به نوع اختصاص ، وهذا التقييد للاحتراز عن نحو : قل وافعل من الأبعاض التي لا تُسمى قرآناً في العرف لعدم الاختصاص » . انتهى .

ثانيها : أن القرآن أنزل في ليلة القدر جملة واحدة إلى سماء الدنيا ، ثم نزل نجوماً على نبينا (عليه الصلاة والسلام) : أي في ثلاث وعشرين سنة على الراجح ، أو في عشرين سنة على مقابله .

ثالثها : أن قوله : ﴿ أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ : معناه أنزل في فضل هذا الشهر وإيجاب صومه على الخلق ، قال محشييه : وقوله : ﴿ أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ يؤيد الوجه الثاني بناء على ما اشتهر من أن الإنزال مختص بما يكون النزول فيه دفعة واحدة ، وأن التنزيل مختص بالنزول على سبيل التدرّج ، ولهذا قال : ﴿ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾^(٢) . انتهى .

قلت : ما ذكر أنه اشتهر عزاه للسهيلي ، والزمخشري ، وعن ابن مالك : أن نزل ، وأنزل بمعنى واحد ويردّ ما ذكره قوله تعالى : ﴿ ... لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ﴾^(٣) ، وقد يجاب : بأن استعمال ﴿ نَزَّلَ ﴾ في هذه الآية بمعنى : أنزل القرينة .

(١) هو : أبو المعالي ، كمال الدين ، محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان الشافعي المعروف بابن أبي شريف ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، متكلم ، ولد بالقدس سنة (٨٢٢ هـ) ، له : « حاشية على تفسير البيضاوي » لم تكمل ، و « شرح الإرشاد » ، و « حاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع » . توفي سنة (٩٠٦ هـ) .

انظر : « الضوء اللامع » (٦٥/٩) ، و « الكواكب السائرة » (١١/١) ، و « ابن العماد » (٢٩/٨) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (٣) . (٣) سورة الفرقان ، الآية (٣٢) .

قوله : ﴿ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ ، قال البيضاوى ^(١) : « وعن النَّبِيِّ ﷺ نزلت صحف إبراهيم (عليه السلام) أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين ، والإنجيل لثلاث عشرة ، والقرآن لأربع وعشرين » ^(٢) . انتهى .
 قوله : « لست مضين » : يفيد أنها نزلت في الليلة السابعة .
 وقوله : « والإنجيل لثلاث عشرة » : أى مضت كما هو المتبادر ، فنزلت في الليلة الرابعة عشر .

وقوله : « والقرآن لأربع وعشرين » : أى مضت ، هذا هو المتبادر ، فيكون نزوله في الليلة الخامسة والعشرين ، ولكن يأتى على المحشى التصریح بأنه نزل في ليلة أربع وعشرين ، فإنه : أى المحشى قال : وروى عنه (عليه الصلاة والسلام) : « أنزلتُ صحف إبراهيم في ثلاث ليالٍ مضين من رمضان ، وأنزل الزبور على داود في ثمان عشرة مضين من رمضان ، وأنزل القرآن على مُحَمَّد ﷺ في الرابعة والعشرين من رمضان لست بقين بعدها ^(٣) . انتهى .

ولم يتعرض في هذه الرواية لوقت نزول الإنجيل والتوراة ، وتعرض لهما في الأولى ، ولم يتعرض في الأولى لوقت نزول الزبور ، وتعرض له في الثانية ، ثم إن جملة ما نزل على الأنبياء (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) مائة صحيفة منها ستون على شيث ، وثلاثون على الخليل ، وعشرة على موسى ، ومن الكتب أربعة : القرآن ، والتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، وقد نظمت ذلك فقلت :

وصحف الله على شيث نزل ستون والخليل نصفها كمل
 وعشرة على الكليم وعليه توراة أيضاً والزبور يانبه
 كتاب داود وإنجيل على عيسى وفرقان على خير الملا

﴿ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ حالان من القرآن : أى

(١) انظر : « تفسير البيضاوى » (سورة الفرقان ، الآية ٣٢) .

(٢) أخرجه البيهقى (١٨٨/٩ ، ٩٧٥) .

(٣) أخرجه أحمد (١٠٧/٤) .

أنزل ، وهو هداية للناس إلى الإيمان بإعجازه وآيات واضحات كائنات من الوحي الذى يهدى إلى الحق : أى الأحكام الشرعية ، ويفرق بينه وبين الباطل مما فيه الهدى من الحكم والأحكام . انتهى .

﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(١) يحتمل أن يفسر شهد بحضر : أى أنه لم يكن مسافراً ، وعلى هذا : فمعموله محذوف ، والشهر منصوب على الظرفية : أى فمن شهد منكم موضع الإقامة من المصر فى الشهر فليصمه : أى فليصم فيه ، فالشهر منصوب نصب المفعول على الاتساع .

وقوله : ﴿ مِنْكُم ﴾ فى محل نصب على أنه حال من الضمير المستكن ، فيتعلق بمحذوف : أى كائناً منكم ، ولا بدّ حينئذ من تخصيص الآية بغير الصبى ، والمجنون ، والمريض ؛ لأن كل واحد ممن ذكر يشهد موضع الإقامة فى الشهر مع أنه لا يجب عليه الصوم لكونه غير مخاطب به .

وقد أفاد قوله تعالى : أى فيما سبق : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً ﴾ الآية والإشارة إلى تخصيصها : أى آية ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ بغير المريض ، وأما تخصيصها بغير الصبى والمجنون فمستفاد من النص لحديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ : الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » ^(٢) الحديث .

ويحتمل أن يكون شهد معناه : علم منكم هلال الشهر برؤية أو سماع فليصمه ، وحينئذ : فالشهر مفعول شهد ، ومنكم حال من الضمير المستكن كما مر ، وضمير فليصمه : منصوب على التوسع كما مر أيضاً ، ولا بدّ من تخصيص الآية حينئذ بغير المسافر ، والمريض والصبى والمجنون ، وقد أفاد تخصيصها بغير المسافر ، والمريض بقوله : أى فيما سبق : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

(٢) أخرجه النسائى (١٥٦/٦) ، وأحمد (١٤٠/١ ، ١٥٥ ، ١٥٨) ، والبيهقى (٥٦/١) ،

مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴿ الآية وتخصيصها بغير الصبي والمجنون مستفاد من النص كما تقدّم ، وقد علم ممّا ذكرنا أن قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ مخصص لمن شهد منكم الشهر على كلا الاحتمالين ، لكن تخصيصه للأوّل بالمريض فقط ، وللثاني به وبالمسافر ، وهذا يقتضى ترجيح الاحتمال الأوّل ؛ لقلة التخصيص فيه ، وكثرته فى الثانى ، وعلم منه أيضاً أن منكم حال من ضمير الفعل على كلا الاحتمالين ، وأن ضمير فليصمه منصوب على التوسع على كليهما أيضاً .

﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أعاده لئلا يتوهم نسخه كما نسخ قرينه ، وهو قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ هذا . وقد ذكر أئمتنا أن للصوم شرائط : منها ما هو للصحة ، ومنها ما هو للوجوب ، ومنها ما هو لهما ، وقد نظمت ذلك فقلت :

شَرَايِطُ لِأَدَاءِ الصَّوْمِ نَيْتُهُ إِسْلَامُنَا وَزَمَانُ لِلْبِلَادِ أَقْبَلَا
كَالْكَفِّ عَنِ مَفْطَرِ شَرْطِ الْوَجُوبِ لَهُ إِطَاقَةٌ وَتُلُوعٌ هَكَذَا نُقِلَا
أَمَّا النِّقَا وَعَقْلٌ فَهُوَ شَرْطُهُمَا مَجِئُ عِوَجٍ وَقَتٌ صِيَامٌ هَكَذَا جُعِلَا
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) : أى يريد أن ييسر عليكم ، ولا يعسر ؛ فلذلك أباح الفطر للسفر والمرض ، وقد جاء فى أكثر من حديث : « أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَتِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .

المُعْتَبَرُ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ :

وذلك بحسب رؤية الهلال ، وعن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » (٢) ، وفى رواية : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

(٢) أخرجه الترمذى (٦٨٩) ، وأحمد (٥١/٦) ، والإمام مالك فى «الموطأ» صيام (٢) .

وفى « الموطأ » عن مالك عن نافع عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ ^(١) : أَى وَإِنْ اسْتَتَرَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا وَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » ، وفى رواية حذيفة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَصُومُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ » .

وبهذا الحديث تبين معنى قوله ﷺ فى الحديث الآخر : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ » ، وليس المراد به التقدير الذى يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين ، فإن ذلك أحدث لسبب لم يشرعه الله تعالى ، فلا اعتداد به كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، والحسان ، أما إذا دلّ الحساب على أنّ الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع كالغيم ، فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى ، وليست حقيقة الرؤية مشترطة فى اللزوم ؛ لأن الاتفاق وقع على أن المحبوس فى المطمورة إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد أو بالإشارة الدالة على أنّ اليوم من رمضان وجب عليه الصوم ، وإن لم ير الهلال ، ولا أخبره مَنْ رآه .

قال بعض أهل العصر من المالكية : وما ذكره من قوله : أما إذا دلّ الحساب على أنّ الهلال قد طلع إلى آخره فغير ظاهر ، فإن الذى يفيد كلام صاحب « المختصر » ومن يعتمد على كلامه أنه لا يجب الصوم بذلك ، ونصّ الشيخ خليل ^(٢) بعد ما ذكره أنه يثبت الصوم بالرؤية ، وبإكمال العدة ، وإن غيمت ، ولم يُرَ فصبيحته يوم الشك . انتهى .

(١) أخرجه البخارى (٣٤/٣) ، ومسلم (صيام ٣ ، ٦) ، والنسائى (١٣٤/٤) ، وأحمد (٦٣/٢) ، (٤٥٦) ، والدارمى (٣/٢) ، والإمام مالك فى « الموطأ » صيام (١) ، والبيهقى (٢٠٤/٤) ، (٢٠٨) .
(٢) هو : خليل بن إسحاق الجندى ، كان عالماً بالقاهرة ، مجتمعا على فضله وديانته . توفى سنة (٧٤٩ هـ) . « الديباج » (٣٥٧/١) .

وظاهره : ولو أطبق الحساب على أن الهلال قد طلع .

﴿ وَتَشْكُرُونَ ﴾^(١) : علة لفعل محذوف دل عليه ما سبق : أى وشرع بعض ما ذكره من أمر المرخص له فى الفطر ، وهو المريض والمسافر بالقضاء مع بيان كيفيته ، فإن إطلاق قوله : ﴿ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ : يدل على أن القضاء يجوز متتابعاً ، وغير متتابع ، ومراعاة عدة ما أفطر فيه ، ومن الترخيص فى الفطر ، وأن قوله : ﴿ وَتَشْكُرُونَ ﴾ : علة للأمر بمراعاة عدد القضاء للمقضى .

وقوله : ﴿ وَتَشْكُرُونَ ﴾ : علة للأمر بالقضاء مع بيان كيفيته ، فكأنه قيل : إنما أمرناكم بالقضاء ، وعلمناكم كيفيته لتكبروا الله على ما هداكم إلى طريق الخروج من عهدة التكليف .

وقوله : ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ : علة للترخيص والتيسير ، فكأنه قال : إنما رخصنا لكم فى الإفطار ؛ لكى تشكروا ، وبهذا تبين لك أن كلام البيضاوى^(٢) فى قوله : ﴿ وَتَشْكُرُونَ ﴾ مشكل إذ عد من جملة المعلن أمر الشاهد بالصوم ، ولم يذكر له علة ، وأشار لما يفيد الأمر بالقضاء ، وبيان كيفيته من أن يجوز أن يكون غير متتابع ، وأنه لا بد أن يطابق المقضى فى العدد بقوله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، ثم إنه أشار لعلّة وجوب مطابقة عدد القضاء للمقضى بقوله : ﴿ وَتَشْكُرُونَ ﴾ ، وأشار لعلّة وجوب القضاء ، وبيان كيفيته بقوله : ﴿ وَتَشْكُرُونَ ﴾ ، فذكر التفصيل فى العلة ، وأشار لمعللاتها بلفظ واحد وهو قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ كما عرفته .

ونص البيضاوى^(٣) فى قوله تعالى : ﴿ وَتَشْكُرُونَ ﴾ ... الخ : علة

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

(٢) ، (٣) «تفسير البيضاوى» للآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

لفعل محذوف دل عليه ما سبق : أى وشرع جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر؛ والمرخص له بالقضاء، ومراعاة عدّة ما أفطر، والترخيص بتكمّلوا العدّة : أى بقوله : ﴿ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ : على سبيل اللّف : أى والنشر غير المرتب ، فإن قوله : ﴿ وَتُكْمِلُوا ﴾ علة الأمر بمراعاة العدد : أى عدد القضاء للمقضى ، ﴿ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ : علة الأمر بالقضاء ، وبيان كيفيته ﴿ وَاعْلَمُوا تَشْكُرُونَ ﴾ : علة الترخيص والتيسير . انتهى .

وقوله : وقد بان لك ممّا قدمنا ما فى كلامه من الإشكال ، وترك منه بيان كيفية القضاء ، وذكره فى بيان المعلن ، ثم قال البيضاوى^(١) : ويجوز أن يعطف قوله ﴿ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ إلخ على ﴿ الْيُسْرَ ﴾ : أى فتكون اللام صلة داخلية على مفعول فعل لإرادة التأكيد كما فى قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ... ﴾^(٢) : أى يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ، وأن تكملوا العدّة ... إلخ ، والمراد بالتكبير فى قوله تعالى : ﴿ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ إلخ : تعظيم الله بالحمد والثناء عليه ، ولذلك عدّى بعلى ، وقيل : تكبير يوم الفطر ، وقيل : التكبير عند الهلال .

قال مُحَشِّيه فى قوله : وقيل : تكبير يوم الفطر .

قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف^(٣) ومحمد (رحمهم الله تعالى) : يسن التكبير فى يوم العيد استدلالاً بهذه الآية .

وقال أبو حنيفة^(٤) : يكره ذلك غداة يوم الفطر ، وقال فى قوله : وقيل : التكبير عند الهلال : أى عند رؤية الهلال : أى هلال شوال .

(١) « تفسير البيضاوى » للآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) سورة الصف ، الآية (٨) .

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى صاحب أبى حنيفة ، توفى سنة (١٨٢ هـ) .

انظر : « الأعلام » (١٩٣/٨) .

(٤) هو : أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمى بالولاء الكوفى إمام الفقه المجتهد أحد الأئمة الأربعة ،

توفى سنة (١٥٠ هـ) . انظر : « الأعلام » (٣٦/٨) .

قال ابن عباس (رضى الله عنهما) : حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا هَلَالَ
شَوَّالَ أَنْ يُكَبِّرُوا .

و ﴿ مَا ﴾ فى قوله : ﴿ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ : مصدرية ، وفى جعلها
موصولة بُعْدٌ من وجهين : استلزامه حذف العائد ، واحتياجه إلى ارتكاب حذف
مضاف تقديره على اتباع الذى هداكم إليه ، ونحو ذلك . انتهى كلام المُحَشَّى .

قُرْبُ اللَّهِ مِنَ السَّائِلِ :

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ... ﴾ ^(١) : أى فَقُلْ لَهُمْ : إني
قريب ، فالفاء داخلة على قُلْ محذوفاً ، وهو جواب الشرط ، ولا يصح أن
يكون الجواب ، فإنى قريب ؛ لأن القرب لا يتسبب عن السؤال .
رُوى : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَقْرَبُ رَبَّنَا فَنُنَاجِيهِ أَمْ بَعِيدُ
فَنُنَادِيهِ ؟ » ^(٢) فنزلت .

﴿ أُجِيبُ ﴾ : خبر ثان لـ ﴿ إِنِّي ﴾ .

﴿ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ : إذا : ظرف لـ ﴿ أُجِيبُ ﴾ لدعوة الداعى ،
قاله الزمخشرى : وإنما كان كذلك ، لأنه إذا جعل إذا دعانى ظرفاً لـ ﴿ دَعْوَةَ
الدَّاعِ ﴾ اقتضى تقييد الإجابة بوقت الدعاء ، وأما إذا جعل ظرفاً لـ ﴿ أُجِيبُ ﴾
فيفيد أن الإجابة غير مقيدة بوقت الدعاء .

﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي ﴾ الاستجابة : عبارة عن الاستسلام
والانقياد ، والإيمان : عبارة عن صفة ، وهى التصديق بالقلب ، وتقدمها على
الإيمان يدلّ على أن العبد لا يصل إلى نور الإيمان ، وقوته إلا بتقدم الطاعات
والعبادات ، والاستجابة والإجابة هنا بمعنى واحد ، قال الشاعر :

وداع دعا يا من يجيب إلى النداء فلم يستجبه عند ذاك مُجيب

فالمعنى : فليجيبونى كما أجتبهم إذا دعونى لمهماتهم .

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٦) . (٢) أخرجه ابن جرير (٤٨٠/٣) .

﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ والرشد : هو الاهتداء لمصالح الدين والدنيا ،
ومعنى الآية : أنهم إذا استجابوا وآمنوا واهتدوا لمصالح دينهم ودنياهم رشدوا ؛
لأن الرشد من كان كذلك . انتهى .

فإن قيل : إنا نرى الداعي يُبالغ في الدَّعوات والتَّضرع ولا يُجاب ، وهو
خلاف ما تفيد هذه الآية .

وقوله : ﴿ ... اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ... ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ اَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ... ﴾ (٢) أُجيب : بأن هذه
الآية ، وإن كانت مطلقة إلا أنها وردت في آية أخرى مقيدة وهو قوله تعالى :
﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ... ﴾ (٣) ، والمطلق يحمل
على المقيد .

وعن عبادة بن الصامت (٤) (رضى الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله
ﷺ يقول : « مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ
إِيَّاهَا أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ الشُّوءِ مِثْلَهَا ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ » (٥) .
وأشار بعضهم إلى جواب آخر فقال : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ
إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾ (٦) . الرَّفَثُ : كناية عن الجماع ؛ لأنه : أى الجماع لا يكاد
يخلو عن رفث ، وهو الإفصاح (٧) بما يجب عرفاً أن يكنى عنه ، وعدى بـإلى

(١) سورة غافر ، الآية (٦٠) .

(٢) سورة النمل ، الآية (٦٢) .

(٣) سورة الأنعام ، الآية (٤١) .

(٤) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى ، أبو الوليد المدنى ، أحد النقباء ،

وبدرى مشهور ، مات بالزُّمَلة سنة (٣٤ هـ) ، وله (٦٢ سنة) ، وقيل : عاش إلى خلافة معاوية .

انظر : « التقريب » (ص ٢٩٢) .

(٥) أخرجه الترمذى (٣٥٦٨) ، وأحمد (١٨/٣) ، والحاكم (٤٩٣/١) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

(٧) فى (خ) : الإيضاح .

لتضمنه معنى الإفضاء ، وإيثار لفظ ﴿الرَّفْثُ﴾ على غيره ، لتفحيح ما ارتكبه ، وهو الجماع قبل إباحته ، ولذلك سَمَّاهُ خيانة . انتهى .

وسبب نزول الآية : أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا أفطروا حلَّ لهم الطَّعام والشَّراب ، والجماع إلى أن يُصَلُّوا العِشاء الآخرة^(١) أو يناموا قبلها ، فإذا صَلُّوا العِشاء أو ناموا قبلها حَرَّمَ عليهم الطَّعام والشَّراب والنِّساء إلى الليلة القابلة ، ثم إنَّ عمر [بن الخطاب]^(٢) (رضى الله عنه) واقع أهله بعدما صَلَّى العِشاء ، فلما اغْتَسَلَ بَكَى ، ولام نفسه ، فأتى النَّبِيُّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنِّي أَعْتَذِرُ^(٣) إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ مِنْ نَفْسِي هَذِهِ الخاطئة ، إنِّي رجعت إلى أهلي بعد ما صَلَّيت العِشاء ، فوجدت رائحة طَيِّبة ، فَسَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ، فَجَامَعْتُ أَهْلِي ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : ما كنت جديراً بذلك يا عُمَرُ ، فقام رجالٌ واعتَرَفُوا بِمِثْلِهِ ، فنزلت هذه الآية في عمر^(٤) وأصحابه (رضى الله تعالى عنهم أجمعين) .

وعن البراء بن عازب^(٥) أنه قال : إن قيس بن صِرْمَةَ الأنصاري^(٦) كان صائماً فأتى أهله عند الإفطار ، فانطَلَقَتْ امرأته تنظر شيئاً ، فغلبته عيناه فَنَامَ ،

(١) في (خ) : الأخيرة .

(٢) هذه الزيادة من (خ) ، وهو عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عدى بن كعب القرشي العدوي أمير المؤمنين ، مشهور ، جم المناقب ، استشهد في ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وولى الخلافة عشر سنين ونصفاً . انظر : « التقريب » (ص ٤١٢) .

(٣) في (خ) : اعتذرت .

(٤) أخرجه الطبري (١٦٤/٢ ، ١٦٥) ، وأورده ابن كثير في « التفسير » (١/٢٢٠) ، وابن المنذر ، كما في « الدر المنثور » (١/١٧٤) .

(٥) هو : الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصاري الأوسي ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة استصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدة ، (رضى الله عنهم أجمعين) ، مات سنة (٧٢ هـ) . انظر : « التقريب » (ت : ٦٤٨) .

(٦) هو : أبو صرمة ، وقيل : صرمة بن قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن النجار الأوسي ، عاش نحواً من عشرين ومائة سنة ، وأدرك الإسلام فأسلم وهو شيخ كبير . انظر : « الإصابة » (٣/٣٤٢) .

فجاءته امرأته فوجدته قد نام ، فقالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار من غد^(١) غُشى عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، وفرح المسلمون بها فرحاً شديداً . انتهى^(٢) .

﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ : استئناف بياني^(٣) يبين سبب الإحلال ، وهو قلة الصبر عنهن ، وصعوبة اجتنابهن ؛ لكثرة المخالطة ، وشدة الملابس ، ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان وتشمل^(٤) حالة العناق كل منهما على صاحبه شبه كلاً باللباس للآخر ، قال الجعدى^(٥) :

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى عَظْفَهَا^(٦) تَشَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاساً

أولاً لأن كلاً منهما يستر صاحبه ، ويمنعه عن الفجور .

﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ : تظلمونها بتعريضها للعقاب ، وتنقيص حظها من الثواب ، والاختيان أبلغ من الخيانة : أى كأبلغية الاكتساب من الكسب .

﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ : لما تبتتم مما اقترتموه . انتهى .

وتجوز التوبة من الله ، وإن لم يتوبوا خلافاً للمعتزلة^(٧) .

﴿ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ : محى عنكم أثر ما اقترتموه .

﴿ فَإِلَّا نَبَاَشِرُوهُنَّ ﴾ : لما نسخ عنكم التحريم ، وفيه دليل على جواز

نسخ السنة : أى القائلة بمنع الجماع بالقرآن ، والمباشرة إلزاق البشرة بالبشرة ، كتنى به عن الجماع .

(١) فى (خ) : الغد . (٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣) .

(٣) فى (خ) : بيان . (٤) فى (ع) : ويشمل .

(٥) هو : قيس بن عبد الله بن عدى بن ربيعة الجعدى أبو ليلى ، شاعر مُفَلِّقٌ : أى يأتى بما يُعْجَبُ

فى شِعْرِهِ ، من المعمرين ، اشتهر فى الجاهلية . توفى سنة (٥٠ هـ) .

(٦) فى (خ) : إذا ما اضطجع يثنى عطفها ...

(٧) فى (خ) : للمغيرة .

﴿ وَابْتَشُرُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ : واطلبوا ما قدر [الله] ^(١) لكم أثبتته في اللوح المحفوظ من الولد . والمعنى : أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد ، فإنه الحكمة في خلق الشهوة ، وشرع النكاح لقضاء الوطر فقط ^(٢) .

حَدُّ الصَّيَامِ وَالْإِفْطَارِ :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ : الأمر في ﴿ بِاشْرَبُوا ﴾ ، ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ للإباحة لوقوعه بعد الحظر كما هو مذهب بعض أهل الأصول ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يكون بعد الحظر للإباحة ، بل للوجوب ، لكن ترك حمله على الوجوب للإجماع على عدم وجوب شيء مما ذكر ، وشبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق ، وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ، أبيض وأسود ، واكتفى ببيان ^(٣) الخيط الأبيض بقوله : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه ، ولذلك البيان خرجا عن الاستعارة ، فإنه لا يذكر فيها طرفاها ^(٤) ، وقد ذكر هنا طرفاها ، وهما الأبيض والفجر إلى التمثيل : أى التشبيه البليغ ، فإن المراد بقوله : ﴿ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ : أى ما هو كالخيط الأبيض .

وقوله : ﴿ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ : أى ما هو كالخيط الأسود ، وما روى أنها نزلت ، ولم ينزل من الفجر ، فعمد رجل ^(٥) إلى خيطين : أبيض وأسود ، ولا يزالون ^(٦) يأكلون ويشربون حتى يتبيننا لهم ، فنزلت ؛ إن صح ما روى فلعله كان قبل دخول رمضان ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز لو اكتفى أولاً باشتهاار ^(٧) الخيط الأبيض في الفجر ، والأسود في الظلمة : أى الليل ، ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم .

(٢) فى (خ) : لإفشاء الوطئ بالحفظ .

(٤) فى (ع) : طرفا .

(٦) فى (خ) : ولا يزالوا .

(١) هذه اللفظة زيادة من (خ) .

(٣) فى (ع) : بياض .

(٥) فى (خ) : تعمد رجال .

(٧) فى (خ) : للاكتفاء وبلاشتهاار .

﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ : بيان آخر وقته وإخراج الليل منه (١)
فينفى صوم الوصال .

﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ : المراد بالمباشرة
إما الوطاء كما قاله (٢) البيضاوى ، أو هو ما ألحق به كَقُبْلَةِ الشَّهْوَةِ ، وعن قتادة :
كان يعتكف فيخرج إلى امرأته ، فيبأشرها ، ثم يرجع ، فنهى عن ذلك .
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
يَتَّقُونَ ﴾ : المراد بحدود الله : الأحكام التى ذكرت .

وقوله : ﴿ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ : نهى أن يقرب الحدَّ الجائر بين الحق والباطل ؛
لئلا يتدانى الباطل فضلاً أن يتخطى عنه كما قال (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) :
« إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى
يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » (٣) .

وقوله : ﴿ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ : أبلغ من قوله : ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ .
ويجوز أن يراد بحدود الله : محارمه ومناهيه .
وقوله : ﴿ كَذَلِكَ ﴾ : أى مثل ذلك الذى سبق ... إلخ .
وقوله : ﴿ يَتَّقُونَ ﴾ : مخالفة الأوامر والنواهي .

العِتْقُ فِي رَمَضَانَ :

هذا ، وقد نظمت فوائده تتعلق برمضان ، وبغير ذلك فقلت :
برمضان كل ليل يعتق ستون ألفاً جابداً المصدق
ومثل كل ذى بيوم الفطر يعتقه فما له من أجر (٤)
وجاء أن العتقا ست مئين من الألو ف كل ليل يافطين

(١) فى (ع) : عنه .

(٢) أخرجه البخارى (٥٢) ، وابن ماجه (٣٩٨٤) ، والدارمى (٢٤٥/٢) .

(٤) فى (خ) : ثلاث عشرات بغير نكر .

وَيَعْتَقُ اللَّهُ بَلِيلَةَ الْخِتَامِ
 وَجَاءَ أَيْضاً عِتْقَ أَلْفِ أَلْفٍ
 فِيمَا عَدَا أَوْلَى لِيَالِيهِ الْكِرَامِ
 ثُمَّ بَلِيلِ التَّسْعِ وَالْعِشْرِينَ
 أَوْ أَلْفِ أَلْفِ كُلِّ لَيْلٍ ذَا وَرَدِ
 وَجَاءَ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ وَشُحُورِ
 وَصَائِمِ الْأَوَّلِ مِنْهُ تُغْفَرُ
 سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلِّي (١)
 مِنْ الْغَدَاةِ لِلْعِشَى كُلِّ يَوْمٍ

يَقْدُرُ مَا مَضَى حَقِيقاً يَا إِمَامَ
 فِي كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَةٍ اعْرِفْ
 فَيَعْتَقُ اللَّهُ بِهَا كُلَّ الْأَنَامِ
 كَعِتْقِ مَا فِي الشَّهْرِ أَجْمَعِينَا
 ثُمَّ بِيَوْمِ الْحْتَمِ قَدْرَ ذَا الْعَدَدِ
 سَبْعَةَ آلَافٍ عَتِيقٌ لِلْعُقُورِ
 ذُنُوبِهِ لِمِثْلِهِ فَاسْتَبَشِرُوا
 عَلَى الَّذِي يَصُومُ فَاحْفَظْ نَقْلِي
 وَجَاءَ هَذَا غَيْرَ مَخْصُوصٍ بِقَوْمٍ

(ش) أشرت بالبيتين الأولين من الأبيات المذكورة لما نقله شيخنا محمد
 البكري (٢) في مؤلفه « إعلام الأنام بفضائل الصيام » ، وهو قال : قال
 رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابَ الْجَنَانِ ،
 فَلَمْ يُعَلَّقْ مِنْهَا بَابٌ وَاحِدٌ الشَّهْرِ كُلِّهِ ، وَغُلَّتْ عُتَاةُ (٣) الْجِنَّ ، وَنَادَى مُنَادٍ
 مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى انْفِجَارِ الصُّبْحِ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ تَمِّمْ ، يَا بَاغِيَ
 الشَّرِّ قَصِّرْ ، وَأَقْصِرْ ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ ؟
 هَلْ مِنْ ذَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ ، وَلِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ فِي
 شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَاءَ مِنَ النَّارِ سِتُونَ أَلْفاً ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ
 أَعْتَقَ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً سِتِينَ أَلْفاً سِتِينَ أَلْفاً » رواه
 البيهقي (٤) . انتهى .

(١) في (خ) : تصلى .

(٢) هو : أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أحمد العثماني التونسي ، من سادات البكرين ،
 وارث الفضل كابراً عن كابر . لم تقف على سنة وفاته .

(٣) في (خ) : عتاق .

(٤) انظر : « الكنز » (٢٣٧٠٤) ، والخطيب (٢٨٤/١) .

فقولي : « ومثل كل ذى بيوم الفطر ... إلخ » : أى الستين ألفاً ، وقلت بدله :

وَقَدَّرَ ذَا ثَلَاثِ عَشْرَاتٍ يَقَعُ عَتَقَ بِيَوْمِ الْفِطْرِ جَا فَلِيَتَّبِعْ

وقولي : « جا » : هو بالقصر للوزن ، وظاهره أنه يعتق الستين ألفاً ثلاثين مرّة ، ولو كان الشهر تسعاً وعشرين ، وقلت بدل البيت الثانى أيضاً :

وَقَدَّرَ ذَا ثَلَاثِ عَشْرٍ فَأَدْرَأْنِي يَكُونُ عِنْدِي بِيَوْمِ الْفِطْرِ لَا مَا هُوَ دُونَ

وقولي : « وجاء أن العتقا ست مئتين البيتين » : أشرت بهما لما نقله البيهقي والأصفهاني قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ سِتْمِائَةَ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ ، فَإِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلَةِ عَتَقَ بَعْدَ مَا مَضَى » (١) .

قلت : وظاهر هذا أنه لا يزيد على عتق قدر ما مضى بستمائة ألف لليلة الختام ، وكأنه ترك العتق لها لكثرة ما حصل فيها من العتق ، وهو عتق قَدْرَ ما مضى .

وأشرت بقولي : وجاء أيضاً عتق ألف ألف الأبيات لما رواه أبوهريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ نَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَى عَبْدٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا بِالنَّارِ ، وَلِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي كُلِّ الشَّهْرِ ... » (٢) الحديث .

وظاهر هذا أنه يعتق ليلة تسع وعشرين بقَدْرَ ما أعتق في جميع الشَّهر

(١) انظر : « كنز العمال » (٢٣٧١٩)

(٢) انظر : « كنز العمال » (٢٣٧٠٧) .

ولو كان الشهر ثلاثين ليلة^(١)، وقلت : يدل لما^(٢) تقدّم .

وجا أنّ المعتقين ألف ألف في اليوم والليّلة لا يغرك ضعف
إلّا بأولى من لياليه فلا يوجد مسلم من العتق خلا
ليلّة تسع مع عشرين فيه يعتق قدر معتق الشّهر انتبه

وقولي : أو ألف ألف كلّ يوم ذا ، ورد البيت أشرت به لما نقله في باب
ما أعدّ الله تعالى لعباده في رمضان في أثناء حديث طويل ، وفيه : « والله في
كلّ يومٍ من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار ، فإذا كان آخر
يومٍ من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر ... »
إلى آخر الحديث . انتهى .

وقوله : « أعتق الله في ذلك اليوم » : أي عند الإفطار بدليل ما قبله ، ثم
أنه يستفاد من هذا أن العتقاء عند الإفطار في ثمان وعشرين^(٣) ليلة من ليالي
رمضان ؛ لأن الأولى من ليالي رمضان ، فليس^(٤) عندها إفطار ، والليّلة الأخيرة
من ليالي شوال .

قلت : وقوله : « فإذا كان أول ليلة من رمضان ... إلخ » : يفيد أنه يعتق
أول ليلة جميع خلقه .

وقوله : « والله في كلّ يومٍ وليّلة ... إلخ » : يخالف ذلك ؛ لأنه عتق
جميع الخلق بأول ليلة ، فكيف يتصور وجود ألف ألف فيما عدا اليوم الأوّل
قد استوجبوا النار حتي يعتقوا .

وقد يجاب : بأن قوله : « إذا نظّر الله إلى عبد ... إلخ » لا ينافي حصول
ذنب من هؤلاء يستوجب العتق من النار ، ويحصل معه العتق من النار ، فالحاصل

(١) في (خ) : يوماً .

(٢) في (خ) : بدل ما .

(٣) في (خ) : « ثلاث وعشرة » .

(٤) في (خ) : « ليس » .

أن من حصل عتقه في أوّل ليلة تارة يحصل منه ذنب يوجب النَّار ، ولكنه لا يؤاخذ به لعتق الله له ، وتارة لا يحصل منه ذنب يوجب النَّار أصلاً ، فكل منهما غير معذب ، وهذا موافق لقوله : « وَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا » .

وأما الجواب : بأن قوله : « فَإِذَا نَظَرَ إِلَى عَبْدٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا » : محمول على من لم يحصل منه ذنب بعد ذلك ، فغير صواب لما فيه من التنافي فتأمله ؛ فإن قلت : إذا كان كل مَن حصل منه ذنب ، ومن لم يحصل منه ذنب لا يعذب بالنَّار ، فما الفرق بينهما ؟

قلت : لعل الفرق أن من حصل منه ذنب دون من لم يحصل منه ، ومن المعتقين في زمن الصوم ، فإذا كان الشَّهر ثلاثين يوماً أعتق ثلاثين ألف ألف ، وإذا كان تسعاً وعشرين أعتق تسعاً وعشرين ألف ألف في الدرجة ، وأيضاً من حصل منه ذنب وعتق أعلا مَن حصل منه ذنب ، ولم يعتق في الدرجة ، فإن قلت : كل منهما لا يعذب بدليل أوّل الحديث ، فما فائدة كون بعضهم أعلا من بعض ؟

قلت : في أن المعتق له مزية العتق على من لم يعتق ، وإن كان كل منهما لا يعذب ، ولعل المزية هي في رفع الدرجات أوفيه ، وفي النظر إلى وجه الله تعالى ، وحرر ذلك ، وتأمله ، وانظر ما ورد في الأحاديث المتقدمة من أن المعتق في حديث : « ستون ألفاً في كلّ ليلة » ، وفي حديث : « إِنَّ المعتق فيها ستمائة ألف » ، وفي حديث : « إِنَّ المعتق فيها ألف ألف » ، هل ذلك محمول على أنه ﷺ أخبر أولاً : بأن المعتق ستون ألفاً في كلّ ليلة ؟ ثم أخبر ثانياً : بأن المعتق ستمائة ألف ، ثم أخبر ثالثاً : بأن المعتق ألف ألف ، أو إن الخلف في ذلك ، وقع من الرّواة ، فيعمل بما اعتمد منه أن علم وإلا استمر الخلف ، وهل

العتق فيمن آمن من الإنس ذكراً وأنثى حيّاً وميتاً^(١)، أو يجرى فيهم ، وفيمن آمن من الجنّ أيضاً ذكراً وأنثى حيّاً وميتاً^(٢) :

فَضْلُ السُّجُودِ فِي رَمَضَانَ :

ثم له بكلِّ سَجْدَةٍ بليلى
من حسناتٍ ولَهُ رَبُّ السَّمَاءِ
وَجَاءَ لَهُ أَيْضاً بِكُلِّ سَجْدَةٍ
وَاحِدَةٍ مِنْ شَجَرِ الْجَنَانِ
فِي ظِلِّهَا خَمْسَ مَعِينٍ مِنْ سَنِينَ
ألف وسبعمائة بغير ميل
يَبْنِي بَجْنَةَ الخُلْدِ بَيْتاً فاعلما
مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ لَهَا بَلِيلَةَ
يَسِيرُ رَاكِبٌ بَلَا تَوَانِي
أومائة روايتان يافطين

وقلت : بدل البيت الأول ، ثم له بكل سجدة سجد بليلة بعد غث كما ورد . أشرت بهذه الأبيات لما نقله العلامة ابن حجر الهيثمي^(٣) في « كفاية إتخاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام » ، قال عليه السلام : « إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، فَلَا يُعْلَقُ مِنْهَا بَابٌ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي فِي لَيْلَةٍ مِنْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفاً ، وَسَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ بِكُلِّ سَجْدَةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقوتة حمراء ، فَإِذَا صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَسْتَعْفِرُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى أَنْ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ : أَي إِلَى الْغُرُوبِ ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ يَسْجُدُهَا^(٤) فِي

(١) في (خ) : أوميتاً .

(٢) في (خ) : انتهى .
(٣) هو شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، السعدي ، الأنصاري ، الشافعي ، فقيه مشارك في أنواع العلوم ، ولد في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر ، وتوفي بمكة ، من مؤلفاته الكثيرة : « الفتاوى الهيثمية » ، و« الفتح المبين في شرح الأربعين » ، للنووي ، ولد سنة (٩٠٩ هـ) ، وتوفي سنة (٩٧٣ هـ) ، وقيل سنة (٩٧٤ هـ) .

انظر : « معجم المؤلفين » (٢٩٣/١) .

(٤) في (خ) : سجدها .

شَهْرُ رَمَضَانَ بَلِيلٍ أَوْ نَهَارِ شَجَرَةٍ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا خَمْسَمِائَةَ عَامٍ » رواه
البخاري والبيهقي^(١) . انتهى .

والذى فى « الجامع الكبير » مانصه : « ألفاً وخمسمائة حسنة » ، وعزاه
للبيهقى ، وعليه فما^(٢) فى بعض النسخ : أن له بكل سجدة بليل ألفاً
وسبعمائة حسنة تصحيف » ، وعلى ما فى « الجامع الكبير » يقال : بعد غث
بالغين المعجمة والشاء المثالثة .

وقوله : « فَإِذَا صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [إلى
مثل ذلك اليوم من رمضان] »^(٣) قبل صوم اليوم الأول ، وما تأخر من ذنبه من
صوم ذلك اليوم الأول إلى صوم أول يوم من رمضان المستقبل ، ويستغفر له
كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغداة إلى أن توارت بالحجاب : أى
الغروب ، وكان له بكل سجدة يسجدتها فى شهر رمضان بليل ، أو نهار
شجرة يسير الركاب فى ظلها خمسمائة عام » رواه البخاري والبيهقي . انتهى .

والمراد منه : أنه يغفر له ما تقدم من ذنبه من صوم أول يوم من رمضان
العام ، ويدل لما ذكرنا ما ذكره عن البيهقي عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله
عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَأَبْوَابَ الْجَنَّةِ لَتُفْتَحُ
لأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَا تُغْلَقُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ ... إلى أن قال : فَإِذَا
صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَفَّرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَى رَمَضَانَ ، وَكَانَ كَفَّارَةً
إِلَى مِثْلِهِ ... إلى أن قال : وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ سَجْدَتِهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ شَجَرَةٌ
يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

فقد ثبت من هذا ، ومما قبله الخلاف فى مدة سير الركاب فى ظل

(١) رواه البيهقي فى « شعب الإيمان » (٣٦٣٥) من حديث أبى سعيد الخدرى (رضى الله

عنه) .

(٢) هذه الزيادة من (خ) .

(٣) فى (خ) : مما .

الشجرة التي خلقها الله بالسجدة ، هل هو خمسمائة عام ؟ أو مائة عام كما
أشرت له في النظم بقولي : « يسير الراكب بلا تواني في ظلها ... إلخ » .

تنبيه :

ظاهر الأحاديث المتقدمة أن عتق العدد المذكور على الاختلاف في قدره
لا يختص بالأحياء ، بل يكون فيهم ، وفي الأموات ، وظاهره يشمل المؤمن من
الجن والإنس ، وظاهره أيضاً شمول الذكور والإناث .

تمة :

وقف عمر بن عبد العزيز^(١) (رضى الله عنه) بعد صلاة العيد
فقال : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : ﴿ ... إِنَّ رَحِمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ
الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(٢) ، فَإِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَارْحَمْنِي ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ،
فَقَدْ قَلْتَ : ﴿ ... وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ ^(٣) فَارْحَمْنِي ، فَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ : أَيْ كَامِلِ الْإِيمَانِ ، فَأَنْتَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ؛ لِأَنَّكَ قَلْتَ :
﴿ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ ^(٤)
فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنْ لَمْ أَكُنْ مُسْتَحِقًّا لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَنَا صَاحِبُ مُصِيبَةٍ ، وَقَدْ
قَلْتَ : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ * أَوْلَيْكَ
عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ ^(٥) ، اللَّهُمَّ فَارْحَمْنِي .
وقولي : « وَلَهُ رَبِّ السَّمَاءِ ... إلخ » .

فإن قيل : ما فائدة ذلك مع أنه ينال في الجنة ما يشتهي ، وإن لم يحصل
منه هذه العبادة المخصوصة والسعة في منزله ؟

(١) هو : أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، الخليفة الصالح ،
والملك العادل ، ولد ونشأ بالمدينة ، توفي سنة (١٠١ هـ) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية (٥٦) . (٣) سورة الأحزاب ، الآية (٤٣) .

(٤) سورة المدثر ، الآية (٥٦) . (٥) سورة البقرة ، الآيتان (١٥٦ ، ١٥٧) .

قلت : لعلّ فائدة ذلك وشبهه إظهار عمله لأهلها ، وشهرته بينهم ، وزيادة السرور ، أو أنه يحصل له ذلك ، وإن لم يشتهيه ^(١) .

فَضْلُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَتْحِ :

وَمِنْ قَرَأَ أَوَّلَ لَيَالِيهِ الْكَرَامِ فِي نَفْلِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ يَا إِمَامَ
يَحْفَظُهُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْعَامِ قَدْ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ سَامِي

(ش) أشرت به لما في خبر أحمد بن دوست العلاف ونصه : حدثنا إسماعيل بن محمد النحوي ، حدثنا محمد بن عبد الملك قال : سمعت يزيد ابن هارون يقول : سمعت المسعودي قال : بلغني أنّ من قرأ في أول ليلة من رمضان : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ ^(١) في التطوع حُفِظَ ذَلِكَ الْعَامِ . انتهى .

وهل مثل هذا يقال من غير توقيف من الشارع فلا يدل على رفعه ، أو أنه إنما يقال ذلك بتوقيف منه كالثواب فيكون ذلك من المرفوع ، بل هذا الثاني هو المتعين ؛ لأن هذا لا يقال بالاجتهاد ونحوه .

وقوله : « في التطوع » ، وعدوله عن قوله : في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، يدلّ على أنه يحصل له ما ذكر بقراءته سورة الفتح مرة واحدة في تطوعه ، سواء قرأها في الركعة الأولى أو الثانية أو بعضها في الأولى وبعضها في الثانية ، وقلت بدل الثاني :

زِيَادَةُ الرِّزْقِ ، وَرَفْعُ الدَّرَجَاتِ :

يَحْفَظُهُ بِذَلِكَ الْعَامِ الْقَدِيرِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ يَا حَبِيبِ
وَمَنْ يُؤَدِّي فِيهِ قُرْبَةً كَمَنْ
وَالْفَرَضُ فِيهِ عَدْلٌ سَبْعِينَ مِنْ ال
أَدَّى بِمَا سِوَاهُ فَرْضًا فاعلمن
فروض في سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ

(١) هكذا بالأصل ، والصواب : لم يشتهه . (٢) سورة الفتح ، الآية (١) .

وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَاللَّذْ يَصْبِرُ جَزَاؤُهُ الْجَنَّةُ فِيهَا يَحْبِرُ
وَمَنْ يُخَفِّفَ فِيهِ عَمَّنْ مَلَكُهُ يُعْتَقُ مِنْ نَارِ الْجَحِيمِ الْمُهْلِكَةِ
ثُمَّ بِهِ يُزَادُ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ وَأَنْ بِهِ صِيَامُهُ لَمْ يَكُنْ
وَفِيهِ لَيْلَةٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ خَيْرٌ وَهِيَ يَا صَاحِبَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

أشرت بهذه الأبيات لبعض ما فى خطبته (عليه الصلاة والسلام) التى خطبها من آخر يوم من شعبان فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدِمَ عَلَيْكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا » كذا ببعض النسخ إلى أن قال : « مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةَ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فِيمَا سِوَاهُ سَبْعِينَ فَرِيضَةً ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَشَهْرُ الْمَوَاسَاةِ ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ ، وَشَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ ، وَعَتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلَّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِّرُ الصَّائِمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ ، أَوْ تَمْرَةٍ ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ ، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَكَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ ، وَاسْتَكْتَرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : خِصْلَتَانِ تَرْضَوْنَ بِهِمَا رَبَّكُمْ ، وَخِصْلَتَانِ لَا غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا ، أَمَّا الْخِصْلَتَانِ اللَّتَانِ تَرْضَوْنَ بِهِمَا رَبَّكُمْ : فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتَسْتَغْفِرُونَ ، وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا : تَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَتَعَوَّدُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ » (١) . انتهى .

وهذا الحديث خرجه كما قال فى « بستان الواعظين » ابن خزيمة فى

(١) رواه ابن خزيمة فى « صحيحه » (١٨٨٧) .

« صحيحه » : أى عن سلمان الفارسي (١) .

وقوله فى الحديث : « كَانَ كمن أَدَّى فريضة فيما سواه » : أى فىكون ثواب المندوب فيه كثواب سبعين مندوباً فيما سواه ، فإن ثواب الواجب كثواب سبعين مندوباً أخذاً من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقى فى « شُعب الإيمان » ذكره الجلال المحلى (٣) فى قول ابن السبكي (٣) مسألة : « إلا من يؤاخذ ... إلخ » ، ويبقى النظر فى شىء ، وهو أن المندوب عند الشافعية (٤) يشمل السنة ، فهل ثواب الواجب عندنا كثواب سبعين سنة ، أو هو كثواب سبعين من المندوب ؟ وينظر أيضاً : هل السبعون التى تعدلها لا بد أن تكون من نوعه ، وأن تساويه فى العدد أو لا ؟

وقولى : « ومن يُؤد فيه ... » إلخ ، هو بظاهره يخالف ما تقدّم : من أن له بكل سجدة تفعل فيه بليلة ألفاً وسبعمائة حسنة إلا أن يقال ما فى الخطبة محمول على ما لم يرد فيه شىء بخصوصه ، ويجرى مثل ذلك فى قولى : « وأجر ما ينفق فيه مثل ما ينفق فى سبيل خالق السما » .
ويأتى ذلك مع زيادة إن شاء الله تعالى .

(١) هو أبو عبد الله ، سلمان الفارسي ، ويقال له : سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، وقيل : من رامهرمز ، أول مشاهدته غزوة (الحنديق) ، مات سنة (٣٤ هـ) .
انظر : « التقريب » (ص ٢٤٦) .

(٢) هو : جلال الدين ، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلى المصرى ، الشافعى ، مفسر ، فقيه ، متكلم ، أصولى ، نحوى ، منطقى ، ولد بالقاهرة ونشأ بها . من تصانيفه : « مختصر التنبيه » ، للشيرازى ، وفى « فروع الفقه » ، للشافعى ، و « شرح جمع الجوامع » ، للسبكي فى « أصول الفقه » . ولد سنة (٧٩١ هـ) ، وتوفى سنة (٨٦٤ هـ) . انظر : « معجم المؤلفين » (٩٣/٣) .
(٣) أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصارى ، الشافعى ، السبكي ، فقيه ، أصولى ، مؤرخ ، أديب ، ناظم ، ناثر ، ولد بالقاهرة . من تصانيفه : « طبقات الشافعية الصغرى والكبرى » ، و « الفتاوى » ، ولد سنة (٧٢٧ هـ) ، وقيل : سنة (٧٢٨ هـ) ، وتوفى سنة (٧٧١ هـ) . انظر : « معجم المؤلفين » (٣٤٣/٢) .
(٤) فى (خ) : عند الشافعى (رضى الله عنه) .

وقولى : « وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ... إلخ » هو بضم الهاء ، وتشديد الواو : لغة فى هو .

وقولى : « وَاللَّذَّ يَصْبِر ... إلخ » : إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾ (١) .

وقولى : « يحبر » : أى يسر ويكرم ، قال تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ (٢) : أى تسرون وتكرمون .

وقوله فى الحديث : « شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ... » إلخ (٣) ، هذا ورد فى إيقاع الصلاة فى وسط وقتها فى حديث الترمذى ، والدارقطنى ما نصه : « الصلاة أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ » (٤) . زاد إبراهيم بن عبد الملك ، وفى وسطه رحمة الله ، قال النووى فى « خلاصة الأحكام » حديثان ضعيفان . انتهى .

وعن أبى بكر الصديق (رضى الله تعالى عنه) أنه قال لما سمعه (٥) رضوان الله أحب إلينا من عفوه . انتهى .

ومعنى العفو هنا : التوسعة لا عن ذنب للإجماع على أن المؤخر إليه غير آثم ، ولا مقصر فى واجب . انتهى . قاله بعض شراح « مختصر الشيخ خليل » . وقد نظمت ما تقدّم ممّا ورد فى وقت الصلاة ووقت الصّوم فقلت :

وَقْتُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ :

رَحْمَةٌ رَبِّي مَبْتَدَا شَهْرِ الصِّيَامِ	وَعَثَقَ نَارَ مَنْتَهَاهُ يَا إِمَامَ
وَوَسْطُهُ مَغْفِرَةٌ لِلَّهِ كَمَا	قَدْ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ فَاعِلْمَا
رِضْوَانِ رَبِّي بَدَأَ مِيقَاتِ الصَّلَاةِ	وَعَفْوَهُ آخِرَهُ بِلَا اشْتِبَاهِ
وَوَسْطُهُ رَحْمَتُهُ وَالْخَلْفُ فِي	مَا بَيْنَ ذَيْنِ مَا بَدَأَ لِي فَاعْرِفْ

(١) سورة الإنسان ، الآية (١٢) .

(٢) انظر : « كنز العمال » (٢٣٧٢٥) .

(٣) أخرجه الترمذى (١٧٢) ، والحاكم (١٨٩/١) ، والدارقطنى (ص ٩٢) ، والبيهقى

(٤٣٥/١) .

(٥) فى (خ) : سمعت .

وقولِي : « والخلف في ... إلخ » : أى أن ما ذكر من أن أوّل ميقات الصّيام رحمة الله ، وأنّ أوّل وقت الصّلاة رضوان الله لم يظهر لى ما حكمة الخلاف بينهما ، كما أنه لم يظهر لى ذلك : أى فى اختلاف التعبير فى آخر الوقتين ، وكذا فى وسطهما فتأمله .

وقولِي : « ومن يُخَفِّف فيه عن من ملكه ... إلخ » . اعلم أنه قد ورد عنه عليه السلام الوصية بالملوك ، والرّفق به فى عدّة أحاديث ، فقد جاء فى حديث عن عليّ (رضى الله تعالى عنه) أن آخر ما تكلمّ أنه قال : « اتّقوا الله فيما ملّكتْ أيْمَانُكُمْ » (١) .

وجاء فى حديث : « آخر ما تكلمّ به جلال ربّي الرّفيع ، فقد بلّغت » (٢) ، ثم قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله .

وقوله : « ثمّ قضى » : مدرج من الرّاوى .

وقوله : « جلال ربّي الرّفيع » : منصوب بمقدر : أى اختار جلال ربى . وفى حديث آخر ما تكلمّ به أن قال : « قاتل الله اليهود والنّصارى ، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٣) .

وجمع بين الأحاديث الثلاثة : بأن الأوّل آخر ما تكلم به من الوصايا ، والأخير آخر ما تكلم به من غيرها ، ولم يحضرنى الآن ما المقدم منهما ، والوسط آخر ما تكلم به مطلقاً : أى أنه لم يتكلمّ بعده بشىء ، وجاء فى الرّفق بالملوك أيضاً حديث : « للمملوك طعامه ، وكسوته بالمعروف ، ولا يُكَلّف من العَمَل ما لا يُطيق » (٤) .

(١) أخرجه أحمد (٧٨/١) ، والبيهقى (١١/٨) .

(٢) لم نعر عليه بهذا المعنى .

(٣) أخرجه الترمذى (٨١٣) ، وأحمد (٢٨٥/٢) ، والبيهقى (١٣٥/٦) .

(٤) أخرجه مسلم فى « الإيمان » رقم (٤٢) ، وأحمد (٢٤٧/٢) ، والبيهقى (٦/٨) ،

وابن حبان (١٢٠٥) .

وقوله : « بالمعروف » : أى من غير إسراف ولا إقتار ، بل بقدر وسع السَيِّد ، وحال العبد ، فليس الأسود الوغد الذى للخدمة والحِث كالتاجر النَّبِيل الفاره سواء فيما يجب لهما ، وفيه دليل على عدم وجوب مساواة العبد لسيدِه ، فله أن يخصَّ نفسه عن مملوكه بشيء ، وهو خلاف ما جاء فى حديث : « أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْسُونَ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ »^(١) ، وبظاهره أخذ أبوذر (رضى الله عنه) ومن وافقه ، والجمهور على خلافه ، والأخذ بالأوَّل .

وقد جاء أيضاً الأمر بالرفق بالمملوك غير العاقل ، ومن ذلك حديث : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطَ شَخْصٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهُ ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَمَسَحَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) عَيْنَيْهِ حَتَّى سَكَنَ ، ثُمَّ قَالَ : لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ فَقَالَ شَخْصٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَلَا تَتَّقَى اللَّهَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ شَكَى^(٢) لِي أَنْكَ تَجِيعَهُ أَوْ مَا يَقْرَبُ مِنْ هَذَا »^(٣) . انتهى .

تمة :

كان عند ميمون بن مهران^(٤) ضيف واستعجل على جاريته العشاء ، فجاءت مُسْرَعَةً ، ومعها قَصْعَةٌ مملوءة ، فعثرت فانكبَّت على رأس سيِّدها ميمون ، فقال : يا جارية أحرقتينى ، قالت له : يا مُعَلِّمَ الْحَيْرِ وَمُؤَدِّبِ النَّاسِ ارجع إلى ما قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قال لها : وما قالَ اللهُ ؟ قالت :

(١) أخرجه مسلم فى « الزهد » (ص ٧٤) .

(٢) فى (خ) : شكى ، وأخرجه أبو داود (٢٥٤٩) .

(٣) رواه أحمد (١٧٠/٤) ، والبيهقى (١٣/٨) .

(٤) هو : أبو أيوب ، ميمون بن مهران الرقى ، فقيه من القضاة ، كان مولى لامرأة بالكوفة ، وأعتقه ، كان عالم الجزيرة ، وسيدها ، واستعمله عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) على خراجها وقضايتها ، وكان كثير العبادة ، ولد سنة (٣٧ هـ) ، وتوفى سنة (١١٧ هـ) .

انظر : « الأعلام » (٣٤٢/٧) .

﴿ ... وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ ... ﴾^(١) ، قال : قد كَظَمْتُ غَيْظِي ، قالت :
﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ ، قال : قد عَفَوْتُ عَنْكَ ، قالت : زد ، فإن الله
تعالى يقول : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، فقال : أنت حُرَّةٌ لوجه الله تعالى .
وقولى : « ثم به يزداد رزق المؤمن » أشرت به لقوله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَام) فى الخطبة ، و « شهر يزداد فيه رزق المؤمن » ، والمؤمن : صفة لمحدوف
تقديره الشخص المؤمن ، فيشمل الأنثى .
وقولى : وإنَّ به صيامه لم يكن هذا مُستفاداً من ظاهر الحديث ، ولعله
محمول على من لم يكن فطره محرماً :

قَبُولُ الدُّعَاءِ :

وَفِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ تُفْتَحُ وَيُقْبَلُ الدُّعَاءُ بِهِ وَيَنْجَحُ
كَفْتَحَهَا فِي غَيْرِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالِ
وَفِي لَيَالِيهِ يُنَادَى مَلَكٌ هَلْ مِنْ كَذَا فَيَسْتَجِيبُ الْمَلِكُ
الْمَلِكُ الْأَوَّلُ بفتح اللام ، والثانى بكسرهما ، وبهذا يخصص^(٢) .

قولهم : « العالى للعالى ، والسافل للسافل » : فيقيد بما إذا لم يرد بالعالى
الله تعالى ، وأشرت بقولى : « وفيه أبواب السماء تفتح » ، وبقولى : « وفى
لياليه ينادى ملك ... إلخ » ، لما تقدّم فى أوّل شرح هذا النظم عن البيهقى ،
والأصبهاني ، وعن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) أيضاً عنه ﷺ : « إِنَّ
أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، وَأَبْوَابَ الْجَنَّةِ تُفْتَحُ لِأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَا تُغْلَقُ إِلَى
آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ »^(٣) .

والغاية داخله ، ولما ذكر فى « البستان » من حديث : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً رَأْسُهُ
تَحْتَ الْعَرْشِ وَرَجْلَاهُ فِي تَخُومِ الْأَرْضِ لَهُ جَنَاحَانِ أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَالْآخَرُ
بِالْمَغْرِبِ أَحَدُهُمَا مِنْ يَأْقُوتَةَ حَمْرَاءَ وَالْآخَرُ مِنْ زَمُرْدَةَ^(٤) خَضْرَاءَ يُنَادَى كُلَّ لَيْلَةٍ

(٢) فى (خ) : يخصّ .

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٣٤) .

(٤) فى (خ) : زبرجدة .

(٣) انظر : « كنز العمال » (٢٣٧٠٥ ، ٢٣٧٠٦) .

من شَهْرِ رَمَضَانَ : هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيَتَابُ عَلَيْهِ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ طَالِبٍ حَاجَةٍ فَيَسْتَعِدُّ لِحَاجَتِهِ ؟ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَبَشِّرْ ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ « (١) .

وقولي : « ويقبل الدعاء به وينجح » : أى إن الدعاء يقبل بشهر رمضان بليله ونهاره كما ذكره فى « عدّة الحصن الحصين » من أن من أوقات الإجابة شهر رمضان . قال فى الباب الثانى مانصه :

فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ

أوقات الإجابة ليلة القدر (س ق م ش) ، ويوم عرفة (ت) ، وشهر رمضان (ر) ، وليلة الجمعة (ت م س) ، ويوم الجمعة (د س ق ح ب مس) ، وهى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلوة : أى بين الجلسة الثانية ... إلخ ، والأقرب أنها عند قراءة الفاتحة حتى يؤمن ، ونصف الليل (ط) الثانى (ا ص) ، وثالث الليل الأول (ا ص) ، وثالث الليل الأخير (ا) وجوفه (د ت س مس ط ر) ، ووقت السحر (ع) . انتهى .

وقد جاء فى الحديث : « إِنَّ مَمَّا يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ : لَيْلَتَى الْعِيدَيْنِ وَلَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ ، وَأَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ » ، فهذه مع ما تقدّم ستّ ليالٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ ، وكذا يستجاب فى يوم عرفة ، وفى رَمَضَانَ كما علمت (٢) ، وقد نظمت ذلك فقلت :

وسّتّ ليالٍ يُجَابُ الدُّعَا	بِهَا لَيْلَتَا الْعِيدِ (٣) لَا تَنْكُرُ
وليلة نصف لشعبان ضف	وقدر وجمعه فاستبشر
وأولى ليالى الأصب الذى	من الحرم المجتبى الأزهر
وشهر الصّيام ويوم يكو	ن به موقف الحج لا تتمر

(١) ذكره ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (٤٢/٢) .

(٢) فى (خ) : كما علمته . (٣) فى (خ) : ليلة العيدين .

فإن قيل : قد علم مما ذكر أنّ الدعاء بليالي رمضان وأيامه مُستجاب ، وثبت أيضاً أنّ الدعاء الذى يدعوه الصّائم مستجاب^(١) ، كما جاء فى الحديث^(٢) : « نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ » كما يأتى ، وعلى هذا فينظر ما فائدة قوله فى الحديث : « وَلَهُ عِنْدَ فَطْرِهِ دَعْوَةٌ لَا تَرُدُّ »^(٣) .

قلت : لعل هذا بالنسبة إلى صائم حصل منه ما يمنع قبول دعائه ، فقد جاء أنّ الصّائم فى عبادة ، وإن كان نائماً ما لم يَغْتَبْ أحداً ، وهذا إنما يتم إن ثبت أن حصول الغيبة أو نحوها من الكبائر يمنع قبول الدعاء الحاصل عند الفطر ، والظاهر خلافه ، وأنه لو قيل بأنه يمنع قبول الدعاء ، فإنما يمنع قبول ما حصل منه من الدعاء بوقت الغيبة^(٤) ، وقد يقال : إنما خصّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) حالة الفطر بذلك ، وإن كان جميع ليله يُستجاب فيه الدعاء ؛ لأنّ حالة الفطر مظنة حصول العَقْلَةَ فيها عن الدعاء ، ثم إن ما ذكر من قبول الدعاء بليالي رمضان يقتضى أن عدّهم فى الليالى الستّ التى يُستجاب فيها الدعاء ليلة الجمعة وليلة القَدْر يحمل على ما إذا كانت الليلتان المذكورتان من غير رمضان .

ثم إذا شهر الصّيام يدخُل تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ يَا فُل
وَتُغْلَقُ الْأَبْوَابُ مِنْ جَهَنَّمَ قَدْ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثٍ مُحْكَمٍ

استشكل هذا القول بأن أبواب الجنان مُفْتَحَةٌ دائماً فى غير رمضان ، وأبواب النَّار مُغلقة فى غيره أيضاً ، وبأن هذا الحديث مسوق للترغيب فى

(١) فى (خ) : يستجاب ، ورد هذا بمعنى الحديث : « للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » .

انظر : « كنز العمال » (٢٣٥٩٢) .

(٢) فى (خ) : حديث .

(٣) ذكره النووى فى « الأذكار النووية » (ص ١٧٣) .

(٤) فى (خ) : بوقت الصيام .

الصوم ، وفتح أبواب الجنان ، وغلق أبواب النيران لا يقتضى الرغبة فى الصوم إذ الحى لا يدخل الجنة ولا النار حالة (١) .

وأجيب عنهما : بأن فتح أبواب الجنان : كناية عن هبوط غيث الرحمة ، وغلق أبواب النيران : كناية عن تنزيه أنفس الصوام عن رجس الآثام وكبائر (٢) الذنوب .

وأجيب عن الثانى فقط بجواب أيضاً وهو : أنه إذا علم الصائم أن (٣) الملائكة تحمد من تفتح له أبواب الجنة (٤) ، وأن ذلك بمنزلة عظيمة عند الله تعالى كان ذلك مرغباً له فى صوم (٥) رمضان .

ثم إذا قيل : إن أبواب الجنان مُفْتَحَةٌ دائماً فيشكل (٦) عليه حديث : « أتى باب الجنة فأستفتح فيقول الحازن : مَنْ أَنْتَ ؟ فأقول : مُحَمَّدٌ (٧) ، فيقول : بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ » (٨) .

وأجيب : بأنها تغلق قبل مجيئه (٩) لإظهار مقامه وشرفه ﷺ ، ولو قيل بمثل ذلك فى حديث : « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تُفْتَحُ فِي رَمَضَانَ » (١٠) : أى أنها تغلق قبل رمضان ، فإذا جاء رمضان فُتِحَتْ لإظهار شرفه على سائر الشهور . وقوله : « ... أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ » : بدل اشتمال ، بدل من الكاف فى بِكَ إذ الجملة تبدل من المفرد بدل اشتمال ، وإن لم تكن فى تأويل المفرد : أى أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ من الخلق .

ثم إن الأُولية الاستفادة من قوله : « بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ » ،

-
- (١) فى (خ) : حال .
(٢) فى (خ) : كبار .
(٣) فى (خ) : بأن .
(٤) فى (خ) : الجنان .
(٥) فى (خ) : شهر رمضان .
(٦) فى (خ) : فيشكل .
(٧) فى (خ) : محمد ﷺ .
(٨) أخرجه مسلم فى « الإيمان » (٣٣٣) ، وأحمد (١٣٦/٣) .
(٩) فى (خ) : قبل مجيئه بهنيهة : أى بشيء يسير من الزمن .
(١٠) تقدم تخريجه .

لا يشكل بإدريس (عَلَيْهِ السَّلَام) ، حيث أدخل الجنة بعد موته ، وهو فيها كما ورد ، لأنَّ المراد الدخول التَّام يوم القيامة ، وإدريس (عَلَيْهِ السَّلَام) يحضر الموقف للسؤال عن التبليغ ، ولا بأن « السبعين ألفاً الدَّاخلة بغير حساب يدخلون » (١) قبله ، لأنَّ دخولهم بشفاعته فنسب إليه ، واعتراض التعبير بـ « سبعين ألفاً » بأن فيه قصوراً لثبوت الزيادة هو القصور إذ العرب إنما تريد بنحوه المبالغة في التكثير ، ومثله غير عزيز ، ألا ترى إلى ما ذكره المفسرون في ﴿ ... سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً ... ﴾ (٢) ، ولا يخبر أحمد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لبلال : « بم سبقتني فما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشتك أمامي » (٣) ؛ لأنها رؤيا منام ، ولا يقدر فيه أن رؤيا الأنبياء (عليهم الصَّلَاة والسَّلَام) حق إذ معناه : أنها ليست من الشيطان ، وبلال (٤) مثل له ماشياً أمامه : إشارة إلى أنه استوجب الدخول بسبقه إلى الإسلام وتعذيبه في الله ، وأن ذلك صار أمراً محققاً ، وقد أشار إلى ذلك السهمودي (٥) فقال : ليس في حديث بلال (رضي الله عنه) أنه يدخل الجنة قبل المصطفى ﷺ في القيامة ، وإنما رآه في المنام ، والمراد سريان الروح في حالة النوم في تلك الحالة تنبيهاً على فضيلة عمله (٦) .

(١) في (خ) : يدخلون فيها ، وقد ورد هذا اللفظ في حديث أخرجه الدارمي (٢/٣٢٨) ، وانظر « السلسلة الصحيحة » (٢/٧٢٨) .

(٢) سورة الحاقة ، الآية (٣٢) . (٣) أخرجه الترمذي (٣٦٨٩) .

(٤) في (خ) : لبلال .

(٥) هو : نور الدين ، أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن علي بن عيسى الحسنى الشافعى المعروف ، بالسهمودي ، مؤرخ ، فقيه . ولد بسمهود في مصر ونشأ بها ، وتوفى بالمدينة ، من تصانيفه : « خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى » . انظر : « معجم المؤلفين » (٢/٤٦٣) .

أوهو : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عمر بن عيسى بن محمد بن محمد السهمودي الأصل ، المعروف بابن القطان ، الشافعى ، محدث ، مقرر ، فقيه ، قرظى ، نحوى ، عارف بالرجال ، من آثاره : « المشرب الهنى فى شرح مختصر المزنى فى فروع الفقه » .

انظر : « معجم المؤلفين » (٣/٥٤٤) .

(٦) في (خ) : علمه .

وأما الجواب : بأن دخوله كالحاجب له إظهاراً لشرفه ، فلا يلائم السياق إذ لو كان كحاجب له لما قال له : « بِمَ سَبَقْتَنِي » ، وليت شعري ماذا يصنع من أجاب بخبر أبي يعلى وغيره : أَوَّلَ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ باب الجَنَّةِ أنا إِلَّا أن امرأة تُبادرنى فأقول لها : مالك ، أو مَنْ أَنْتِ ؟ فتقول : أنا امرأة قَعَدت على يتامى» (١) .

وخبر البيهقي : « أَوَّلَ مَنْ يَقْرَعُ باب الجَنَّةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ » (٢) .

وأقول : هذه أجوبة كلها لا ظهور لها ، ولا طائل تحتها ولا حاجة إليها ، إذ ليس فيها (٣) الخبر بخصوصه إِلَّا أنه أَوَّلَ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ باب الجنة ، وليس فيه أنه أَوَّلَ داخل ، بل يُحْتَمَلُ أن يَسْتَفْتَحَ (٤) لأجلهم ، ويقدم هو من شاء من أُمَّتِهِ في الدخول اهتماماً بشأنه كما هو متعارف في الدنيا ، فإن أبيت إِلَّا جواباً على فرض أنه أَوَّلَ داخل ، وهو ما ورد في أحاديث أخرى فدونك جواباً يثلج الفؤاد الرؤوف الجواد ، وهو أنه قد ثبت في خبر مسند (٥) : أن دخول المصطفى (٦) يتعدّد ، فالدخول الأول لا يتقدمه ، ولا يشاركه فيه أحد ويتخلل بينه ، وبين ما بعده دخول غيره ، فقد روى الحافظ ابن منده (٧) في كتاب

(١) أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٦٦٥١) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٢/٨) رواه أبو يعلى ، وفيه عبد السلام بن عجلان ، وثقه أبو حاتم وابن حبان ، وقال : يخطئ ويخالف وبقية رجاله ثقات .

(٢) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (٨٦١١) .

(٣) في (خ) إذ ليس في هذا الخبر . (٤) في (خ) : يفتح .

(٥) في (خ) : مسدد . (٦) في (خ) : المصطفوى .

(٧) هو : أبو عبد الله العبدى ، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ، ابن منده الأصبهاني ، من كبار حفاظ الحديث الراجلين في طلبه ، وقال عنه ابن أبي يعلى : بلغنى عنه أنه قال : كتبت عن ألف وسبعمائة شيخ . من كتبه « معرفة الصحابة » ، و « كتاب الإيمان » ، ولد سنة (٣١٠ هـ) ، وتوفى سنة (٣٩٥ هـ) .

« الإيمان » بسنده عن أنس^(١) (رضى الله عنه) رفعه : « أنا أوَّل النَّاسِ تَنْشَقُّ الأَرْضَ عن جمجمتى يوم القيامة ، ولا فخر ، وأُعطى لواء الحمد ولا فخر ، وأنا أوَّل مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ ولا فخر ، أُجىء باب الجَنَّةِ ، فأخذ بحلقمتها ، فيقولون : مَنْ هَذَا ؟ فأقول : أنا مُحَمَّدٌ ، فيفتَحُونَ لى ، فأجد الجَبَّارَ مستقبلي ، فأَسْجُدُ لَهُ ، فيقول : ارفَع رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ مِنْكَ ، واشْفَعْ تُشْفَعُ ، فأرفَع رَأْسِي فأقول : أُمَّتِي أُمَّتِي ، فيقول : اذهب إِلَى أُمَّتِكَ ، فَمَنْ وَجَدتْ فى قلبه مثقالَ حَبَّةٍ من شعيرٍ مِنَ الإِيمانِ فأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ ، فأَقْبِلُ فَمَنْ وَجَدتْ فى قلبِهِ ذَلِكَ فأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ ، فإذا الجَبَّارُ مستقبلي فأَسْجُدُ لَهُ ... »^(٢) الحديث ، وكرر فيه الدخول أربعاً ، وفي البخارى نحوه : فتندفع الإشكالات وترتفع^(٣) الشبهات ، ويستغنى عن تلك التكاليف .

وفي أبى داود عن أبى هريرة (رضى الله عنه) مرفوعاً : « أَنْ أَبَا بَكْرٍ (رضى الله عنه) أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ من هذه الأُمَّةِ »^(٤) ، ولعله أراد أوَّلَ داخل من الرجال بعده ، وإلا فقد جزم المصنّف وغيره بأن^(٥) من يدخلها بعد النَّبِيِّ ﷺ ابنته فاطمة (رضى الله عنها) لخبر أبى نُعَيْمٍ : « أنا أوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ ولا فخر ، وأوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيَّ الجَنَّةَ ابنتى فاطمة »^(٦) .

وقد انبسط الكلام فى هذا الخبر وما كان لنا باختيار ، ولكن قد تضمن

= انظر : « الأعلام » (٢٩/٦) ، و « طبقات الحنابلة » (١٦٧/٢) ، و « ميزان الاعتدال » (٢٦/٣) .
 (١) هو : أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجى (رضى الله عنه) ، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، مات سنة اثنين ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة .

انظر : « التقريب » (ص ١١٥) .

(٢) أخرجه ابن منده (٨٤٦/٢) ، وأحمد (١٤٤/٣) .

(٣) فى (خ) : ونرفع . (٤) أخرجه أبو داود (٤٦٣٠) .

(٥) فى (خ) : إلى أن .

(٦) فى (خ) : يدخلها بعده ﷺ .

(٧) انظر : « مجمع الزوائد » (٣٤٩/٧) .

أسراراً جرتنا حبها إلى إبداء^(١) بعضها ، وبعد ففى الزوايا خبايا ، والحق سبحانه
وتعالى ، هو القائم بالبيان ومنه الطول والإحسان (ص) .

وفيه أكثرُوا مِنِ اسْتَعْفَارٍ وسؤال أن تكفوا عذاب النار^(١)
كذا شهادة وسؤال الجنة بفضل ربنا عظيم المنة
والأولان بهما رضى الكريم ولاغنى عن باق هذا يفهم

استحباب الاستكثار من خصال الخير :

(ش) أشرت به لما فى الخطبة من قوله : « واستكثروا فيه من أربع خصال :
خصلتان ترضون بهما ربكم ، وخصلتان لاغنى لكم عنهما ، أما الخصلتان اللتان
ترضون بهما ربكم : فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتَسْتَعْفِرُونَهُ ، وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى
لَكُمْ عَنْهُمَا : فَسَأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَتَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَأَحْسَنَ مِنْهُ » .

واستكثروا فيه من الشهادة وطلب العفران دون مرية
وسؤال إبعادكم عن الجحيم كسؤاله إدخالكم دار النعيم
والأولان بهما رضى الكريم ولاغنى عن باق هذا يفهم
وقلت أيضاً :

واستكثروا فيه من استعادة من الجحيم وسؤال الجنة
وطلب العفران والشهادة لله بالفردية المرادة

وقوله فى الخطبة : « فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » : يحتمل أن يريد به
مادلاً عليه ظاهر اللفظ وهو : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، ويحتمل أن يكون
أراد به الشهادتين ، ويحتمل أن يريد به « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ »
فقط .

وقوله : « ويستغفرونه » : لم يعين فيه صيغة الاستغفار ، والأولى أن يكون
بصيغة سيد الاستغفار وهو : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا

(١) فى (خ) : ابتداء .

(٢) هذا البيت زيادة من (خ) .

عَبْدِكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ،
 أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
 إِلَّا أَنْتَ » (١) هكذا في صحيح البخارى ، وزاد : أن من قاله موقناً به فى يوم
 فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ، ومن قاله بالليل موقناً به
 فمات (٢) قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة (٣) .

وقوله : « فَهَوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » أولاً وثانياً : أراد أنه يدخلها من غير
 تقدّم عذاب . قاله الكرمانى (٤) ، وما ذكرته من الاستكثار من سؤال الجنة
 وكفاية عذاب النار هو المطابق لما فى الخطبة ، ولكن لم يبين فيها قدر الكثرة ،
 وقد ذكروا فى حديث : « أَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَنْزِلَةٌ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » (٥) ، أن
 الكثرة تحصل بثلاثمائة كما ذكره فى كتاب « قوت القلوب » لأبى طالب المكى ،
 وفى الحديث : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتْ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ
 الْجَنَّةَ ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتْ النَّارُ : اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ
 النَّارِ » (٦) (ت ن ك) عن أنس (رضى الله عنه) .

وفى الحديث : « إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ : اللَّهُمَّ
 أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَاراً مِنَ النَّارِ » (٧) .
 انتهى .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٧٢) ، وأحمد (١٢٢/٤) .

(٢) فى (خ) إحالة : فمات من ليلته . (٣) أخرجه البخارى (٨٣/٨) .

(٤) هو : شمس الدين ، محمد بن يوسف بن على الكرمانى ، فقيه ، أصولى ، محدث ، مفسر ،
 متكلم ، نحوى ؛ يبانى ، له تصانيف : « شرح صحيح البخارى » ، و « الفوائد الغيائية » . توفى
 سنة (٧٨٦ هـ) .

(٥) أخرجه الترمذى بلفظ : « أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة ... » رقم (٤٨٤) .

(٦) أخرجه الترمذى (٢٥٧٢) ، والنسائى (٢٧٩/٨) ، وابن ماجه (٤٣٤٠) ، والحاكم

(٥٣٥/١) ، وابن حبان (٢٤٣٣) .

(٧) انظر : « فيض القدير » شرح الجامع الصغير (٧٢٨) .

من « مفتاح الفلاح » ، وذكره في « الجامع الصغير » مع زيادة فقال : « إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ : اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ : اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ » (١) (حم د ن حب) عن الحارث التيمي .

واعلم : أنه إذا كان دعاء كل من الجنة والنار مستجاباً أو أكثر إجابة من دعاء غيرهما ، ففائدة السؤال المذكور ظاهرة ، وإن لم يكن دعاؤهما كذلك ، فما فائدة السؤال المذكور ؟ وقد يُقال : إن فائدته : أن الدعاء بشيء من اثنين ، وهو السائل (٢) مع الجنة أو مع النار أنجح في القبول من السؤال من واحد (٣) .

وفي الحديث : « إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَاجْمَعُوا ، فَعَلَّ فَيَمْنُ تَجْمَعُونَ مَنْ تَنَالُونَ بَرَكَتَهُ » (٤) ، أو أن الدعاء من الجنة أو النار بمنزلة دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب ، وعند رأسه ملك مُوَكَّلٌ به كلما دعا لأخيه بخير ، قال المَلَكُ : آمين ولك مثل ذلك (حم م ه) عن أبي الدرداء (٥) (رضى الله عنه) .

وقال في « الجامع » أيضاً : « دَعْوَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَمَلَكٌ عِنْدَ رَأْسِهِ يَقُولُ : آمين ، وَلِكِ بِمِثْلِ ذَلِكَ » أبو بكر في « الغيلانيات » عن أم كرز .

وفيه أيضاً : « دَعْوَتَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ » (طب) عن ابن عباس (٦) (رضى الله عنهما) .

(١) أخرجه ابن السني (١٣٦) ، والبخاري في « تاريخه » (٢٥٣/٧) ، وانظر « الترغيب » (٣٠٤/١) .

(٢) في (خ) : السؤال . (٣) في (خ) : في واحد .

(٤) لم أعر عليه . (٥) لم نعر عليه بهذا اللفظ ، وروى من أحاديث صحيحة .

(٦) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ ، =

وفيه أيضاً : « دَعْوَةٌ فِي السِّرِّ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً فِي الْعَلَانِيَةِ » أبو الشيخ
في « الثواب » عن أنس (رضى الله عنه) .

هذا وفي « التذكرة » روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري (رضى الله عنه) ، أو عن أبي جحيرة الأكبر عن أبي هريرة (رضى الله عنه) : أن أحدهما
حدّثه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا كَانَ يَوْمَ حَارِ أَلْقَى اللَّهُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَا أَشَدَّ حَرَّ
هَذَا الْيَوْمِ ، اللَّهُمَّ أَجْرْنِي مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لْجَهَنَّمَ : إِنْ عَبْدًا مِنْ
عِبَادِي اسْتَجَارَنِي مِنْكَ ، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ أَجْرْتُهُ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ شَدِيدِ
الْبُرْدِ أَلْقَى اللَّهُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ إِلَى أَهْلِ (١) السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَا أَشَدَّ بَرْدَ هَذَا الْيَوْمِ ، اللَّهُمَّ أَجْرْنِي مِنْ زَمْهِيرِ جَهَنَّمَ ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى لْجَهَنَّمَ : إِنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي اسْتَجَارَنِي مِنْ زَمْهِيرِكَ ، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي
قَدْ أَجْرْتُهُ ، قَالُوا : وَمَا زَمْهِيرِ جَهَنَّمَ ؟ قَالَ : جُبٌّ يَلْقَى فِيهِ الْكَافِرُ فَيَتَمَرَّقُ مِنْ
شِدَّةِ بَرْدِهِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ (٢) . انتهى (ص) :

فَضْلُ صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ :

وَمَنْ يَصُمُهُ أَوْ يَقِمُهُ إِيمَانًا مُحْتَسِبًا يُعْطَى بِذَلِكَ غُفْرَانًا
لِلَّذِي مِنْ ذُنُوبِهِ تَقَدَّمَ كَالَّذِي يَقُومُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَعْلَمًا

(ش) قولي : « أَوْ يَقِمُهُ إِيمَانًا » بوصول همزة : إيمانا ، وأشارت بهما
لحديث : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٣) .

= ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يُسَمَّى (الخبر) ،
لسعة علمه ، مات سنة ثمان وستين بالطائف . انظر : « التقريب » (ص ٣٠٩) .

(١) في (خ) : لأهل السماء .

(٢) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » (١٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦/١) ، ومسلم « المسافرين » (١٧٣) ، وأبو داود (١٣٧١) ، والترمذي

(٨٠٨) ، والنسائي (٢٠١/٣) ، وأحمد (٢٨١/٢) .

ولحديث : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .
 وقوله : « إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا » : أى طلباً لوجه الله سبحانه وتعالى وثوابه .
 وقيل : « إِيمَانًا » : بأنه فرض عليه ، « واحْتِسَابًا » : ثوابه عند الله .
 وقيل : معناه : نية وعزيمة ، وهو أن يصوم على التصديق به ، والرغبة فى
 ثوابه طيبة به نفسه غير كارهة . انتهى من الخازن .

وقال القسطلانى فى حديث : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » : أى تصديقاً بأنه حق ، واحتساباً طلباً (٢) للأجر لا لقصده
 رياء ونحوه .

رَغِمَ أَنْفٌ مِّنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ :

وفى « الشفا » للقاضى عياض عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال
 رسول الله ﷺ : « رَغِمَ (بفتح الراء وكسر الغين المعجمة ويجوز فتحها ،
 وتقدم الرغام : بفتح الراء) أنف رجل ذُكرت عنده فلم يُصل عَلَيَّ ، ورغم
 أنف رجل دخلَ رَمَضَانَ ، ثم انسلخ قبل أن يُغفرَ لَهُ ، ورغم أنف رجل أدرك
 أبواه عنده الكبير (٣) فلم يدخله الجنة » (٤) .

قال عبد الرحمن : وأظنه قال : أو أحدهما .

وفى حديث آخر : « أَنَّهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) صَعَدَ الْمُنْبَرِ فَقَالَ :
 آمِينَ ، ثُمَّ صَعَدَ فَقَالَ : آمِينَ ، ثُمَّ صَعَدَ فَقَالَ : آمِينَ ، فَسَأَلَهُ مُعَاذَ (رضى الله
 عنه) عن ذلك ؟ قَالَ : إِنَّ جَبْرِيْلَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أَتَانِي فَقَالَ :
 يَا مُحَمَّدُ مِنْ سُمِّيَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ
 اللَّهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، وَقَالَ : فِيمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَمَاتَ مِثْلَ
 ذَلِكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبْوَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا فَمَاتَ مِثْلَهُ » (٥) .

(١) أخرجه البخارى (٣٣/٣) ، ومسلم « المسافرين » (١٧٦) ، والترمذى (٦٨٣) ، والنسائى
 (١٥٧/٤) ، وأحمد (٢٤١/٢) ، والبيهقى (٣٠٦/٤) .
 (٢) فى (خ) : أى طلباً . (٣) فى (خ) : أدرك عنده أبواه .
 (٤) أخرجه الترمذى (٣٥٤٥) ، وأحمد (٢٥٤/٢) ، والحاكم (٥٤٩/١) .
 (٥) أورده الکتانى فى « نظم المتناثر » (١٢٦) .

قلت (١) : وقوله : « فأبعده الله » إن كان إخباراً فلامعنى لقوله : « آمين » ، وإن كان دعاء ، فما فائدة الدعاء بذلك بعد الحكم عليه بأنه دخل النار ، وقد يقال : إن قوله : « وأبعده الله » : أراد به الدعاء بطول المقام فى النار ، أو أبعده الله [عَزَّ وَجَلَّ] (٢) عن دخول الجنة : أى بطول مقامه فى النار هذا .

وفى « القسطلانى » فىمن قام رمضان إيماناً واحتساباً أنه جاء رواية : « أنه يُغفر لمن قام رمضان إيماناً واحتساباً ما تقدم من ذنبه وما تأخر » . انتهى .
كما أن الصَّائم شهر الصَّوم إيماناً واحتساباً يُغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكذا من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً .

وقد ذكر ذلك الحافظ السيوطى فى « مؤلفه » فيما يُكفر الذنوب المتقدمة والمتأخرة ، فقال : أخرج أحمد عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صامَ رَمَضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ » (٣) .

وأخرج النسائى فى « الكبرى » وقاسم بن أسبغ فى « تصنيفه » عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قال : « مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذنبه وما تأخر ، وَمَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذنبه وما تأخر » (٤) . انتهى ، وقد أشرت إلى ذلك بقولى :

وَجاءَ فى رواية يُغْفَرُ لَهُ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ ما قَدَّرَ عَمَلُهُ
مِنْ ذَنْبِهِ مُقَدِّماً أَوْ آخِراً لَكِنْ بِتَأْوِيلٍ لَهُمْ فى ذا جَرى

وأشرت بقولى : « لكن بتأويل لهم فى ذا جرى » : أى فى قولى :
« أو آخراً » إلى ما ذكره القسطلانى من الإشكال ، وجوابه فى هذا فإنه قال فى حديث : « مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذنبه » ما نصه :

(٢) زيادة من (خ) .

(١) فى (ع) : وقلت .

(٣) ، (٤) تقدم تخريجهما .

زاد النسائي في « السنن الكبرى » من حديث قتيبة بن سعيد : « وما تأخر » ،
وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة ، واستشكل بأن المغفرة تستدعى سبق
ذنب ، والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد ، فكيف يغفر ؟

وأجيب : بأن ذنوبهم تقع مغفورة ، وقيل : هو كناية عن حفظ الله إياهم
في المستقبل كما قيل : في قوله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) في أهل بدر : « إِنَّ
اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ » (١) ، و [قد] (٢)
غورض الأخير بورود النَّقْلِ بخلافه ، فقد شهد مسطحُ بدرًا ، ووقع منه ما وقع
في حق عائشة (رضى الله عنها) كما في الصحيح . انتهى المراد منه .

قلت : قد ذكر الحافظ ابن حجر في ذلك أجوبة ثلاثة ، فقال في حديث
أهل بدر المذكور : إن الأمر فيه للتكريم ، وأن المراد كلَّ عمل يخل بالتقوى
لا يؤاخذ به لهذا الوعد الصادق ، وقيل : المعنى : أن أعمالكم السيئة تقع
مغفورة كأنها لم تقع ، وقيل : إن ذلك دال على أنهم حفظوا فلا (٣) تقع منهم
سيئة . انتهى .

وانظر ما وجه المغايرة بين الأول والثاني ، وقال في محل آخر : وفيه نظر
لما وقع في قصة قَدَامَةَ بن مظعون بن عفان بن مظعون (٤) (رضى الله عنه) ،
فإنه شهد (بدرًا) وغيرها مع رسول الله ﷺ ، وشرب الخمر في أيام عمر
وحده عمر (رضى الله تعالى عنهما) لذلك ، وقد أشبع الشيخ محمد الحطاب
الكلام على حديث أهل بدر المذكور في « الرسالة » التي عملها فيما يتعلق
بذلك فراجع إن شئت .

(١) أخرجه أحمد (٢٩٥/٢) ، والحاكم (٧٧/٤) .

(٢) هذه الزيادة من (خ) . (٣) في (خ) : فلم .

(٤) هو : أبو عمرو ، قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي ، كان أحد السابقين الأولين ، هاجر
الهجرتين ، وشهد بدرًا ، شرب الخمر ووجد على ذلك ، توفي سنة (٣٦ هـ) في خلافة على (رضى الله
عنه) . انظر : « الإصابة » (٣٢٣/٥) .

قلت : اعلم أن مغفرة الذنب لا تكون إلا بعد وقوعه فلا تتعلق المغفرة حقيقة بذنب لم يقع . نعم إن أريد بمغفرته أنه غير مؤاخذ به ، أو أنه يقع مغفوراً صح تعلق المغفرة به ، لكن لا يخفى أن هذا ليس بمدلول حقيقى للفظ ، ثم إن الفرق بين كونه غير مؤاخذ به ، وبين وقوعه مغفوراً أن الأول يقع مؤثماً لكنه لا يؤاخذ به ، والثانى يقع مجرداً عن الإثم ، ولا يخفى أن الجواب الأول غير ظاهر إذ المغفرة فيه إنما تعلقت بالذنب بعد وقوعه ، فلا يصح أن يكون جواباً عن الإشكال هذا ، وقد وقع لولد ابن المقرئ أنه وقع منه هفوة فقطع والده ما كان يجريه له من النفقة ، فكتب الولد لأبيه :

لَا تَقْطَعَنَّ عَادَةَ بَرٍّ وَلَا تَجْعَلْ عِقَابَ الْمَرْءِ فِي رِزْقِهِ
فَإِنَّ أَمْرَ الْإِفْكَ مِنْ مِسْطَحٍ يَحِطُّ قَدْرَ النَّجْمِ مِنْ أَفْقِهِ
وَقَدْ جَرَى مِنْهُ الَّذِي قَدْ جَرَى وَعُوتِبَ الصَّدِيقُ فِي حَقِّهِ

فكتب إليه والده :

قَدْ يُمْنَعُ الْمُضْطَرُّ مِنْ مِيتَةٍ إِذْ عَصَى بِالسَّيْرِ فِي طَرْقِهِ
لَأَنَّهُ يَقْوَى عَلَى تَوْبَةٍ تُوجِبُ إِيْصَالَ إِلَى رِزْقِهِ
لَوْ لَمْ يَتَبَّ مِسْطَحٍ مِنْ ذَنْبِهِ مَا عُوتِبَ الصَّدِيقُ فِي حَقِّهِ

انتهى ، وفى الحديث : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِقَطْعِ الرِّزْقِ » ^(١) هو بمعناه عند الطبرانى فى « الصغير » مرفوعاً ، وأصله عند ابن أبى الدنيا مرفوعاً : « إِنَّ الرِّزْقَ لِيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ » ^(٢) .

ويدل على اشتهاى هذا ما يُحْكى : أن كسرى غضب على بعض مرابطته فاستؤمر فى قطع عطائه ، فقال : يحط عن مرتبته ، ولا يقطع من صلته ، فإن الملوك تؤدّب بالهجران ولا تعاقب بالحرمان .

(١) انظر : « كشف الخفاء » (١/٨٦ ، ٢٧٩) ، و « الأسرار المرفوعة » (٣٢٠) .

(٢) قال الهيثمى فى « المجمع » (٤/٧٢) : رواه الطبرانى فى « الصغير » وفيه عطية العوفى ،

وهو ضعيف .

وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى : ﴿ ... وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (١) .
المخلوق يُوزَق ، فإذا سخط قُطِعَ رزقه ، والله تعالى يسخط ولا يقطع رزقه .
انتهى (ص) :

كَصَوْمِ يَوْمِ مَوْقِفٍ وَقَدْ وَرَدَ تَكْفِيرِ ذَا عَامَيْنِ فَهُوَ مُنْتَقَدٌ
(ش) أشرت بهذا الحديث ذكره الحافظ السيوطى فى الكتاب المتقدم
ذكره ونصه : وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ فى «أماليه» عن ابن عمر (رضى
الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (٢) . انتهى .

ولما ظهر لى من مخالفة هذا الحديث لحديث : « إِنَّ صَوْمَهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ
التي قبله والسَّنَةَ التي بعده » (٣) أشرت له بقولى : فهو منتقد : أى لأن ظاهر
أحدهما يخالف ظاهر الآخر ، وحمل لفظ : « ما تقدم وما تأخر » على عام
قبله ، وعام بعده خلاف ظاهره لكن رأيت للشيخ محمد الخطاب فى «رسالته»
التي ألفها فيما يُكْفَرُ الذُّنُوبُ المُتَقَدِّمَةُ والمتأخرة بعد ما ذكر نحو ما ذكره
السيوطى عند النقاش مانصه : فى «مسند» عبد الرحمن بن زيد قال الحافظ
ابن حجر : ضعيف لكن ثبت فى «صحيح مسلم» (٤) من حديث أبى قتادة :
« إِنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ : سَنَةَ مَاضِيَةٍ ، وَسَنَةَ آتِيَةٍ » (٥) ،
قيل : إن ذلك هو المراد من قوله : « ما تقدم وما تأخر » . انتهى .

وقوله : « قيل : إِنَّ ذَلِكَ ... إلخ » : الذى ينبغى الجزم بهذا ، حيث أريد
التوفيق بين الروایتين ، وفى «الجامع الكبير» للسيوطى : « مَنْ صَامَ أَيَّامَ الْعَشْرِ
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَوْمِ سَنَةٍ غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ كَتَبَ

(١) سورة الجمعة ، الآية (١١) .

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢) ، والترمذى (٧٤٩) .

(٣) فى (خ) : حديث مسلم .

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢) .

لَهُ صَوْمٌ سِتِينَ»^(١) ابن النجار^(٢) عن جابر (رضى الله عنه) (ص) :
 كَفَّارِي تَلُو صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةً سَبْعًا بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ
 كَذَا قَوَائِلَ وَذَا قَبِيلَ مَا يُثْنِي رَجُلِيهِ حَقِيقًا فَاعْلَمَا

(ش) أشرت به لقوله في الكتاب المذكور : أخرج أبو سعيد والقشيري في الأربعين عن أنس (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُثْنِيَ رَجُلِيهِ : فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ سَبْعًا سَبْعًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » ، ونحوه في « الجامع الصغير »^(٣) .
 وَحَفِظَ مَنْ يَقْرَأُ عَقِيبَ الْجُمُعَةِ قَوَائِلًا سَبْعًا لِمِثْلِهَا اثْبَتَ

وقولي : « بمثلها » : متعلق بحفظ ، وقولي : « أثبت » بوصل همزة القطع : أى أنه ثابت لثبوتها في الرواية ، وليس في هذا التقييد بقوله : « قبل أن يثنى رجله » ، وأشرت به لحديث في « الجامع الصغير » ونصه : « مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعَادَهُ اللَّهُ بِهَا مِنَ الشَّوْءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى »^(٤) ابن السني عن عائشة (رضى الله عنها) .

قلت : والظاهر أنه يحصل الحفظ بقراءة القوائيل الحاصلة مع الفاتحة ، ولا يتوقف الحفظ المذكور بها على إعادة قراءتها سبعا .
 تنبيه ، ما يُكْفَرُ الذُّنُوبَ :

ذكر الحافظ السيوطي ما يُكْفَرُ الذُّنُوبَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَالْمُتَأَخِّرَةَ فِي أُبْيَاتٍ مِنْ بَحْرِ السَّلْسَلَةِ^(٥) فقال :

(١) انظر : « كنز العمال » (٢٤٢٦٥) . (٢) في (خ) : ابن البخاري .
 (٣) انظر : « فيض القدير » شرح الجامع الصغير (٨٩٥٥) ، وحسنه السيوطي من حديث أنس (رضى الله عنه) .
 (٤) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » (٦٩٥٤) وحسنه .
 (٥) هكذا بالأصل ، والصواب : السُّلْسَلَةُ ، وهو نوع من الشعر العربي الموزون .
 انظر : قاموس المصطلحات اللغوية .

قَدْ جَاءَ عَنِ الْهَادِي وَهُوَ خَيْرُ نَبِيِّ
 فِي فَضْلِ خِصَالٍ وَغَافِرَاتِ ذُنُوبٍ
 حَجَّ وَوُضِئَ قِيَامَ لَيْلَةٍ قَدَّرَ
 آمِينَ وَقَارِيءِ الْحَشْرِ تَمَّ وَمَنْ قَادَ
 سَعَى الْأَخِ وَالضُّحَى وَعِنْدَ لِبَاسٍ
 فِي الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ قَوَاقِلًا وَصَفَاحًا
 انتهى .

وقوله : « والشهر » : عطف على ليلة قدر .

وقوله : « ووقفه » : عطف على الضمير المجرور باللام . فالمعنى : وصوم
 لوقفه عرفة .

وقوله : « تم » : أى تمام الحشر : أى آخرها من قوله : « هو الله » ،
 ولو قال بدل قوله : « وقارئ ... إلخ » مانصه : « آمين » ، وقارئ « المتم
 للحشر ، ومن قاد أوقال : « آمين وقارئ » : متم لحشر ، ومن « قاد ... إلخ »
 بسكون آخر قارئ لكان أولى .

وقوله : « قواقلا » : سكت فيه عن قراءة الفاتحة .

قلت : ولم يذكر « من حج ولم يرفث ، ولم يفسق » ، وقد يقال : إنه أدخله
 فى قوله : « حج » ، ولم يذكر أيضاً فى هذا النظم الحمد بعد فراغه من الأكل
 مع أنه ذكره فيما ذكره من الأحاديث ، [وكذا] ^(١) ولم يذكر حكاية الأذان ،
 ورأيت فى بعض الكتب أن من ذلك من قال : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ،
 وأشار الحافظ السيوطى للأحاديث الدالة على ما ذكره ، فقال : أخرج ابن أبى
 شيبة فى « مسنده ومصنفه » ، وأبو بكر المروزى فى « مسنده » ، والبخارى عن
 عثمان بن عفان ^(٢) (رضى الله عنه) سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) هذه الزيادة من (خ) .

(٢) هو : أبو عبد الله ، وقيل : أبو عمر ، عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس =

« لَا يَسْبِغُ عَبْدُ الْوُضُوءِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (١) .

وأخرج أبو عوانة في « صحيحه » عن سعد بن أبي وقاص (٢) (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، وَفِي لَفْظِ : (رَسُولًا) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (٣) .

وأخرج ابن وهب في « مصنفه » عن أبي هريرة (رضى الله عنه) سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّتُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ ، فَعَنْ وَافِقٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَا تَأَخَّرَ » (٤) .

وأخرج آدم بن أبي إياس في كتاب « الثواب » عن علي بن أبي طالب (٥) (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الصُّحَى رَكْعَتَيْنِ إِيمَانًا

= القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، وكان يلقب بذي النورين ، لأنه تزوج ابنتي الرسول ﷺ : رقية وأم كلثوم (رضى الله عنهما) ، أسلم قديماً ، وقد بشره رسول الله ﷺ بالجنة ، وعنه قال الرسول ﷺ : « لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان » . ولد بعد الفيل بست سنين ، وتوفي سنة (٣٥ هـ) . انظر : « الإصابة » (٣٧٧) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/١) بلفظ : « ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى » .

(٢) هو : أبو إسحاق ، سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ويقال له : فارس الإسلام . ولد سنة (٢٣) قبل الهجرة ، وتوفي سنة (٥٥ هـ) .

انظر : « التقريب » (ص ٢٣٢) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) ، والترمذي (٢٥٠) من حديث أبي هريرة (رضى الله عنه) .

(٥) هو : أبو الحسن ، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته ، من السابقين ، وأنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . ولد سنة (٣٣) قبل الهجرة ، وتوفي سنة (٤٠ هـ) .

واحتساباً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ إِلَّا الْقِيَاصُ « (١) .
 وأخرج أبو سعيد ، والقشيري في الأربعين عن أنس (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُثْنِيَ رَجُلِيهِ : فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ سَبْعاً سَبْعاً ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (٢) .

وأخرج أحمد عن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (٣) .
 وأخرج النسائي في « الكبير » ، وقاسم بن أسبغ في « مصنفه » (٤) عن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (٥) .

وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في « أماليه » عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (٦) .

وأخرج أبو داود ، والبيهقي في « الشعب » عن أم سلمة (٧) (رضى الله

(١) لم نعثر عليه بهذا اللفظ ، ولكن ورد في صلاة الضحى أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه الترمذى (٤٧٣) عن رسول الله ﷺ قال : « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب » .

(٢) تقدم تخريجه . (٣) تقدم تخريجه .

(٤) فى (خ) : تصنيفه . (٥) ، (٦) تقدم تخريجهما .

(٧) هى : أم سلمة ، هند بنت سهيل القرشية المخزومية ، من زوجات النبى ﷺ ، تزوجها فى السنة الرابعة للهجرة ، وكانت من أكمل النساء عقلاً ، وخلقاً ، عمرت طويلاً ، واختلفوا فى سنة =

عنها) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَهْلٌ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (١) .

وأخرج أبو نعيم في « الحلية » عن عبد الله هو ابن مسعود (رضى الله عنه) سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ جَاءَ حَاجًّا يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (٢) .

وأخرج أحمد بن منيع ، وأبو يعلى في « مسنديهما » عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَضَى نُسْكَهَ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (٣) .

وأخرج الثعلبي (٤) في « تفسيره » عن أنس (رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَشْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (٥) .

= . وفاتها ، وبلغ ما روته من الحديث (٣٧٨) حديثاً ، وكانت وفاتها بالمدينة ، ولدت سنة (٢٨) قبل الهجرة ، وتوفيت سنة (٦٢ هـ) .

انظر : « الأعلام » (٩٧/٨) .

(١) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٤٠٢٦) بلفظ : « من أهل بالحج والعمرة ... » .

(٢) قال ابن حجر في « الخصال المكفرة » : أخرجه أبو نعيم في « الحلية » .

(٣) ذكر ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٨٧) ، ونسبه لابن قنيع ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

(٤) هو : أبو إسحاق ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي : مفسر ، من أهل نيسابور ، له اشتغال

بالتاريخ ، من كتبه : « عرائس المجالس » و « الكشف والبيان في تفسير القرآن » ، توفي سنة (٤٢٧ هـ) .

انظر : « الأعلام » (٢١٢/١) .

(٥) ذكره القرطبي في « تفسيره » من حديث أنس بن مالك (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « من قرأ سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

انظر : « التفسير » (٣٣/١٨) .

وأخرج أبو عبد الله بن منده في «أماليه» عن ابن عمر^(١) (رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَادَ مَكْفُوفًا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »^(٢) .

وأخرج أبو أحمد النَّاصِح في «فوائده» عن ابن عباس^(٣) (رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَعَى لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »^(٤) .

وأخرج أحمد بن سفيان ، وأبو يعلى في «مسنديهما» عن أنس (رضى الله عنه) عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَا مِنْ عَبْدَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ ، وَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى تُغْفَرَ لَهُمَا ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ »^(٥) .

وأخرج أبو داود عن معاذ بن أنس (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلِ مَنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، [وَمَنْ

(١) هو : أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (رضى الله عنه) ، ولد بعد المبعث ببسير ، واستصغر يوم (أحد) ، وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد الكثيرين من الصحابة والعبادة ، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر ، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثاً . ولد سنة (١٠) قبل الهجرة ، وتوفي سنة (٧٣ هـ) . انظر : «التقريب» (ص ٣١٥) .

(٢) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٨٩٤) وضعفه .

(٣) هو : أبو العباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (رضى الله عنهما) القرشي الهاشمي ، حبر الأمة ، الصحابي الجليل ، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة وروى عن الرسول ﷺ أحاديث صحيحة وعددها (١٦٦٠) ، ولُقِّبَ بِحَكِيمِ الْأُمَّةِ وَتُرْجِمَانِ الْقُرْآنِ . ولد سنة (٣) قبل الهجرة ، وتوفي سنة (٦٨ هـ) . انظر : «الأعلام» (٩٥/٤) .

(٤) ذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص ٦٩) ، وقال عنه الخطيب : باطل .

(٥) رواه أبو يعلى (٢٩٦٠/٥) ، وقال : إسناده ضعيف .

لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذى كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلِ مَنِي
وَلَا قُوَّةَ غُفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ [(١)] .

وقد تلخص من هذا ست عشرة خصلة ، وقد تقدمت كلها فى النظم .
انتهى كلام السيوطى (رحمه الله تعالى) ، وقد أشرت لبعض هذه الخصال
عند ذكرى للنظم المتعلق بهما ، وبقي خصال أخر تُكفِّر الذنوب المتقدمة
والتأخرة ، وقد ذكرها الشيخ محمد الخطاب (٢) فى مقدمته التى ألفها فى
ذلك (ص) :

الصِّيَامُ يَشْفَعُ كَالْقُرْآنِ :

وَيَشْفَعُ الصِّيَامُ كَالْقُرْآنِ فى مَنْ صَامَ وَالْقَارِى حَقِيقاً فَاغْرَفَ
هكذا فى نسخة وقلت بدله :

وَيَشْفَعُ الصِّيَامُ فَيَمَنُ صَامَ كَالْقُرْآنِ فى الْقَارِى له بلا زلل

وأشرت بهذا لما جاء عن ابن عمر (رضى الله عنهما) عنه (عليه
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) من قوله : « الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
يَقُولُ الصِّيَامُ : رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ ، فَشَفَعْنِي فِيهِ ،
ويَقُولُ الْقُرْآنُ : رَبِّ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ فَيَشْفَعَانِ فِيهِ » (٣) . انتهى ،
وظاهره يشمل صوم النَّفْلِ فيشفع فى صائمه .

قلت : ومفاد قوله فى الحديث : « وَيَقُولُ الْقُرْآنُ ... » إلخ : أن القرآن
الذى لا يمنع قارئه من النوم ليلاً لا يشفع فيه ، وفى الحديث : « القرآن شافع

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣) ، والترمذى (٣٤٥٨) ، وابن ماجه (٣٢٨٥) .

(٢) هو : أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، المعروف بالخطاب ، فقيه
مالكي ، من علماء المتصوفين ، أصله من المغرب . ولد واشتهر بمكة ، ومات فى طرابلس الغرب ، من
كتبه : « تفریح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب » . ولد سنة (٩٠٢ هـ) ، وتوفى
سنة (٩٥٤ هـ) . انظر : « الأعلام » (٥٨/٧) .

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤/٢) .

وَمُشَفَّعٌ وَصَادِقٌ مُصَدِّقٌ ، مَنْ لَمْ يَشْفَعْ لَهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَبَّهُ ^(١) اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ ^(٢) ، وظاهره مشکل إذ يقتضى أن سلامة كل إنسان من كبه على وجهه في النار ، إنما يكون بشفاعة القرآن ، وليس كذلك فإن حمل على أنه في أهل القرآن خاصة كان قريباً .

وعن أبي أمامة ^(٣) (رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقرؤا القرآن ، فإنه يأتي شفيعاً يوم القيامة لأصحابه » ^(٤) رواه مسلم .

وعن الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ^(٥) (رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلَهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تُقَدَّمُهُ الْبَقْرَةَ ، وَآلَ عِمْرَانَ يَحَاجُّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا » ^(٦) رواه مسلم أيضاً .

وعن ابن مسعود ^(٧) (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لَا أَقُولُ : الِّمَّ حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَوَلَامٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ » ^(٨) . انتهى .

وهذا فيمن يقرؤه على غير طهارة ، وأما من يقرؤه [وهو] ^(٩) عليها فله بكل حرف خمسون حسنة إن لم يكن في حال صلاته قائماً ، وإلا فله بكل

(١) في (خ) : أكبه . (٢) أخرجه أبو عوانة (١/٢٢٣) .

(٣) هو : أبو أمامة الباهلي ، ابن عجلان ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة (٨٦ هـ) .

انظر : « التقريب » (ص ٢٧٦) .

(٤) أخرجه مسلم (٨٠٤) ، وأحمد (٥/٢٥٥) ، والبيهقي (٢/٣٩٥) .

(٥) هو : ابن سمعان بن خالد الكلابي النواس ، أو الأنصاري ، صحابي مشهور ، سكن الشام .

انظر : « التقريب » (٥٦٦) .

(٦) أخرجه مسلم (٨٠٤) .

(٧) هو : أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) ، أسلم قديماً ، ويقال : سادس

من أسلم ، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ ، وروى (٨٨٤) حديثاً ، ومات بالمدينة سنة (٣٣ هـ) ،

وهو ابن بضع وستين سنة ، ودفن بالبقيع .

(٨) أخرجه الترمذي (٢٩١٠) . (٩) زيادة في (ع) .

حرف مائة حسنة ذكر ذلك الشيخ محمد التتائي^(١) في « شرح الرسالة » فقال ما نصه : « وجاء مَنْ قرأ القرآن على غير طهارة كان له بكلِّ حَرْفٍ عشر حَسَنَات ، ومن قرأه على طهارة في غير الصلاة كان له بكلِّ حرف خمسون [حسنة]^(٢) ، وإن قرأه في الصلاة قاعداً كان [له]^(٣) بكلِّ حرف خمسون حسنة ، وإن كان في الصلاة قائماً كان له بكلِّ حرف مائة حسنة والقرآن^(٤) في المصحف أفضل من هذا كله . انتهى .

قلت : وظاهر ما ذكره السيوطي أن من قرأه في غير الصلاة له بكلِّ حرف عشر حسنة ، ولو متوضئاً ونصه سيأتى بعد ذلك بقليل^(٥) .

والحاصل : أن ما هنا ، وما يأتى عن « الجامع الكبير » متفقان على أن لقارئ القرآن في الصلاة قائماً بكلِّ حرف مائة حسنة ، وأنَّ لقارئه في الصلاة قاعداً بكلِّ حرف خمسين حسنة ، وأنَّ لقارئه في غير الصلاة على غير وضوء بكلِّ حرف عشر حسنة ، ومختلفان في قارئه متوضئاً في غير الصلاة ، هل له بكلِّ حرف خمسون حسنة ؟ وهو ما ذكره التتائي أو عشر حسنة ، وهو ما يفيد في الجامع المذكور ، والظاهر أن الخمسين التي في الصلاة قاعداً أفضل^(٦) كيفية من الخمسين التي في غير الصلاة لقارئه متوضئاً ، وفي غير ما ورد فيه : أنه يعدل نصف القرآن أو ثلثه أو ربه ، أو غير ذلك ، وفي غير ما يقرأ في رمضان ؛ لأنَّ الخصلة فيه من خصال الخير تعدل فريضة في غيره والفريضة^(٧) تعدل سبعين نافلة . انتهى .

(١) هو : عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن إبراهيم التتائي ، قاضى القضاة الإمام الفقيه العالم القدوة الفاضل ، أخذ عن السنهورى والبرهان اللقاني ، له : « شرح المحلى على جمع الجوامع » و « شرح على الرسالة » ، وله تأليف في « الفرائض والحساب والميقات وفهرسة » ، وتوفى سنة (٩٤٢ هـ) .
انظر : « شجرة النور الزكية » (ص ٢٧٢) .

(٣) زيادة في (ع) .

(٢) زيادة في (ع) .

(٥) في (خ) : بعد ثلاث ورقات

(٤) في (خ) : والقراءة .

(٧) في (خ) : والفريضة فيه تعدل .

(٦) في (خ) : أعظم .

فائدة ، في حال الأئمة في رمضان :

ذكر الحافظ ابن حجر^(١) عن ابن عبد الحكم^(٢) أنه قال : كان الإمام مالك بن أنس (رضى الله عنه) : « إذا دخل رمضان نفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم ، وأقبل على قراءة القرآن في المصحف ، وذكر عن جماعة غيره نحو ذلك كالزهرى^(٣) ، وأن الشافعى^(٤) (رضى الله عنه) كان يقرأ في رمضان ستين ختمة في غير صلاة ، وكذا عن أبي حنيفة^(٥) (رضى الله عنه) نحوه ... إلى أن قال : وأما ما ورد من التَّهَيُّ عن قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام ، فمحمول على مداومة ذلك ، فأما في الأوقات المفضَّلة كشهر رمضان خصوصاً الليالى التى يُطلب فيها ليلة القدر ، والأماكن المفضَّلة كمكة لمن

(١) هو : أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، كان فصيح اللسان ، صبيح الوجه ، له مؤلفات كثيرة ، منها : « الإصابة فى تمييز أسماء الصحابة » ، و« تهذيب التهذيب » . ولد سنة (٧٧٣ هـ) ، وتوفى سنة (٨٥٢ هـ) . انظر : « الأعلام » (١٧٨/١) .

(٢) هو : أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع : فقيه مصرى ، من العلماء ، كان من أجلة أصحاب مالك ، له مصنفات فى الفقه وغيره ، منها « سيرة عمر بن عبد العزيز » . ولد سنة (١٥٠ هـ) ، وتوفى سنة (٢١٤ هـ) . انظر : « الأعلام » (٩٥/٤) .

(٣) هو : أبو يحيى ، هارون بن عبد الله بن محمد الزهرى ، من ذرية عبد الرحمن بن عوف : فقيه مالكى من القضاة ، من أهل مكة ، نزل بغداد ، وولاه المأمون قضاء مصر . توفى سنة (٢٣٢ هـ) . انظر : « الأعلام » (٦١/٨) .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد فى غزة بفلسطين ، وتوفى بمصر ، له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب « الأم » ، و« المسند فى الحديث » ، ولد سنة (١٥٠ هـ) ، وتوفى سنة (٢٠٤ هـ) . انظر : « الأعلام » (٢٦/٦) .

(٥) هو : أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، التيمى بالولاء ، الكوفى ، إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد ونشأ بالكوفة ، وكان قوى الحجة ، من أحسن الناس منطلقاً ، عرض عليه عمر بن هبيرة أمير العراقيين القضاء فامتنع ، ثم بعد ذلك عرض عليه المنصور القضاء فأبى فحبسه إلى أن مات ، وقال عنه الشافعى : الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة ، ولد سنة (٨٠ هـ) ، وتوفى سنة (١٥٠ هـ) . انظر : « الأعلام » (٣٦/٨) .

دخلها من غير أهلها ، فَيَسْتَحَبُّ الإِكْتِثَارَ فِيهَا مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ اغْتِنَامًا لِلزَّمَانِ
وَالْمَكَانِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأُئِمَّةِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عَمَلُ
غَيْرِهِمْ كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ . انتهى .

وقال في « الرسالة » وروى : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ
ثَلَاثٍ ^(١) » ^(٢) . قال شارحها : روى أصحاب السنن أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لم
يفقه مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ^(٣) » ^(٤) . انتهى . فيخص ذلك بما تقدم ،
وقد يقال : إن كونه ^(٥) لم يفقه لا ينافي كثرة الثواب هذا .

وأخرج الطبراني في « المعجم الكبير » من حديث الجرجاني عن وفد
ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَشْرَافُ أُمَّتِي
حَمَلَةُ الْقُرْآنِ » ^(٦) ، وللبهقي : « أَشْرَفُ أُمَّتِي » ^(٧) ، وهو الصحيح : أى من
جهة الرواية ، وفي القرآن العزيز ما يوافقهما ، وهو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا
الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ
سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ... إِلَى ... لُغُوبٌ ﴾ ^(٨) .

قال الجلال : المراد بـ ﴿ الْكِتَابَ ﴾ : القرآن ، والمراد بالعباد فى قوله تعالى :
﴿ عِبَادِنَا ﴾ : أمة محمد ﷺ ، ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾ : أى بالتقصير فى

(١) فى (ح) : ثلاثة .

(٢) وروى معنى ذلك فى أحاديث كثيرة منها : « اقرأ القرآن فى كل ثلاث » .

(٣) فى (خ) : لم يقرأ القرآن فى أقل من ثلاثة .

(٤) أخرجه الترمذى (٢٩٤٦) ، وابن ماجه (١٣٤٧) .

(٥) فى (خ) : أن قوله .

(٦) أخرجه ابن عساکر (٢٢٥/٢) .

(٧) أخرجه البيهقى (٢٧٠٣) بلفظ : « أشرف أمتى حملة القرآن » من حديث ابن عباس

(رضى الله عنهما) .

(٨) سورة فاطر ، الآيات (٣٢ - ٣٥) .

العمل ، ﴿ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ ﴾ يعمل [به] ^(١) فى أغلب ^(٢) الأوقات ، ﴿ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنُ اللَّهُ ﴾ يضم إلى العمل به التعليم ، والإرشاد . انتهى .

قلت : وبقى قسم رابع ، وهو من يعمل به : أى دائماً ، ولا يضم إلى ذلك التعليم ، والإرشاد المذكورين ، وهو من المصطفين أيضاً ، وفى « تفسير الأخوين » ما يفيد ، ويفيد : أن حامل القرآن لا يعذب بالنار ، ويأتى للقرطبي ما يوافقه فإنهما قالوا : أى الأخوان عقب قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾ [أى ^(٣)] المجرم فيحبسون طول المحشر ، ثم يرحمون ، وفيه أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ ﴾ خلط العاملين : أى ولم تُكفّر حسناته سيئاته فيحاسبون حساباً يسيراً ، وفيه أيضاً عقب قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ : أى بالطاعات ، وهو ^(٤) من حسناته تُكفّر سيئاته ^(٥) ، فيدخل الجنة بلا حساب وترتيبهم تقديم الأكثر فالأكثر ، وفيه عقب قوله تعالى : ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ : أى بأمره . انتهى المراد منه .

قلت : وما قاله حكاة البيضاوى بقيل فقال بعد ما صدر فى تفسير الآية بنحو ما تقدم عن الجلال ما نصه : « وقيل الظالم المجرم والمقتصد الذى خلط الصالح بالسئى ، والسابق الذى ترّجحت حسناته بحيث صارت سيئاته مكفرة ، وهو معنى قوله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام) : « أَمَّا ^(٦) الَّذِينَ سَبَقُوا فَيَدْخُلُونَ ^(٧) الْجَنَّةَ بغير حساب ، وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا فَأُولَئِكَ يَحْسَبُونَ حساباً يسيراً ، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ يَحْسَبُونَ طول المحشر ، ثم يَتَلَقَّاهُمُ اللهُ برحمته » ^(٨) انتهى .

(٢) فى (خ) : غالب .

(٤) فى (خ) : ومنهم .

(٦) فى (خ) : أما .

(١) هذه الزيادة من (ع) .

(٣) هذه الزيادة من (خ) .

(٥) فى (خ) : السيئات .

(٧) فى (خ) : فأولئك .

(٨) أخرجه أحمد (١٩٨/٥) ، والطبرانى فى « الكبير » (٨٠/١٨) .

وكلامهما وما يوافقهما من كلام البيضاوى يفيد أن كلاً من ظالم نفسه ،
ومن المقصد ليس له حسنات تُكفّر سيئاته ، وينظر حينئذ وجه افتراقهما ،
ولعله هو أن :

الأول : لاحسنات له أو له حسنات قليلة فى نفسها لكنها لا تُكفّر سيئاته .
والثانى : له حسنات كثيرة فى نفسها ، ولا تُكفّر سيئاته أيضاً ، وحينئذ
يقال : ما وجه نجاتهما من العذاب مع أن كلاً عاص ، فليس كمن هو على
صفتها ، وليس من أهل الكبائر ^(١) [ولعله لكونهما من أهل الكبائر] ^(٢) ،
وليس فى « حاشية البيضاوى » للشيخ زاده ^(٣) تعرض لهذا وذكر فيها ما نصه :
روى ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : الظالم لنفسه هُوَ مَنْ مات على
كبيرة ولم يُتَبَّ منها ، والمقتصد هو الذى لَمْ يَمُتْ عَلَى كبيرة كما قال تعالى :
﴿ ... فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ ... ﴾ ^(٤) : أى على طريق الحق غير
حائد عنه ، ﴿ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ ﴾ : أى سبق ^(٥) الظالم ، والمقتصد فى الدرجات
بسبب الخيرات الذى عملها ، وقال الحسن ^(٦) : الظالم الذى ترجحت ^(٧)
سيئاته على حسناته ، والمقتصد الذى استوت حسناته وسيئاته ، والسابق من
رجحت حسناته .

وروى أسامة بن زيد ^(٨) (رضى الله عنهما) عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى
هذه الآية : « كُلُّهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ » ^(٩) .

- (١) فى (ع) : الكتاب .
(٢) هذه زيادة من (ع) .
(٣) هو : أحمد بن مصطفى بن خليل الرومى الحنفى المعروف بطاشكبرى زاده ، عالم مشارك فى
كثير من العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : « مفتاح السعادة » . توفى سنة (٩٦٨ هـ) .
انظر : « معجم المؤلفين » (٣٠٨ / ١) .
(٤) سورة لقمان ، الآية (٣٢) .
(٥) فى (خ) : على .
(٦) فى (خ) : الحلبى .
(٧) فى (خ) : ترجح .
(٨) هو : الصحابى الجليل أسامة بن زيد بن حارثة (رضى الله عنهما) ، أبو محمد ، ولد بمكة
ونشأ على الإسلام ، وكان حب رسول الله ﷺ وابن حبه . توفى بالجرف فى أواخر خلافة معاوية سنة
(٥٤ هـ) . انظر : « الأعلام » (٢٩١ / ١) .
(٩) ذكره ابن كثير (٤٧٣ / ٣) .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « السَّابِقُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَالظَّالِمُ يُحْبَسُ فِي طُولِ الْمُحْشَرِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو ^(١) فَتَنَالَهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ » ^(٢) .

وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) : « الظَّالِمُ أَهْلُ الْإِجْرَامِ يَغْفِرُ لَهُمْ ، وَالْمُقْتَصِدُ أَصْحَابُ الْيَمِينِ يُحَاسِبُونَ حَسَاباً يَسِيراً ، وَالسَّابِقُ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بغير حساب . انتهى .

تنبية في تفسير قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ ﴾ :

ما ذكره في « تفسير الأخوين » يوافق ما ذكره القرطبي في المسألة الرابعة في تفسير ^(٣) قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ ... ﴾ ^(٤) الآية كما أشرنا إليه فإنه قال أبو ثابت ^(٥) : دخل رجل المسجد فقال : اللهم ارحم غربتي ، وأنس وحدتي ويسر لي جليساً صالحاً فقال أبو الدرداء ^(٦) : لئن كنت صادقاً فلأنا أسعد بذلك منك ، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا

(١) في (خ) : لم ينج .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، سورة فاطر (٣٢ - ٣٥) .

(٣) ذكره في « الجامع لأحكام القرآن » (ج ٢٢٤/١٤) ، وأصله عند ابن جرير في « تفسيره »

(٤) (٩٠/٢٢) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤٧٢/٥) ، وابن كثير في « تفسيره » (٥٣٤/٦) .

(٥) سورة فاطر ، الآية (٣٢) .

(٦) أبو ثابت : لعلة أبو ثابت التغلبي الكوفي أمين بن ثابت تابعي صدوق ، وذكر الهيثمي : أن

الأعمش قال مرة ثابت ، ومرة أبو ثابت ، وصوب الهيثمي أنه « ثابت بن عبيد » وهو ثقة من رجال

الصحیح . انظر : « مجمع الزوائد » (٩٨/٧) ، و « تهذيب التهذيب » (٢٩/٢) ، و « تهذيب الكمال »

(٣٦٢/٣) ، و « الكاشف » للذهبي (١٧١/١) ، (٣٢٠/٣) .

(٦) أبو الدرداء : هو غويمر ، وقيل : عامر بن زيد بن قيس الأنصاري أحد الصحابة الأجلاء كان

فقيهاً حكيماً زاهداً ، شهد ما بعد أحد من المشاهد ، ولى قضاء دمشق في خلافة عثمان ، توفي سنة

(٣٢ هـ) . انظر : « تهذيب الأسماء » للنووي (٢٢٨/٢) ، و « الهداية والإرشاد » (٥٩٢/٢) ،

و « تهذيب التهذيب » (١٢٥/٨) ، و « حلية الأولياء » (٢٠٨/١) ، و « تذكرة الحفاظ » (٢٤/١) .

مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ... ﴿١﴾
 قال : يجيء هذا السابق ، ويدخل الجنة بغير حساب ، أما المقتصد فيحاسب حساباً يسيراً ، وأما الظالم لنفسه فيحبس في المقام ، ويوبخ ويقرع ، ثم يدخل الجنة فهم : أى الظالمون لأنفسهم ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ (٢) (٣) .

وفى لفظ (٤) آخر : وأما الذين ظلموا أنفسهم ، فأولئك يحبسون فى طول المحشر ، ثم هم الذين يتلقاهم الله برحمته فهم الذين يقولون : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لُغُوبٌ ﴾ (٥) .

قال الثعلبي : وهذا التأويل أشبه بالظاهر أى أشبه من قول إن الظالم لنفسه هو الكافر والمنافق ، كما قال بعضهم : لأنه تعالى قال : ﴿ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ ، ولقوله : ﴿ الَّذِينَ اضْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ والكافر والمنافق لم يصطفوا . قلت : وهذا هو الصحيح ، وقد قال ﷺ : « مثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الزيحانة ريحها طيب وطعمها مر » (٦) فأخبر أن المنافق يقرؤه ، وأخبر تعالى

(١) سورة فاطر ، الآية (٣٢) .

(٢) سورة فاطر ، الآية (٣٤) .

(٣) رواه أحمد فى « مسنده » (٢٣٥/٥ - رقم ٢١٧٨٥) ، وابن جرير فى « تفسيره » (ج ٩٠/٢٢) ، وابن أبى حاتم وابن المنذر ، والطبرانى وابن مردويه ، والبيهقى كما فى « الدر المنثور » (ج ٤٧٢/٥) للسيوطى ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٩٨/٨) وعزاه إلى أحمد والطبرانى وقال : رجاله رجال الصحيح ، وقال البيهقى : للحديث أصل ، ورواه البغوى فى « تفسيره » (٥٧٠/٣) .

(٤) هذا اللفظ الآخر مذكور عن جماعة من السلف منهم ابن عباس (رضى الله عنهما) عند عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم . انظر : « الدر المنثور » (٤٧٥/٥) ، و « تفسير ابن كثير » (٥٣٢/٦) ، و « تفسير البغوى » (٥٧١/٣) ، و « زاد المسير » لابن الجوزى (ج ٤٨٩/٦) . (٥) سورة فاطر ، الآيتان (٣٤ ، ٣٥) .

(٦) حديث رواه البخارى ك : فضائل القرآن (٢٣٥/٦) ، ومسلم ك : صلاة المسافرين (٢٦٢٨) ، والترمذى ك : الأمثال (٢٨٦٥) ، والنسائى (١٢٥/٨) ، وأحمد (٤٠٤/٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١١٧٥) .

﴿ إِنَّ الْمُتَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ... ﴾ ^(١) وكثيراً من كفار اليهود والنصارى يقرؤونه في زماننا ، وقال مالك : قد يقرأ القرآن من لا خير فيه . انتهى المراد منه .

فالمراد بالذين اصطفينا من عبادنا صحيح الإيمان منهم ، وقد تقدّم في كلام الجلال ^(٢) بأن المراد بالعباد في قوله : ﴿ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ أمة محمد ﷺ وذكره القرطبي ^(٣) عن ابن عباس (رضى الله عنهما) وغيره وعلى هذا يأتي ما رواه عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) عن النبي ﷺ فإنه قال بعد أن قرأ هذه الآية : قال رسول الله ﷺ : « سابقنا سابق ^(٤) ، ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له » ^(٥) .

حَمَلَةُ الْقُرْآنِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يُعَذَّبُونَ بِالنَّارِ :

قلت : فيستفاد من هذا ومما قبله أن حَمَلَةَ الْقُرْآنِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يُعَذَّبُونَ بِالنَّارِ ، وفي كلام الجلال المحلى في قوله تعالى في سورة الانشقاق : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ * يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ^(٦) قال بعد ما فسر من أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ بِالْمُؤْمِنِ عقب قوله : حَسَابًا يَسِيرًا ما نصه : هو عرض عمله عليه كما فسر في حديث « الصحيحين » وفيه « من نُوقِشَ الْحِسَابَ

(١) سورة النساء ، الآية (١٤٥) .

(٢) راجع : « تفسير الجلال » ص (٥٧٥) الجزء الثاني والعشرون .

(٣) « تفسير القرطبي » (ج ٢٢٢/١٤) ، وانظر : « الدر المنثور » (٤٧٢/٥) فقد ذكره من رواية ابن عباس (رضى الله عنهما) عند ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في « البعث » .

(٤) في خ : سابق سابق وهو خطأ ، والصواب في المطبوعة ، وهو الذى فى كتب الحديث .
(٥) ضعيف : رواه البغوى فى « تفسيره » (٥٧١/٤) ، العقيلي فى « الضعفاء » (٤٤٣/٣) ، وعزاه السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٣/٥) إلى : ابن أبى شيبه والبيهقى فى « البعث » وابن لال ، وذكره المناوى فى « فيض القدير » (ج ٧٩/٤) ، ونقل تضعيف ابن معين ، والذهبي والعقيلي لهذا الحديث ، وعلته الفضل بن عميرة ، قال العقيلي : لا يتابع على حديثه وَرَجَّحَ ابن حجر وقفه على عمر (رضى الله عنه) فى « تخريج الكشاف » (١٣٩) .

(٦) سورة الانشقاق ، الآيتان : (٧ ، ٨) .

هَلْكَ»^(١) وبعد العرض يتجاوز عنه . انتهى .

وليس فى هذا دلالة على أن من أُوتى كتابه بيمينه لا يعذب ، بل فيه دلالة على أن بعضهم يعذب ، وبعضهم لا يعذب كما ستقف عليه فى البخارى ومسلم عن عائشة (رضى الله تعالى عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ « مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ » ، فقلت : أليس قد قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ؟ فقال : « ليس ذلك الحِسابُ إنما ذاك^(٢) العِرضُ ، مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ^(٣) فقوله : « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » : أى مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ [عُذِّبَ] بدليل آخر [الحديث] ، ثم إن مفاد هذا الحديث أن من يؤتى كتابه بيمينه بعضهم لا يعذب ويحاسب حساباً يسيراً ، والمراد بحسابه عرض عمله عليه كما فى الحديث ، وبعضهم يُعَذَّبُ ويُحَاسَبُ : أى يناقش الحِسابُ ، فقد بان بهذا أن كلاً من القسمين يحاسب ، وأن معنى الحِسابِ بالنسبة لأحدهما غير معنى الحِسابِ بالنسبة للآخر ، وقد أشار شيخ شيوخنا العلقمى^(٤) فى « حاشية الجامع » لما يفيد ذلك بقوله : قال بعضهم : وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام فى تعذيب كل من حُوسِبَ ، ولفظ الآية دال على أن بعض من يُحَاسَبُ لا يُعَذَّبُ ، وطريق الجمع أن المراد بالحِسابِ فى الآية العِرضُ ، وهو إبراز الأعمال وإظهارها ، فيعرف صاحبها بذنوبه ، ثم يتجاوز

(١) هو بهذا اللفظ عند مسلم ك : صفة الجنة ٨٠ - (٢٨٧٦) ، والترمذى ك : صفة القيامة (٢٤٢٦) ، وأحمد فى « مسنده » (٢٠٦/٦) ، وابن أبى عاصم فى « السنة » (٤٢٩/٢) ، الحاكم فى « المستدرک » ك : الأموال (٥٨٠/٤) .

(٢) فى (خ) : ذلك .

(٣) رواه البخارى (١٣٩/٨) ، ومسلم ك : صفة الجنة ٧٩ - (٢٨٧٦) ، وأبو داود ك : الجنائز (٣٠٩٣) ، وأحمد فى « مسنده » (١٢٧/٦) ، والبعغرى فى « شرح السنة » (٤٣١٩) .

(٤) العلقمى : هو محمد بن عبد الرحمن العلقمى القاهرى ، فقيه محدث ، تتلمذ على يد الإمام السيوطى ، ومن مؤلفاته : « الكوكب المنير فى شرح الجامع الصغير للسيوطى » ، توفى سنة (٩٦٣ هـ) . انظر : « شذرات الذهب » (٣٣٨/٨) ، و « هداية العارفين » للبغدادى (٢٤٤/٢) .

عنه ، وقوله : « من نوقش » هو من النقش ، وهو استخراج الشوكة ، والمراد بالناقشة الاستقصاء فى المحاسبة ، والمطالبة بالجليل والحقير ، وترك المسامحة ، يقال : انقشت منه حتى استقصيته انتهى^(١) .

وقوله : « عُذِّبَ » : يحتمل أن يريد بتعذيبه المناقشة المذكورة ويحتمل [أن يريد] أن المناقشة المذكورة مفضية لتعذيبه وهذا الثانى هو اختيار [النووى]^(٢) ، وفى البغوى^(٣) عُذِّبَ بذلك وهو محتمل للاحتمالين بجعل الباء صلة عذب أو سببية ، وقد أشار شيخ شيوخنا للاحتمالين المذكورين بقوله قال عياض : قوله : عُذِّبَ له معنيان : أحدهما : أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سبق منه ، والتوبيخ تعذيب ، والثانى : أنه يفضى إلى استحقاق العذاب ، ويؤيد هذا الثانى قوله فى الرواية الأخرى من نوقش المحاسبة هلك ، وصحح النووى التأويل الثانى ، انتهى^(٤) باختصار .

وما تقدم للأخوين من قولهما وترتيبهم^(٥) بتقديم الأكثر فالأكثر ذكره القرطبى مع زيادة فقال : الثالثة : أى من المسائل الأربع تكلم الناس فى تقديم الظالم على المقتصد والسابق ، فقيل : التقديم فى الذكر لا يقتضى تشريفاً لقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِى أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ ﴾^(٦) ، وقيل : قدّم الظالم لكثرة الفاسقين وغلبتهم ، وأن المقتصد قليل

(١) جاء هذا المعنى فى « شرح السنة » للبغوى (ج ١٥ / ١٣٢) .

(٢) انظر : « شرح مسلم » للنووى (ج ١٨ / ٢١٣) .

(٣) هو الحسين بن مسعود البغوى ، أحد أئمة الحديث والتفسير ، ومن كبار علماء الشافعية ، ولد سنة (٤٣٦ هـ) ، وتوفى سنة (٥١٦ هـ) ، من مؤلفاته : « شرح السنة » ، و « معالم التنزيل فى تفسير القرآن » . انظر : « طبقات الشافعية » (٤ / ٤٨) ، و « تذكرة الحفاظ » (٤ / ٥٢) ، و « طبقات المفسرين » للداودى (٥٨) ، و « النجوم الزاهرة » لابن تغرى بردى (٥ / ١٢٤) .

(٤) نقل كلام القاضى عياض النووى فى « شرح مسلم » (١٨ / ٢١٤) ، والأبى فى إكمال

المُعَلِّم (٧ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

(٥) سورة الحشر ، الآية (٢٠) .

(٦) فى (خ) : وقربهم .

بالإضافة إليهم ، والسابقون أقل من القليل ذكره الزمخشري^(١) ، ولم يذكره غيره .

وقيل : قدّم الظالم لتأكيد الرجاء في حقه إذ ليس له شيء مُتَّكَل عليه إلا رحمة ربه ، واتكل المقتصد على حسن ظنه ، والسابق اتكل على طاعته ، وقيل : قدّم الظالم ، لئلا يئس من رحمة الله ، وأخّر السابق ، لئلا يعجب بعمله ، وقال جعفر الصادق^(٢) (رضى الله تعالى عنه) : قدّم الظالم ليخبر أنه لا يتقرب إليه إلا بصرف رحمته وكرمه ، وأنّ الظالم^(٣) لا يؤثر في الاصطفائية إذا كانت ، ثم عنية ثم ثنى المقتصدین ، لأنهم بين الخوف والرجاء ، ثم ختم بالسابقين لئلا يأمن أحدهم^(٤) مكر الله .

وكلهم في الجنة بحرمة الإخلاص لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ﷺ . انتهى^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ ﴾ أخرج الحاكم في « صحيحه »^(٦) عن ابن عباس (رضى الله عنهما) حزن النار^(٧) وأخرج عنه أيضاً ابن أبي حاتم حزن ذنوب سلفت^(٨) ، وأخرج عن الشعبي ، طلب الخبز غداء

(١) ذكر ذلك في تفسيره المسمى بـ « الكشاف عن حقائق التنزيل » (٣/٣٠٩) .

(٢) جعفر الصادق : هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب (رضى الله عنهم) ، ثقة جليل ، من آل بيت النبي ﷺ قال أبو الحسن المدائني : توفي سنة (١٤٨ هـ) .

انظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٢/١٠٣) ، و « شذرات الذهب » (١/٢٢٠) ، و « غاية النهاية في طبقات القراء » لابن الجزري (١/١٩٦) ، و « تذكرة الحفاظ » (١/١٦٦) .

(٣) في (خ) : والظلم . (٤) في (خ) : أخذ .

(٥) من « تفسير القرطبي » (ج ١٤/٢٢٣) .

(٦) في (خ) : وصححه .

(٧) ورواه عبد بن حميد ، وابن جرير وابن أبي حاتم كما في « الدر المنثور » (ج ٥/٤٧٥) ،

وذكره البغوي في « تفسيره » (٣/٥٧٢) ،

(٨) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٥/٤٧٥) ، وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن جرير ،

وعبد بن حميد .

وعشاء^(١)، وأخرج عن غيرهما الجوع . انتهى .

قلت : والأحسن أن يراذ به ما يشمل الجميع ، والنَّصَبُ التعب واللغوب والإعياء من التعب ، وأشار إلى ذلك في « تفسير الأخوين » مع زيادة^(٢) ، فقال :
النصب الثقل واللغوب الكلال : أى من التعب وهذا تصريح^(٣) بما فهم للمبالغة ، وأخرج ابن أبي حاتم^(٤) والبيهقى^(٥) عن عبد الله بن أبي أوفى^(٦) (رضى الله عنه) قال رجل : يا رسول الله إنَّ النَّوْمَ مما تقر به أعيننا فى دار الدنيا فهل فى الجنة نوم ؟ قال : لا ، النوم شريك الموت ، وليس فى الجنة موت قال : فما راحتهم ؟ فعظم ذلك على النبى ﷺ وقال : « ليس فيها » لغوب كل أمرهم [راحة] فنزل ﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ ... ﴾^(٧) الآية انتهى^(٨) .

(١) فى هذا اللفظ بعض الاختصار ...

ولفظ ما جاء عن الشعبى فى « تفسير » (الحنن) هو : الحزن : طلب الخبز فى الدنيا فلا نهتم له كاهتمامنا له فى الدنيا طلب الغذاء والعشاء ذكره فى « الدر المنثور » (٤٧٦/٥) ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم فى « تفسيره » ، وذكره البغوى فى « تفسيره » (٥٧٢/٣) ، وعزاه إلى سعيد بن جبئير .
(٢) فى (خ) : زيادته .
(٣) فى (خ) : وهذا صريح .

(٤) ابن أبى حاتم : هو : الحافظ الناقد شيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبى حاتم ، محدث جليل ، من كبار علماء الحديث ، قال أبو يعلى الخليلي : كان بجرأ فى العلوم ومعرفة الرجال ، توفى سنة (٣٢٧ هـ) . انظر : « تذكرة الحفاظ » (٨٢٩/٣) ، و« طبقات الشافعية » لابن السبكي (٢٣٤/٣) ، و« البداية والنهاية » لابن كثير (١٩١/١١) .

(٥) البيهقى : هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، أحد أعلام المحدثين الفقهاء ، توفى سنة (٤٥٨ هـ) .

انظر : « طبقات الشافعية » لابن السبكي (٢١٤/٤) ، و« تذكرة الحفاظ » للذهبي (١١٣٢/٣) ، و« البداية والنهاية » (٩٤/١٢) .

(٦) عبد الله بن أبى أوفى : اسمه علقمة بن خالد بن الحارث ، وهو صحابى جليل ، قال عمر بن مرة : كان من أصحاب الشجرة ، توفى سنة (٨٠ هـ) بالكوفة ، وكان آخر من مات بها من الصحابة . انظر : « الإصابة » لابن حجر (١٦/٤) ، و« تهذيب التهذيب » (١٥١/٥) ، و« طبقات الحفاظ » (٤٤/١) .

(٧) الحجر ، الآية (٤٨) .

(٨) هذا الحديث ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٦/٥) ، وعزاه إلى ابن أبى حاتم =

فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ :

وفى الحديث : « اقرؤا القرآن فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن » (١) .
انتهى .

قلت : والمرد بقوله : « اقرؤ القرآن » : احفظوه بدليل ما بعده ، وعن بريدة (رضى الله عنه) قال : كنت عند النبي ﷺ فسمعتة يقول : « إن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين يشق عنه القبر كالرجل الصاحب يقول له : هل تعرفنى ؟ فيقول : ما أعرفك ، فيقول : أنا صاحبك أظمأتك فى الهواجر وأسهرتكَ (٢) ليلك إلى أن قال [فيه] ويوضع على رأسه تاج الوقار ، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا ، فيقولان : بم كُسيْنَا هذا ؟ فيقال : لهما بأخذ ولدكما القرآن ، ثم يقال : اقرأ واصعد فى درج الجنة وغرفها ، فهو فى صعود ما دام يقرأ هدرأ (٣) كان أو ترتيلاً (٤) وقال (عليه الصلاة والسلام) : « إن درج الجنة على عدد آيات القرآن (٥) » [فيقال لقارئ القرآن : اقرأ وارق

= والبيهقى فى « البعث » ، وابن مردويه ، ورواه أبو نعيم فى « صفة الجنة » ، وفى سنده عندهم نفع ابن الحارث وهو ضعيف جداً ، وللحديث شواهد من رواية جابر (رضى الله عنه) بلفظ : « النوم أخو الموت ، ولا ينام أهل الجنة » رواه أبو نعيم فى « الحلية » (٩٠/٧) ، والعقيلي (٣٠١/٢) ، والبخاري « كشف الأستار » (١٩٣/٤) ، والطبراني فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (ج ٤١٥/١٠) ، وقال الهيثمى : رجال البزار رجال الصحيح ، وحسنه الألبانى بطرقه فى « الصحيحة » (١٠٨٧) .
(١) ذكره السيوطى بهذا اللفظ فى « جمع الجوامع » (٣٩٣١) ، وذكره الهنذى فى « كنز العمال » (٥٣٦/١) بلفظ : « لا يعذب الله قلباً وعى القرآن » . وعزاه إلى الحكيم الترمذى ، والديلمى ، وكذا فى « كشف الحفا » (٥٠٣/٢) ، ورواه تمام فى « فوائده » كما فى « كنز العمال » (٢٢٧١) .

(٢) فى (خ) : وأسهرت ليلك .

(٣) فى (خ) : حدرأ ، والحدر : هو الإسراع فى القراءة كما فى « المعجم الوسيط » (١٦٧/١) .

(٤) الحديث بطوله رواه محمد بن نصر ، وابن الضريس فى « فضائل القرآن » عن بريدة وابن أبى شيبه كما فى « كنز العمال » (٥٥٢/٢ - رقم ٢٤٧٥) .

(٥) رواه ابن مردويه عن عائشة (رضى الله عنها) ، والديلمى عن ابن عباس (رضى الله عنهما)

كما فى « كنز العمال » للهنذى (٥٤١/١ رقمى ٢٤٢٤ ، ٢٤٢٥) .

ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا ، فإنَّ منزلتك عند آخر آية كنت تقرأها^(١) [٢] انتهى .

ويأتى مقدار عدد درج الجنة ، ثم إن هذا يفيد أن من^(٣) يقرأ القرآن كله تكون منزلته في الدرجة العليا فيكون في درجته (عليه الصلاة والسلام) ، وهذا يردده ما ورد من قوله ﷺ : « سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ »^(٤) (ت) .

عن أبي هريرة^(٥) (رضى الله عنه) اللهم إلا أن يقال : إن آى القرآن بعدد الدرج [أى] التى للمؤمنين غير الأنبياء ودرج الأنبياء، فوق ذلك ، ويفيد أيضاً أن من قرأ فى دار الدنيا من القرآن بعضه ، وقرأ فى البرزخ باقيه ، لما ورد أن أولاد المؤمنين يعلمون القرآن فى البرزخ على ما ذكره شيخنا محمد الرملى^(٦)

(١) فى (خ) : تقرأها فى دار الدنيا .

(٢) ما بين القوسين حديث آخر صحيح ، رواه الترمذى ك : فضائل القرآن (٢٩١٤) ، وأبو داود ك : الصلاة (١٤٦٤) ، وأحمد فى « مسنده » (١٩٢/٢) ، وابن حبان فى « صحيحه » (الإحسان) (٧١/٢) ، والبيهقى فى « السنن » (٥٣/٢ ك : الصلاة) ، والحاكم ك : فضائل القرآن (٥٥٣/١) ، وصححه وأقره الذهبى وصححه الترمذى .

(٣) فى (خ) : من قرأ

(٤) رواه الترمذى ك : المناقب (٣٦١٢) وضعفه ، والمتن صحيح ثابت من حديث عبد الله بن عمرو (رضى الله عنهما) رواه الترمذى (٣٦١٤) ، ورواه مسلم ك : الصلاة (٣٨٤) ، والترمذى ك : المناقب (٣٦١٤) ، وأبو عوانة فى « صحيحه » (٣٣٦/١) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤٠٩/١) ، والطحاوى فى « معانى الآثار » (١٤٣/١) .

(٥) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسى البجاني ، أسلم سنة (٧ هـ) ، وحمل عن النبى ﷺ وعن كبار الصحابة - كأبى بكر وعمر (رضى الله عنهما) - علماً كثيراً . قال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره بلغ مسنده ٥٣٢٦ حديثاً .

انظر : « حلية الأولياء » (٣٧٦/١) ، و« رجال صحيح البخارى » للكلاباذى (٤٩١/٢) - رقم (٧٥٤) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٦٢/١٢) .

(٦) محمد الرّملى : هو محمد بن أحمد بن حمزة الرّملى المنوفى الشافعى ، فقيه عالم ، من تصانيفه : « الفتاوى » ، و« نهاية المحتاج فى شرح المنهاج » ، و« شرح العقود فى النحو » ، ولد سنة (٩١٩ هـ) ، وتوفى سنة (١٠٠٤ هـ) . انظر : « إيضاح المكنون » (١٢١/٢) ، و« معجم المؤلفين » (٦١/٣) ، و« الأعلام » للزركلى (٢٣٥/٦) .

فى فتوى له ، وهى عندى بخطه ، ولكن لم أره لغيره أنه لا يرقى بقراءة ما قرأه فى البرزخ درج الجنة ، ثم إن هذا لا يعارض ما ورد أن أهل الجنة لا يقرءون فيها غير طه ويس ، لأنه محمول على ما يكون من القراءة بعد قراءة الرقى ، وقد جاء فى مدح قارئه : أى القرآن من المؤمنين ، وذم قارئه من غيرهم حديث : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ ^(١) رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُوٌ ، وَمَثَلُ الْمُتَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌ ، وَمَثَلُ الْمُتَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مَرٌ » ^(٢) (حم ق عد) .

[عن أبى موسى ^(٣)] (رضى الله عنه) . انتهى ، ومن « الجامع الكبير للسيوطى » : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي صَلَاةٍ قَائِماً كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةٌ حَسَنَةً ، وَمَنْ قَرَأَهُ قَاعِداً كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً ، وَمَنْ قَرَأَهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً » الديلمى عن أنس (رضى الله عنه) انتهى ^(٤) وقوله :

(١) الْأُتْرُجَةُ : الْأَثْرُجُ : شجر ناعم الأغصان والورق ، وثمره كالليمون الكبار ، وهو ذهبى اللون ، ذكوى الرائحة ، قال ابن حجر : والحكمة فى تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التى تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة ، لأنه يتداوى بقشرها ، ويستخرج من جبهها دهن له منافع ، وغلاف جبه أبيض فيناسب قلب المؤمن .

انظر : « فتح البارى » (٦٨٤/٨) ، و « المعجم الوسيط » (٤/١) .

(٢) رواه البخارى ك : فضائل القرآن [٥٠٢٠] ، ومسلم ك : صلاة المسافرين (٢٤٣) ، وأبو داود

ك : الأدب : (٤٨٢٩) ، والترمذى (٢٨٦٥) ، وأحمد (٣٩٧/٤) .

(٣) أبو موسى : هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صاحب رسول الله ﷺ ولزمه وجاهد

معه ، وأرسله مع معاذ بن جبل رضى الله عنه والياً على مخالاف من اليمن توفى سنة (٤٤ هـ) .

انظر : « غاية النهاية » (٤٤٢/١) ، و « حلية الأولياء » (٢٥٦/١) ، و « الطبقات الكبرى »

لابن سعد (٣٠٢/٧) ، و « تهذيب الأسماء » للنووى (٢٩٨/٢ - رقم ٤٣٠) .

(٤) ذكره المتقى الهندى فى « كنز العمال » (٥٤١/١ - ٥٤٢) ، وعزاه إلى الديلمى فى « فردوس

الأخبار » .

« من ^(١) استمع » إلخ مخالف لما ذكره في مقدّمة من يؤتى أجره مرتين فإنه ذكر فيها أن لمستمع القرآن مثل أجر القارئ مرتين .

فائدة ، في فضل الأترج :

قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني ^(٢) في مناقب الشيخ العارف بالله تعالى سيدي محمد الحنفي ^(٣) مانصه : وكانت أم سيدي محمود زوجة الشيخ (رضى الله تعالى عنه) تقول : أهدت لنا امرأة أترجة صفراء فوضعناها عندنا في طبق فانقطع الجان الذي كانوا يقرؤون على سيدي ، فلما أكلناها جاءوا فقال لهم سيدي : ما قطعكم عن الحياء ؟ فقالوا : لا نقدر على رائحة الأترج ، ولا نقدر أن ندخل بيتاً هو فيه ، فكان سيدي محمد يأمر من نزل عنده الجان بأن يضع في بيته الأترج ^(٤) ويعمل من حبه ^(٥) سبحةً ويحفظها عنده لمن عرض له عارض في غير زمن الأترج ، والأترج بضم الهمزة وتشديد الجيم : فاكهة معروفة ، الواحدة أترجة ، وفي لغة ضعيفة ترنج .

قال الأزهرى ^(٦) : والأولى هي التي تكلم عليها الفصحاء ، وارتضاها

(١) في (خ) : ومن .

(٢) الشعراني : هو : عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني ، فقيه أصولي ، محدث من أئمة الصوفية ، ولد في قلقشنده بمصر ، وله مؤلفات كثيرة منها : « شرح جمع الجوامع للسبكي » ، و « الطبقات الكبرى » ، و « الميزان » ، وغيرها ، توفي سنة (٩٧٣ هـ) . انظر : « هداية العارفين » (٦٤/١) ، و « الأعلام » (٣٣١/٤) ، و « معجم المؤلفين » (٣٣٩/٢) .

(٣) محمد الحنفي : هو محمد بن الحسن بن علي البكري المصري الحنفي ، صوفي فقيه ، شاعر من أهل القاهرة ، من تصانيفه : « الروض النسيق في علم الطريق » ، ولد سنة (٧٦٧ هـ) ، وتوفي سنة (٨٤٧ هـ) .

نظر : « الأعلام » (٣١٩/٦) ، و « معجم المؤلفين » (٢٢٥/٢) .

(٤) ذكر نحو هذا الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٦٨٤/٨) فقال : وقيل : إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين .

(٥) في (خ) : منه سبحةً .

(٦) في (خ) : الزهرى وهو خطأ .

النحويون قاله في « الصحاح »^(١)، وإنما شبه النبي ﷺ المؤمن الخاص بالأترجة ؛ لأن الشيطان يهرب عن قلب المؤمن القارئ للقرآن كما أن الجن تهرب^(٢) من المحل الذي فيه الأترج، فناسب ضرب المثل [به] بخلاف سائر الفواكه ، ثم إن واقعة الشيخ محمد الحنفى هذه تقدّمت لمن قبله ، فقد ذكر صاحب « حياة الحيوان » فى الكلام على الجن : لا يدخل الجن بيتاً فيه الأترج ، رويانا عن الإمام أبى الحسن على بن الحسين الخلعى^(٣) نسبة إلى بيع الخلع وهو من أصحاب الشافعى وقبره معروف بالقرافة بإجابة الدعاء ، وكان يقال له : قاضى الجن أنه أخبر أنهم كانوا يأتون إليه ويقرؤون عليه ، وأنهم أبطئوا عليه جمعة ثم أتوه فسألهم عن ذلك ، فقالوا : كان فى بيتك شىء من الأترج وإنما لا ندخل بيتاً هو فيه .

قال الحافظ أبو طاهر السلفى^(٤) : وكان الخلعى إذا أسمع عليهم الحديث يختم مجالسه بهذا الدعاء : اللهم ما مننت به فتممه ، وما أنعمت به فلا تسلبه ، وما سترته فلا تهتكه ، وما علمته فاغفره وتوفى فى شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة انتهى .

(١) فى (خ) : المصباح .

(٢) فى (خ) : يهربون .

(٣) الخلعى : هو على بن الحسن بن الحسين الموصلى الشافعى الخلعى ، محدث جليل من كبار علماء الحديث ، من تصانيفه : « فوائد الحديث » ، و « خلعيات فى الحديث » فى عشرين جزءاً توفى سنة (٤٩٢ هـ) . انظر : « شذرات الذهب » (٢٠٥/٢) ، و « هداية العارفين » (١/٦٩٤) ، و « طبقات الشافعية » (٨٢/٢) .

(٤) السلفى : هو الحافظ العلامة أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهانى ، وسلفه جده أحمد ، ومعناه الغليظ الشفة ، كان حافظاً ناقداً له « معجم شيوخ أصبهان » و « معجم السفر » ، توفى سنة (٥٧٦ هـ) .

انظر : « تذكرة الحفاظ » للذهبي (١٢٩٨/٤) ، و « شذرات الذهب » (٢٥٥/٤) ، و « طبقات الشافعية » (٣٢/٦) ، و « طبقات الحفاظ » للسيوطى (٤٦٩) .

وقال في « التبيان في آداب (١) حملة القرآن » ما نصه (٢) : وعن أبي سعيد الخدرى (٣) (رضى الله تعالى عنه) عن النبي ﷺ قال : « يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَى عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ ، وَفَضَّلَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ » رواه الترمذى (٤) وقال : حديث حسن .

وهذا بظاهر يخالف ما رواه سعد بن أبي مالك عنه ﷺ قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول علمنى كلاماً أقوله ، قال : قل : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيراً [والحمد لله كثيراً] ، وسبحان الله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، قال : هؤلاء لربى فما لى ؟ قال : قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى (٦) حديث حسن صحيح .

- (١) سقطت هذه اللفظة من (خ) ، والكتاب من مؤلفات الإمام النووى - رحمه الله - .
(٢) ص (١٠) من التبيان للنووى - رحمه الله - .
(٣) أبو سعيد الخدرى : سعد بن مالك بن سنان ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، وكان من المكثرين للرواية عن رسول الله ﷺ بلغ ما رواه ١١٧٠ حديثاً ، توفى سنة (٧٤ هـ) .
انظر : « حلية الأولياء » (٣٦٩/١) ، و « تذكرة الحفاظ » (٤٤/١) ، و « تهذيب الكمال » (٢٩٥/١٠) ، و « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه (٢٣٢/١) .
(٤) رواه الترمذى ك : فضائل القرآن (٢٩٢٦) ، والدارمى فى « السنن » (٤٤١/٢) ، والبيهقى فى « الأسماء والصفات » (٢٣٨) ، وفى « شعب الإيمان » ، والقضاعى فى « مسند الشهاب » (٣٤١/١) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (١٠٦/٥) ، وقال ابن حجر فى « الفتح » (١٣٤/١١) : « رجاله ثقات إلا عطية العوفى فففيه ضعف » ، ونقل السيوطى فى « اللآلئ » عن ابن حجر تحسينه لهذا الحديث ، وحسنه النووى والترمذى « تنزيه الشريعة » (٣٢٣/٢) .
(٥) فى (خ) : سعد بن مالك : والذى فى كتب الحديث : سعد بن أبى وقاص : وهو مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب بن عبد مناف ، صحابى جليل ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، توفى سنة (٥٤ هـ) على قول الأكثرين . انظر : « حلية الأولياء » (٩٢/١) ، و « تذكرة الحفاظ » (٢٢/١) ، و « تهذيب الكمال » (٣٠٩/١٠) ، و « تهذيب التهذيب » (٤٨٣/٣) .
(٦) رواه مسلم ك : الذكر والدعاء ٣٣ - (٢٦٩٦) ، وأحمد فى « مسنده » (١٨٥ ، ١٨٠/١) ، رقمى (١٥٦١ ، ١٦١١) عن سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنه) .

وقد أشار إلى بيان المعارضة والجمع الإمام المقدسي^(١) في كتابه «الأربعين حديثاً عن الأربعين شيخاً لأربعين صحابياً»^(٢)، فقال : وهذا : أى حديث سعد بن أبى مالك يدل على أن الثناء على الله تعالى لا يكتفى به عن المسألة ؛ لأن الثناء عليه يقصد به تحصيل ثبوته مطلقاً والدعاء يتعين به مطلوب الداعى .

وقد قال تعالى : ﴿ ... اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ... ﴾^(٣) الآية إلا أنه ينبغي للداعى أن يبتدى بالثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ ، ثم يدعو كما جاء فى الحديث : «أنه سمع رجلاً يدعو لم يحمد الله ، ولم يُصلِّ على نبيه ﷺ فقال : عجل هذا»^(٤) أى أتى بدعاء خال عن شرطه ، ثم دعاه فعلمه الحديث ، وهو حديث حسن صحيح^(٥) ، وقد احتج ابن عيينة^(٦)

(١) المقدسي : هو الإمام نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعى أبو الفتح ، محدث ، فقيه حافظ ، من تصانيفه : «الحجة على تارك المحجة» ، «التهديب فى الفقه الشافعى» ، توفى سنة (٤٩٠ هـ) . انظر : «تهديب الأسماء» (١٢٥/٢) للنووى ، «شذرات الذهب» (٣٩٥/٣) ، و«كشف الظنون» لحاجى خليفة (٥٨/١) .

(٢) من تصانيفه فى الحديث ، ذكره حاجى خليفة فى «كشف الظنون» ونسبه للمقدسي (٥٨/١) ، وانظر : «فهرس الفهارس» للكتانى (٤٧٣/١) .
(٣) سورة غافر ، الآية (٦٠) .

(٤) حديث صحيح رواه أبو داود ك : الصلاة (١٤٨١) ، والترمذى ك : الدعوات (٣٤٧٧) ، وابن خزيمة ك : الصلاة (٣٥١/١) ، وابن حبان «موارد» (٥١٠) ، والحاكم (٢٣٠/١) ، والبيهقى ك : الصلاة (١٤٨/٢) وصححه الترمذى وابن حبان ، والذهبي وقال : على شرط مسلم .
(٥) قاله الترمذى فى السنن (ج ٥/٥١٧) .

(٦) ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، أحد أئمة المحدثين الأنفذاذ ، قال الشافعى : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، توفى (١٩٣ هـ) .
انظر : «حلية الأولياء» (٢٧٠/٧) ، و«طبقات القراء» (٣٠٨/١) ، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢٦٢/١) .

في « الشفاء »^(١) عن المسألة بالثناء بحديث مالك^(٢) بن حارث : « مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي عَطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ »^(٣) وأُنشِد يقول الشاعر :

أَذْكَرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَّانِي وَفَاؤُكَ إِنْ شِيمَتَكَ الْوَفَاءُ
إِذَا أَتْنِي عَلَيْكَ الْمَرْءَ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعْرِضِكَ الشَّنَاءُ

وطريق الجمع بينهما أنه إذا شغل [نفسه]^(٤) بالثناء قاصداً به التعرض للدعاء قام مقامه وناب منابه ، وكان أبلغ منه ، وإن قصد بالثناء ثوابه كان له الثواب ، ولم يدل بمطلقه على أن له مطلوباً معيناً دنيوياً كان أو آخروياً ، ولهذا^(٥) قال القائل للنبي ﷺ : « هُوَ لِإِ لِرَبِّي فَمَا لِي ؟ » : أي أن هؤلاء الكلمات لتعظيم الربِّ فما يكون مطلوبى ؟ فعلمه الكلمات الآخر^(٦) انتهى .

واعلم أنه إذا لم يقصد السائل شيئاً خاصاً فإنه يعطى أفضل ما يعطى [السائلون ، وإن قصد شيئاً خاصاً فإنه يعطى أفضل ما يكون]^(٧) من نوع الشيء الخاص .

خاتمة ، في قوله تعالى : ﴿ وَأَيُّوبُ إِذِ نَادَىٰ رَبَّهُ ﴾ :

قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَأَيُّوبُ إِذِ نَادَىٰ رَبَّهُ ... ﴾^(٨)

(١) في (خ) : الشفا ، ولعله يقصد كتاب « الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ » للقاضي عياض المالكي .

(٢) ذكر ابن حجر في « الإصابة » (٢١٣/٦) ترجمة (٨٣٦٢) ، (٨٣٦٣) صحابياً بهذا الاسم فقال : « مالك بن الحارث بن عمرو له إدراك قال ابن الكلبي ... » ولم يذكر أحد من الحفاظ أن مالك بن الحارث روى هذا الحديث ، وقد استقصى السيوطي رواته من الصحابة وهم : عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، كما في « التمهيد » لابن عبد البر (٤٦/٦) ، وجابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) ، وحذيفة (رضى الله عنه) ، وانظر : « مسند الشهاب » (٣٤٠/١) (٣٤١) .

(٣) رواه القضاعى بهذا اللفظ في « مسند الشهاب » (٣٢٦/٢) عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) والبخارى في « أفعال العباد » (٢٠٥) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٤٦/٦) ، وحسنه ابن حجر في « أماليه » من هذا الطريق .

(٤) في (خ) : ولذلك .

(٤) سقطت هذه اللفظة من (خ) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (خ) .

(٦) في (خ) : إلى آخره .

(٨) سورة الأنبياء ، الآية (٨٣) .

الآية فيه اللطف فى السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة ، وربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب .

ويحكى أن عجوزاً تعرضت لسليمان بن عبد الملك^(١) فقالت : يا أمير المؤمنين مشيت جردان بيتى على العصا ، فقال لها : ألطفت بالسؤال لاجرم لأردنّها تثب وثب الفهود وملاً بيتها حبّاً . انتهى .

والجرذان بالذال المعجمة : جمع جرد بوزن صرد : ضرب من الفأر قاله فى « القاموس »^(٢) .

وقوله : « على العصا » متعلق بمقدار أى تتوكأ على العصا ، ولا شك أن مثل هذا بل أحرى يجرى فى قول يونس (عليه السلام) فى قوله تعالى : ﴿ ... فَنادَى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾^(٣) وقد روى^(٤) ابن عباس (رضى الله عنهما) عنه (عليه الصلاة والسلام) قال : « لقد كان دعاء أخى يونس عجباً أوله تهليل ، وأوسطه^(٥) تسبيح ، وآخره إقرار بالذنب لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين مادعاً به مهموم ولا مغموم ولا مكروب ولا مدبون فى يوم ثلاث مرّات إلا استُجيب له » انتهى^(٦) .

وهنا فائدتان :

الأولى : قال معاوية^(٧) لابن عباس (رضى الله عنهما) أغرقتنى آيات

(١) سليمان بن عبد الملك : ابن مروان الخليفة الأموى ، ولد فى دمشق ، وولى الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة (٩٦ هـ) ، وكان عاقلاً فصيحاً طموحاً إلى الفتح توفى سنة (٩٩ هـ) .

انظر : « الأعلام » (١٣٠/٣) ، و« تاريخ ابن خلدون » (٨٢/٣) .

(٢) انظر : « القاموس المحيط » (٣٦٤/١) ، و« المصباح المنير » (٩٦/١) .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية (٨٧) .

(٤) فى (خ) : وقد روى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) . (٥) فى (خ) : ووسطه .

(٦) رواه الديلمى فى « مسند الفردوس » عن عبد الرحمن بن عوف (رضى الله عنه) بهذا اللفظ

كما فى « كنز العمال » (١٢١/٢) رقم (٣٤٢٨) .

(٧) معاوية : ابن أبى سفيان الصحابى الجليل ، ومؤسس دولة بنى أمية ، ولد قبل البعثة بخمس

سنين ، وقيل بسبع ، وتوفى سنة (٦٠ هـ) على الأصح .

القرآن ولا نجاة لى إلا بك يا ابن عباس كيف يقول الله تعالى عن يونس (عليه السلام) : ﴿ ... فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ... ﴾ (١) .

فأجابه بقوله : هو من القدر لا (٢) من القدرة : أى (فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) بضم النون وتشديد الدال الثانية « مَنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ مَاتَ شَهِيداً ، وَإِنْ صَحَّ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » (٣) ، وقد أشرت لذلك فى نظمى للشهداء بقولى :

وَمَنْ يَقُولُ دَعَاذَى النُّونِ فِي مَرَضٍ بَعْدَ مَيْمٍ وَغَفْرًا أَنْ يَصِحَّ لَقِيَ
مَعَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ سَبْعُونَ أَلْفًا بَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ ثَقًى (٤)

تممة :

قد علم مما تقدم أن الأعلى خير مما دونه ، وهو خلاف ما ذكره فى قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ (٥) من أن الأوسط خير مما دونه ، ومما فوجه إلا أن يخص بما عدا درج الجنة .

فوائد ، فى نور القرآن ، والصيام ، واستماع الملائكة للقرآن ، وإزالة الداء بالقرآن ، وفضل التغنى به ، ومحاجته للعباد :
الأولى : روى (٦) عبد الله بن عمر (رضى الله تعالى عنهما) عن النبى

= انظر : « الإصابة » لابن حجر (٦/١٢٠ - رقم ٨٠٨٧) ، و « حلية الأولياء » (١/٨٤) ، و « صفة الصفوة » (١/٦٧٦) .

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٨٧) .

(٢) ذكر القرطبى هذا الوجه فقال : « وقيل : هو من القدر الذى هو القضاء والحكم : أى فظن أن لن نقضى عليه بالعقوبة ؛ قاله قتادة ، ومجاهد ، والفراء . مأخوذ من القدر وهو الحكم دون القدرة والاستطاعة » ، ونقله عن أبى العباس أحمد بن يحيى ثعلب .

انظر : « تفسير القرطبى » (١١/٢١٩) ، و « زاد المسير » لابن الجوزى (٥/٣٨٢) ، و « فتح القدير » للشوكانى (٣/٤٢٤) ، و « الدر المنثور » (٤/٥٩٧) .

(٣) لم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر . (٤) فى (خ) : يفى .

(٥) سورة مريم ، الآية (٥٧) . (٦) فى (خ) : روى عن .

ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِمُوسَى أَعْطَيْتَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ نُورَيْنِ لَا يَضُرُّهُمَا ظُلْمَتَانِ ، قَالَ : يَارَبِّ مَا التُّورَانِ ؟ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : نُورَ رَمَضَانَ ، وَنُورَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : يَارَبِّ ، فَمَا الظُّلْمَتَانِ ؟ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ظُلْمَةُ الْقَبْرِ ، وَظُلْمَةُ الْقِيَامَةِ » (١) .

الثانية : قال شيخ شيوخنا ابن حجر الهيتمي (٢) : قال بعض أكابر أئمتنا : إن الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن لكنهم حريصون على استماعه من غيرهم . انتهى ، ولا يخالف هذا ما ورد من مدارسته (٣) ﷺ مع جبريل (عليه السلام) للقرآن التي أشار إليها الشاطبي (٤) في رائيته (٥) بقوله :
وَكُلَّ عامٍ على جبريل يعرضه وقيل آخر عامٍ مرّتين قرا

لأنه كان يعيد على المصطفى ﷺ ما سمعه من المصطفى ﷺ بقراءة المصطفى ﷺ عليه ، وهذا لا يستلزم دوام حفظه : أى جبريل (عليه السلام) له ، وسنشير إلى هذا بقولنا بعد وقرأ الرسول ﷺ ... إلخ ، ثم إن المدارس الجائزة المدارس الواقعة في زماننا كما يفيد كلام « التبيان » ، وقد كان بعض أشياخي يتردد في جوازها وكرامتها ونص « التبيان (٦) » في آداب حملة القرآن .

فصل في الإدارة بالقرآن

وهي أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشراً أو جزءاً أو غير ذلك ، ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول ، ثم يقرأ الآخر وهكذا ، وهذا جائز حسن ، وقد سئل مالك (رضي الله عنه) ، فقال : « لا بأس به » .

(١) لم أقف عليه .
(٢) في (خ) : الهيتمي ، وهو الأصح .
(٣) يشير - رحمه الله - إلى ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : « كان جبريل (عليه السلام) يلقاه في كل ليلة في رمضان ، فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن » .
رواه البخارى ك : بدء الوحي (٣٠/١) ، ومسلم ك : الفضائل (٥٠ - ٢٣٠٨) .
(٤) الشاطبي : القاسم بن فيوة بن خلف الأندلسي أحد أئمة القراء نحوى مفسر محدث . ولد بشاطبة إحدى قرى الأندلس سنة (٥٣٨ هـ) ، وتوفى بالقاهرة سنة (٥٩٠ هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » (٢٩٧/٤) ، و « طبقات القراء » (٢٠/٢) ، و « شذرات الذهب » (٣٠١/٤) .
(٥) في (خ) : روايته .
(٦) انظر : « التبيان » للنووي (ص ١٨) .

انتهى : أى أنه جائز ، كما يدل عليه ما ذكره بعده عن مالك (رضى الله عنه) .

الثالثة : قال العلماء : لم ينزل من السماء شفاء قطّ أعمّ ، ولا أنفع ولا أجمع فى إزالة الداء من القرآن ، فهو للداء شفاء ، وللقلوب جلاء كما قال تعالى : ﴿ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ (١) .

قال الفخر الرازى (٢) وغيره : من ليست للتبويض ، بل للجنس ، والمعنى : وتنزل من هذا الجنس الذى هو القرآن ما هو شفاء من الأمراض الروحانية كالاتقادات الفاسدة فى الألوهية والنبوة (٣) فى القرآن من النصوص القاطعة ما ينفى ذلك ، وكالأخلاق المذمومة الجسمانية بقراءته عليها لكن مع الخلوص و فراغ القلب من الأغيار ، وقربه وإقباله على الله بكليته ، وعدم أكل الحرام ، وعدم رين الذنوب ، وعدم استيلاء الغفلة على القلب ، وصح حديث : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الدُّعَاءَ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَّاهٍ » (٤) ، وقراءته مِّنْ هذه حالته على أى مرض تبرئه وإن أعيا الأطباء .

ومن ثم قال بعض الأئمة : من تخلف عنه الشفاء فهو إما لتلبس الفاعل بشيء من ضدّ ما سبق ، وإما لعدم قبول المحل المنفعل ، وإما لمانع قوى أن ينجع فيه الدواء كما يكون ذلك فى الأدوية الحسيّة .

(١) سورة الإسراء ، الآية (٨٢) .

(٢) الفخر الرازى : هو الإمام المفسر أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الطبرستانى الرازى الملقب بـ (فخر الدين) ، والمعروف بابن الخطيب الشافعى ، ولد سنة (٥٤٤ هـ) ، وكان فريد عصره ، ومتكلم زمانه ، نبغ فى علم التفسير والكلام والأصول . انظر : « وفيات الأعيان » (٢ / ٢٦٥) ، و « شذرات الذهب » (٥ / ٢١) ، و « كشف الظنون » (٢ / ٢٩٩) .
وما ذكره عنه المصنف موجود فى « تفسيره الكبير » (ج ٢١ / ٢٩) .

(٣) فى (خ) : النبوية والمعاد .

(٤) رواه الترمذى ك : الدعوات (٣٤٧٩) ، والحاكم فى « المستدرک » ك : الدعوات (٤٩٣ / ١) ، وابن أبى حاتم فى « تفسيره » كما فى « الدر المنثور » (١ / ٣٥٤) ، والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٤ / ٣٥٦) ، وقال الحاكم : مستقيم الإسناد ، وضعفه الذهبى بصالح المرى .

وقد روى حديث : « مَنْ لَمْ يَسْتَشْفِ بِالْقُرْآنِ لَا شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى » (١) .
وروى أيضاً أنه ﷺ قال : « خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ » (٢) .

وعن العارف بالله تعالى الإمام القشيري (٣) : أَنْ وَلَدَهُ اشْتَدَّ بِهِ مَرَضٌ ،
فَانزَعَجَ عَلَيْهِ ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَى إِلَيْهِ مَا بَوْلَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَيْنَ أَنْتَ مِنْ
آيَاتِ الشُّفَاءِ ، وَهِيَ سِتُّ آيَاتٍ مَشْهُورَاتٍ فَكَتَبَهَا وَمَحَاهَا بِمَاءٍ وَسَقَاهَا لَهُ ،
فَكَأَمَّا نَشَطَ مِنْ عَقَالٍ . انتهى .

الرابعة : حديث : « لَيْسَ مَثًا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٤) ، اختلف في
تأويله ، وأحسن ما فيه أن معناه ليس منا من لم يلتذ بسماع القرآن لرقعة
قلبه وشوقه إلى ما عند ربه كما يلتذ أهل الغواني بسماع غوانيهم ، وانظر
ماللعلقي من حديث : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ » (٥) ، وفي حديث :
« مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَّنَ الْوَجْهَ حَسَنَ الصَّوْتِ ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ حَسَنَ الْوَجْهِ
حَسَنَ الصَّوْتِ ، وَكَانَ لَا يُرْجَعُ » (٦) .

(١) ضعيف رواه الدارقطني في « الأفراد » ، وعبد الباقي بن قانع ، وذكره المناوي في « فيض
القدير » (٤٩١/١) وقال : أشار الذهبي في « تاريخ الصحابة » إلى عدم صحة هذا الخبر ، وانظر
« كنز العمال » (٢٨١٠٤ ، ٢٨١٠٦) ، و« الدر المنثور » (٧/١) .

(٢) رواه ابن ماجه ك : الطب (٣٥٠١) ، (٣٥٣٣) ، وأبو نعيم في « أخبار أصفهان » (٢٥٦/١) ،
وذكره البوصيري في « زوائده » (١٣٢/٣) ، وضعفه بعد الله الأعمور ، وقال : له شاهد من حديث
ابن مسعود (رضى الله عنه) ، ورواه الحاكم مرفوعاً وموقوفاً ، وانظر « كشف الخفا » (١٠٧/١) .
(٣) القشيري : أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري الشافعي صاحب « الرسالة
القشيرية » ، ولد سنة (٣٧٦ هـ) ، وتوفي سنة (٤٦٥ هـ) .

انظر : « مقدمة الرسالة القشيرية » (١٨/١ - ٢٣) ، و« طبقات الشافعية » (٢٤٣/٣) ،
و« طبقات المفسرين » للسيوطي (٢٢٢٢١) .

(٤) رواه البخاري (١٨٨/٩) ، وأبو داود ك : الصلاة (١٤٦٩ ، ١٤٧١) ، وأحمد في
« مسنده » (١٧٥/١) ، والحميدي (٤١/١) ، والبيهقي ك : الصلاة (٥٤/٢) .

(٥) رواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١١١/١) ، والطبراني في « الأوسط » كما في
« المجمع » (١٧٢/٧) ، وقال الهيثمي : فيه راو لم يسم ، وبقيّة (ابن الوليد) مدلس .

انظر : « مشكاة المصابيح » (٢٢٠٧) .

(٦) رواه الترمذي كما في « فتح الباري » (٢٥٠/٧) ، وابن عدي في « الكامل » (٤٨٠/٢) ، =

قال في « شرح الشمائل » : أى كان يترك الترجيع^(١) فى كثير من الأحيان أولبيان أن الأمر واسع فى فعله وتركه ، ولا يخالف حديث : « أنه ﷺ قرأ ورجع »^(٢) .

وقوله : « حسن الصوت حسن الوجه » فى رواية : « كان نبيكم أحسنهم وجهاً ، وأحسنهم صوتاً » ، وهذا بظاهره يخالف حديث المعراج الذى قال فيه فى يوسف (عليه السلام) : « فإذا أنا برجل أحسن ما خلق الله ، قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب »^(٣) .

والجواب : أن المراد أحسن ما خلق الله بعد محمد ﷺ جمعاً^(٤) بين الحديثين على أن لنا قولاً عليه جماعة من الأصوليين أن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه ، وفى رواية : أنه أعطى شطر حسن نبينا (عليهما أفضل الصلاة والسلام) : أى أعطى مثل شطر حسنه لا أن الحسن قسم بينهما كما قال البوصيرى^(٥) :

= وذكره الذهبى فى « الميزان » (٤٧٧/١) ، وضعفه لحسام بن مصك ، ورواه الترمذى فى « الشمائل » عن قتادة رسلاً (٢٧٤) .

(١) الترجيع : هو تقارب ضروب الحركات ، وأصله التردد ، وترجيع الصوت ترديده فى الحلق ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة ، ومعنى الترجيع : « تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة » . انظر : « فتح البارى » (٧٠٩/٨) .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ك : فضائل القرآن (٥٠٤٧) ، ومسلم ك : الصلاة ، وأبو داود ك : الصلاة (١٤٦٧) ، والترمذى فى « الشمائل » (٢٧٣) .

(٣) رواه البزار (كشف الأستار ٣٨/١ - رقم ٣٨ - ب : الإسراء) ، والطبرانى فى « معجمه » ، وابن عائد كما فى « فتح البارى » (٢٥٠/٧) ، كلهم عن أبى هريرة (رضى الله عنه) ، وذكره الهيثمى فى ؛ مجمع الزوائد (٦٧/١) وقال : رواه البزار ، ورجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال عنه أبو العالية أوغيره فتابعيه مجهول .

(٤) وقد أيد هذا الجمع الحافظ ابن حجر ، ونقله عن ابن المنير ، ولفظه : حمله ابن المنير على أن المراد أن يوسف (عليه السلام) أعطى شطر الحسن الذى أوتيته نبينا ﷺ . انظر : « فتح البارى » (٢٥١/٧) .

(٥) البوصيرى : هو محمد بن سعيد بن حماد البوصيرى المصرى أحد أئمة الصوفية صاحب البردة المشهورة فى المدائح النبوية ، ولد سنة (٦٠٨ هـ) ، وتوفى سنة (٦٩٦ هـ) .

مُنَزَّرَةٌ عن شريك في مَحَاسِنِهِ فجوهر الحُسن فيه غير مُنْقَسَم (١)
 الخامسة : قال في « فتاوى الحافظ ابن حجر » : وسئل أيضاً عن حديث
 عبد الرحمن بن عوف (٢) (رضى الله عنه) : « ثلاثة تحت العرش يوم القيامة :
 القرآن يحاج (٣) للعباد له ظَهْرٌ وَبَطْنٌ ، والأمانة ، والرَّحْمُ تنادى : أَلَا مَنْ وَصَلَنِي
 وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ » (٤) ، فأجاب بما يفيد وروده مع ضعفه :

حُرُوفُ الْقُرْآنِ ، وَالْحُورِ الْعَيْنِ :

تُمُّ الْقُرْآنُ أَلْفَ حَرْفٍ وَسَبْعَةٌ أَيْضاً وَعِشْرُونَ تَفِي
 أَلْفاً مِنَ الْحُرُوفِ وَالْقَارِئُ لَهُ أَى صَابِراً مُحْتَسِباً يَنَالُهُ
 بِكُلِّ حَرْفٍ زَوْجَةٌ حَوْرَاءٌ طَاهِرَةٌ نَقِيَّةٌ حَسَنَاءُ
 (ش) أشرت به إلى ما ذكره في « الإِتقان » (٥) ونصه : أخرج الطبراني
 عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) مرفوعاً : « الْقُرْآنُ أَلْفُ حَرْفٍ
 وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ حَرْفٍ ، فَمَنْ قَرَأَهُ صَابِراً مُحْتَسِباً كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ
 زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ » (٦) رجاله ثقات إلا شيخ الطبري محمد بن عبيد بن

(١) انظر : « البردة » (ص ٣٧) طبع دار الفضيلة .

(٢) عبد الرحمن بن عوف : أبو محمد الزهري القرشي الصحابي الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى .

انظر : « حلية الأولياء » (٩٨/١) ، و « صفة الصفوة » (١٣٥/١) .

(٣) في (خ) : نجاح .

(٤) رواه البغوي في « شرح السنة » (٣٤٣٣) ، وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ، ونسبه إلى الحكيم الترمذي في « نوادره » ، وابن نصر في « فوائده » ، وضعفه العقيلي ، والمنأوى .

انظر : « فيض القدير » (٣١٧/٣) ، و « شرح السنة » (٢٣/١٣) .

(٥) الإِتقان : يقصد كتاب الإمام السيوطي : « الإِتقان في علوم القرآن » وفيه ما ذكره المصنف (ج ٢٣٠/١) .

(٦) ذكره الهيثمي في « المجمع » (١٦٦/٧) ، والسيوطي في « الدر المنثور » (٤٢٢/٦) ، وأعله الهيثمي بالراوي المذكور ، وعزاه الذهبي إلى الطبراني في « الأوسط » في « الميزان » (٨٥/٥) ، وقال : خبر باطل .

آدم بن أبي إياس تكلم فيه الذهبي^(١) بهذا الحديث ، وقد حُمل ذلك على ما نُسخ رسمه من القرآن أيضاً ، إذ الموجود الآن لا يبلغ هذا العدد . انتهى .
ثم قال عَقِبُهُ .

فائدةٌ ، للقرآن أنصاف باعتبارات :

قال بعض القراء : القرآن العظيم له أنصاف باعتبارات ، فنصفه بالحروف النون من نُكْرًا في الكهف ، والكاف من النصف الثاني ، ونصفه من الآيات يأفكون من سورة الشعراء .

وقوله : ﴿ فَأَلْقَى السَّحْرَةَ ... ﴾^(٢) من النصف الثاني ، ونصفه من عدد السور آخر الحديد والمجادلة من النصف الثاني ، وهو عشرة : أى القرآن بالأحزاب ، وقيل : النصف بالحروف الكاف من نُكْرًا ، وقيل : الفاء من قوله : وَلِيَتَلَطَّفَ . انتهى ، ونظمت ما أشار إليه في الفائدة المذكورة فقلت :

وَنُصِفُ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرُوفِ	الثون من نُكْرًا بكهف يُوفى
وَقِيلَ كَافِهِ وَقِيلَ الْفَاءُ مِنْ	وليتلطف ذى ثلاث يافطن
وَنُصِفُهُ آيَاتِ يَأْفَكُونَا	فى الشُّعْرَاءِ فَاسْمَعِ التَّبْيِينَا
وَنُصِفُ عَدَّةَ السُّورِ الْحَدِيدِ	والباقى عشر منه لا مزيد ^(٣)

والضمير فى قولى : منه للقرآن كما يدل عليه الكلام قبله لا لعدد آى القرآن ، لأنه ينافى ما قبله وأحسن منه .

والتصنيف من حروفه والثون فى	نُكْرًا مِنَ الْكَهْفِ وَهَذَا مَا اضْطَفَى
وقيل كاهه وقيل الفاء فى	وَلِيَتَلَطَّفَ ذى ثلاث فاعرف
ونصف آياته يأفكونا	فى الشُّعْرَاءِ فَاسْمَعِ التَّبْيِينَا

(١) فى « ميزان الاعتدال » ترجمة ٧٩١٨ (٨٦/٥) وقال : محمد بن عبيد بن آدم بن أبى إياس العسقلانى ، تفرد بخبر باطل .

(٢) سورة طه ، الآية (٧٠) .

(٣) فى (خ) : بلا مزيد .

وَيُصَفِّ عَدَّ سَوْر لَه الْحَدِيدِ وَالْبَاقِ عَشْرَ حَزْبِهِ بِلَا مَزِيدٍ
 وَفِي نُسخة عَشْرَ أَحْزَابِهِ بِهَمْزَةٍ وَصَلْ بَدَلَ هَمْزَةِ الْقَطْعِ .
 وَأَيُّهُ مِنَ الْأَلُوفِ سِتَّةٌ مَعَ خَمْسَةِ مِنَ الْمُتَيْنِ تَثْبِتُ
 وَقِيلَ بَلْ مَعَ مَا يَتَيْنِ وَيُضَافُ لَتَيْنِ نَيْفٌ فَقَدْ جَاءَ الْخِلَافُ
 وَدَرَجَ الْجَنَّةَ عَدَّهَا كَعَدَّ أَيُّ كِتَابِ اللَّهِ هَكَذَا وَرَدَّ

(ش) أَشْرَتْ بِهِ إِلَى مَا نَقَلَهُ الْبَرْزَلِيُّ^(١) فِي مَسَائِلِ الْبَابِ الْجَامِعِ ، وَهُوَ
 مَسْأَلَةٌ عَنِ الطَّرطُوشِيِّ^(٢) : أَنَّ الْقُرْآنَ سِتَّةُ آلَافِ آيَةٍ وَخَمْسَاةُ آيَةٍ ، مِنْهَا خَمْسَةٌ
 آلَافٌ فِي التَّوْحِيدِ ، وَنَقَلَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَنَّ الْقُرْآنَ سِتَّةُ آلَافِ آيَةٍ وَمِائَتَا آيَةٍ
 وَنَيْفٌ . انْتَهَى .

قُلْتُ : وَلَمْ يَذْكَرْ فِي « الْإِتْقَانِ »^(٣) الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ ، فَإِنَّهُ
 قَالَ [عَنْ] ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : جَمِيعُ أَيِّ الْقُرْآنِ سِتَّةُ آلَافِ آيَةٍ
 وَسِتْمِائَةِ آيَةٍ وَسِتْ عَشْرَةَ آيَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ الثَّانِي : أَجْمَعُوا^(٤) عَلَى أَنْ عَدَدَ آيَاتِ
 الْقُرْآنِ سِتَّةُ آلَافِ آيَةٍ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَزِدْ ،
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : وَمِائَتَا آيَةٍ وَأَرْبَعَ آيَاتٍ ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ : وَتِسْعُ
 عَشْرَةَ ، وَقِيلَ : وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ ، وَقِيلَ : وَسِتْ وَثَلَاثُونَ .

قُلْتُ : أَخْرَجَ الدِّيْلَمِيُّ^(٥) فِي « مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ » مِنْ طَرِيقِ الْفَيْضِ بْنِ

(١) الْبَرْزَلِيُّ : أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعْتَلِ التُّونِسِيِّ الْمَالِكِيَّ ، فَقِيهٌ ، مَالِكِيٌّ ، مِنْ آثَارِهِ :
 « الدِّيْوَانُ الْكَبِيرُ فِي الْفِقْهِ » ، وَ« النَّوَاذِلُ » ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٧٤٠ هـ) ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٨٤٤ هـ) .
 انظُرْ : « مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ » (٦٣٧/٢) .

(٢) الطَّرطُوشِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْمَالِكِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالطَّرطُوشِيِّ ، فَقِيهٌ ،
 مَالِكِيٌّ ، أَصُولِيٌّ ، مُحَدِّثٌ ، مَفْسِّرٌ ، وَنَشَأَ فِي طَرطُوشَةَ بِالْأَنْدَلُسِ ، مِنْ تَصَانِيفِهِ : « سِرَاجُ الْمُلُوكِ » ،
 وَ« الْبَدْعُ » وَغَيْرُهَا . انظُرْ : « شَذَرَاتُ الذَّهَبِ » (٦٢/٤) ، وَ« الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ
 الْمَذْهَبِ » لِابْنِ فَرْحُونَ (٢٤٤/٢) ، وَ« هِدَايَةُ الْعَارِفِينَ » (٨٥/٢) .

(٣) انظُرْ : « الْإِتْقَانُ » لِلْسَيُوطِيِّ (٢٣٢/١) .

(٤) نَقَلَ السَيُوطِيُّ هَذَا الْإِجْمَاعَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي « الْإِتْقَانُ » (٢٣١/١) .

(٥) الدِّيْلَمِيُّ : شَهْرَدَارُ بْنُ شَيْرُوْبِهِ الشَّافِعِيُّ ، أَحَدُ الْحَفَاطِ الْعَارِفِينَ بِالْحَدِيثِ ، خَرَجَ أُسَانِيدٌ =

وثيق^(١) عن فرات بن سليمان^(٢) عن ميمون بن مهران^(٣) عن ابن عباس (رضى الله عنهما) : درج الجنة على قدر آى القرآن بكل درجة ، فتلك ستة آلاف [آية] ومائتا آية وست عشرة آية بين كلّ درجتين ما بين السماء والأرض . « الفيض » ، قال فيه ابن معين^(٤) : كذاب خبيث ، وفى « الشعب » للبيهقى من حديث عائشة (رضى الله عنها) مرفوعاً : « عدد درج الجنة عدد آى القرآن ، ومن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة »^(٥) . قال الحاكم : إسناده صحيح لكنه شاذ .

وأخرجه الأجرى^(٦) فى « حملة القرآن »^(٧) من وجه آخر موقوفاً ، وأشرت بقولى : ودرج الجنة إلى ما تقدّم فى الكلام على ما يتعلق من حديث : « إنّ درج الجنة بعدد آى القرآن » .

وَيَقْرَأُ الرَّسُولُ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ عَلَى الْأَمِينِ ذَكَرَ رَبِّي كُلَّ عَامٍ
ثُمَّ الَّذِي قَرَأَ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى يَعِيدُهُ عَلَى إِمَامِ الْخُنْفَاءِ

= كتاب « الفردوس » لوالده وسماه « الفردوس الكبير » توفى سنة (٥٥٨ هـ) .

انظر : « شذرات الذهب » (١٨٢/٤) ، و « الوافى » للصفدى (٤٧/١٤) .

(١) الفيض بن وثيق : ذكره الذهبى فى « الميزان » (٢٨٦/٤ - ترجمة ٦٧٨٧) وقال : روى عنه أبو عوانة وغيره . قال ابن معين : كذاب خبيث ، قال الذهبى قد روى عنه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وهو مقارب الحال إن شاء الله .

(٢) فرات بن سليمان : يروى عنه القاسم بن محمد ، والأعمش ، وروى عنه أيوب بن شويد ، وغيره . قال ابن عدى : لم أرى صرحوا بضعفه وأرجو أنه لا بأس به .

انظر : « ميزان الاعتدال » (٢٦٢/٤ - ٦٦٩٠) .

(٣) ميمون بن مهران : الجزرى أبو أيوب الرقى الفقيه ، نشأ بالكوفة ، تابعى ثقة ذكره أبو عروبة فى الطبقة الأولى من التابعين . انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٩٠/١٠) .

(٤) ذكره الذهبى ولم يرتضيه ، وصوّب أنه مقارب الحديث .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) الأجرى : محمد بن الحسين الأجرى نسيه لآجر من قرى بغداد محدث كبير ، وفقه شافعى جليل ، من تصانيفه : « الشريعة والنصيحة » ، توفى سنة (٣٦٠ هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » (١٥٠/٢) ، و « تذكرة الحفاظ » (١٣٩/٣) ، و « شذرات الذهب » (٣٥/٣) .

(٧) يقصد كتابه « أخلاق حملة القرآن » ، من تصانيفه . انظر : « كشف الظنون » لحاجى خليفة (٢٨/١) .

وَقِيلَ كَانَ الْعَرُوضُ فِي الْعَامِ الْآخِرِ عَلَى الْأَمِينِ مَرَّتَيْنِ يَا خَبِيرَ

قد تقدّم عن الرائية :

وَكُلَّ عَامٍ عَلَى جَبْرِيلَ يَعْزُضُهُ وَقِيلَ : آخِرَ عَامٍ مَرَّتَيْنِ قَرَأَ

وَهَلْ لَا مَلَكَ ثَوَابٍ فِي الْقُرْبِ أَمْ لَا وَعَزَّ الدِّينَ لِلثَّانِي ذَهَبَ

ما ذهب إليه الشيخ عز الدين يخالف ظاهره ما يأتي في حديث : « مَنْ قَرَأَ
ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ تَلُو صَلَاةَ الْغَدَاةِ » ^(١) ، و [في] حديث :
« صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي يُؤْمَهُمْ فِيهَا مِيكَائِيلُ ، وَيَكُونُ الْمُؤَدِّنُ فِيهَا جَبْرِيلُ » ^(٢) .

فَضْلُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً :

وَمَنْ يُفَطِّرُ صَائِماً وَلَوْ بِمَا يُعْطَى نَظِيرَ أَجْرِهِ مُتَمِّماً

وَجَاءَ مَعَ ذَا عَتَقَهُ مِنَ الْجَحِيمِ وَغَفَرَ ذَنْبَهُ وَذَا فَضْلَ عَظِيمٍ

وَمَنْ يُفَطِّرُ صَائِماً فِيمَا سِوَاهُ يُعْطَى نَظِيرَ أَجْرِهِ بِلَا اشْتِبَاهٍ

أى مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ ، وَيَزِيدُ أَجْرَ
مَفْطَّرِ صَائِمٍ رَمَضَانَ بِمَغْفَرَةِ ذُنُوبِهِ وَعَتَقِ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ ، وَهَذَا الثَّانِي مُسْتَفَادٌ
مِمَّا تَقَدَّمَ فِي خُطْبَتِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) ، وَمِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الشَّعْرَانِيُّ فِي
« كَشْفِ الْغَمَةِ » كَمَا يَأْتِي ، وَالْأَوَّلُ مُسْتَفَادٌ مِمَّا ذَكَرَهُ فِيهِ أَيْضاً وَنَصَهُ : فِيهِمَا
وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَجُّ عَلَى إِطْعَامِ الصَّائِمِ ، وَيَقُولُ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ
أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » ^(٣) .

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٥/٣) بلفظ : « من قرأ إذا صلى الغداة ثلاث آيات من
أول سورة الأنعام إلى قوله : ﴿ ... وَيَعْلَمُ مَا تُكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام : ٣] نزل إليه يكتب له مثل
أعمالهم ... وعزاه إلى السلفي بسند واه عن ابن عباس (رضى الله عنهما) ، وذكره من طريق أبي
الشيخ من قول حبيب أبي محمد العابد ، ومن طريق ابن الضريس عن أبي محمد الفارسي ، وذكره
القرطبي عن تفسير الثعلبي « تفسير القرطبي » (٢٨٣/٦) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٣) أخرجه بلفظه الطبراني في « معجمه » (٢٩٥/٥) ، وفي سنده ضعف كما في « المجموع »
(١٥٧/٣) ، ومعناه ثابت من حديث زيد بن خالد بلفظ : « من فطّر صائماً أو جهّز غازياً فله مثل =

وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فِي رَمَضَانَ كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ ، وَعَتَقَ رِقْبَتَهُ مِنَ النَّارِ » ^(١) . انتهى .

وقولي : بما بالقصر من غير تنوين كما هو أحد اللغتين في الماء ، وقولي يعطى جواب من :

وَجَاءَ فِي إِطْعَامِهِ وَسُقْيِهِ فِي فِطْرِهِ أَنْ مِنْ حَلَالِ سَعِيهِ
صَلَاةَ الْأَمْلَاكِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ شَهْرٍ حَقًّا يَا سَمِيعِ
كَذَا لَهُ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مُصَافِحَ فَيَالِهِ مِنْ فَخْرِ
فَتَحْصِلُ الرَّقَّةَ فِي فُؤَادِهِ وَتَكْثُرُ الدَّمُوعُ مِنْ وَدَادِهِ

الضمير في فطره للصائم ، وفي نسخة في فطر صائم من خلال سعيه بإسكان ميم صائم بنية الوقف وإدغامها فيما بعدها وأشرت به لما ذكره الشعراني في « كشف الغمة » ونصه : وفي رواية « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ [مِنْ] حَلَالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِهِ ، وَصَافِحَهُ جِبْرِيلُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَنْ صَافِحَهُ جِبْرِيلُ رَقَّ قَلْبُهُ ، وَذَرَفَتْ دَمُوعُهُ » ^(٢) . انتهى المراد منه .

وقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) : « لِأَنَّ أَدْمَعَ دَمْعَةٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّصَدَّقِ بِأَلْفٍ » .

= أجره « رواه البيهقي (٢٤٠/٤) ، والبقوي في « شرح السنة » (١٨١٩) ، وصححه ، وينحوه عند أحمد (١١٦/٤) ، وابن خزيمة في « صحيحه » ك : الصيام (٢٧٧/٣) ، وابن حبان في « صحيحه » (٨٩٥) .

(١) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٩١/٣ - رقم ١٨٨٧ - ك الصيام) ، وقال البنا في « الفتح الرباني » (٢٣٣/٩) : قال ابن خزيمة : إن صح الخبر ، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب ، وفيه على بن زيد وهو ضعيف ، ورواه ابن أبي أسامة « زوائده » (٣١٨) بإسناد فيه جهالة .
(٢) ذكره المنذرى في « الترغيب » (٩٥/٢) بهذا اللفظ ، وعزاه إلى أبي الشيخ في « الثواب » وقال : في سننه على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وانظر : « كنز العمال » (٢٣٦٥٨) .

فائدتان ، في الدُّعَاءِ عِنْدَ الْفِطْرِ ، والدُّعَاءِ لِمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَهُ :

الأولى : كان ﷺ يقول إذا أفطر : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمت ، وِيكَ آمَنَت ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » (١) ذكره في « كشف الغمة » ، وهو ظاهر في أنه يقول ذلك بعد الفطر بالماء .

وعن عليّ [بن أبي طالب] (رضى الله تعالى عنه) أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا عَلِيُّ إِذَا أَمْسَيْتَ صَائِماً صَوِّمُ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقُلْ عِنْدَ إِفْطَارِكَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمت ، وِيكَ آمَنَت ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، يَكْتُبُ لَكَ مِثْلَ أَجْرِ كُلِّ مَنْ صَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ » (٢) .

وعن أنس بن مالك (رضى الله عنه) [قال] (عليه الصلاة والسلام) : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصُومُ فَيَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ : يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ ، أَنْتَ إِلهِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ العَظِيمَ ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ العَظِيمَ إِلَّا العَظِيمُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَّمُوهَا عِقْبَكُمْ فَإِنَّهَا كَلِمَةٌ يَجِبُهَا اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَيُصْلِحُ بِهَا أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (٣) . انتهى ، وقد نظمت هذا الأخير فقلت :

وَمَنْ يَقُلْ حَالَةَ فِطْرِهِ يَا عَظِيمُ يَكْرُرُهُ مَرَّةً يَا مُسْتَقِيمُ
أَنْتَ إِلهِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ العَظِيمَ المَهْلِكُ

(١) رواه أبو داود ك : الصيام (٣٩٦٨) ، وابن أبي شيبة (١٠٠/٣) ، والبيهقي في « شرح السنة » (١٧٤١) ، وابن السنن (٢٧٣) ، والدارقطني ك : الصيام (١٨٥/٢) ، والحديث مرسل وله طرق لا تخلو من ضعف .

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة ، كما في « المطالب العالية » (٢٩١/١ - رقم ٩٩٥) ، وضعفه البوصيري بحمد بن عمرو وقال : واهى الحديث .

(٣) رواه ابن عساکر في « تاريخه » كما في « الكنز » (٦١٤/٨) ، وضعفه السيوطي ، ونقل عن ابن عساکر وقال : في إسناده مجاهيل ، وانظر : « تذكرة الموضوعات » (٥٥) ، و « تنزيه الشريعة » (٣٣٥/٢) .

فإنه لَا يُغْفَر الذَّنْبَ الْعَظِيمَا إِلَّا الْعَظِيمَ يَنْلُ الْجَسِيمَا
خُرُوجِهِ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمَ مِيلَادِهِ وَرَبْنَا الْعَظِيمَ
وَيُصْلِحُ اللَّهُ لَهُ ذُنْيَاهُ كَذَا لَهُ يَفْعَلُ فِي أُخْرَاهُ

وقولى : « فطره » بالسكون على نيّة الوقف ، وقولى : « الجسيما » : أى
الثواب الجسيم ، وقولى : « خروجه من ذنبه » بدل من الجسيما ، وقولى :
« وربنا العظيم ^(١) » : قسم فى نسخة من ربنا الكريم ، وهو متعلق ببينل .

الثانية : ذكر فى « كشف الغمة » أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن أفطر عنده ،
قال : قال أنس (رضى الله عنه) : « أَفْطَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَّبُوا إِلَيْهِ
زَيْبًا فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلْنَا [معه] ، فلما فرغنا ^(٢) قال : أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارَ ،
وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَفْطَرْنَا عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ » ^(٣) . انتهى .

وفى رواية مسلم : « كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَدْعُو لَهُمْ
فَدَعَا فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ ^(٤) (رضى الله عنه) بقوله : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ
فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَأَرْحَمِهِمْ » ^(٥) .

وروى أبو داود : « أَنَّهُ دَعَا فِي مَنْزِلِ سَعْدِ (رضى الله عنه) بقوله : « أَفْطَرَ
عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارَ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » ^(٦) .

(١) فى (خ) : الكريم . (٢) فى (خ) : فرغ .

(٣) رواه ابن ماجه ك : الصيام (١٧٤٧) ، ورواه أحمد فى « مسنده » (١٣٨/٣) ، والبيهقى
ك : الصداق (٢٨٧/٧) ، والطحاوى (٤٩٨/١) ، والبعوى فى « شرح السنة » (٣٣٢٠) ،
وصححه العراقى ، وانظر : « تلخيص الحبير » (١٩٩/٣) .

(٤) فى (خ) : بشر .

(٥) رواه مسلم ك : الأشربة (١٦١٦) ، وأبو داود ك : الأظعمة (٣٧٢٩) ، وأحمد (١٨٨/٤) ،
والبيهقى ك : الصداق (٢٧٣/٧) ، والطبائسى فى « مسنده » (منحة ٢٥٥١) .

(٦) رواه أبو داود ك : الأظعمة (٣٨٥٤) ، وابن ماجه ك : الزكاة : (١٨١٨) ، وأحمد
(١١٨/٣) ، والبيهقى (٢٣٩/٤) ، وابن حبان فى « صحيحه » (موارد - ١٣٥٣) ، وابن السنى
فى « عمل اليوم » (٤٧٦) ، وصححه ابن حبان .

ثُمَّ ثَوَاب مَنْ بِهِ تَصَدَّقَا كَأَجْر مَنْ قَدْ صَامَهُ فَحَقَّقَا
 إِذْ هُوَ مَعِينٌ صَائِمًا عَلَى الصِّيَامِ كَمَنْ يُعِينُ قَائِمًا عَلَى الْقِيَامِ
 وَمَنْ يُعِينُ فَاعِلًا لِلْقُرْبَةِ يُعْطَى نَظِيرَ أَجْرِهِ فَاسْتَثْبِتْ
 كَمَخْلَفٍ مَغَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَذَا لَهُ نَظِيرَ أَجْرِ فَعْلِهِ
 كَذَلِكَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ حَقًّا فَاعْلَمَا

أشرت بهذه الأبيات لما فى الترمذى عن أنس (رضى الله عنه) مرفوعاً :
 « أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ صَدَقَةُ رَمَضَانَ » (١) ، وَالتَّصَدَّقُ فِي رَمَضَانَ مَعِينٌ لِلصَّائِمِينَ
 وَالقَائِمِينَ وَالذَّاكِرِينَ عَلَى طَاعَاتِهِمْ (٢) فَيَسْتَوْجِبُ الْمَعِينُ لَهُمْ مِثْلَ أَجْرِهِمْ ، كَمَا
 أَنَّ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ حَلَفَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا . انْتَهَى مِنْ « التَّبْيَانِ » .
 وَقَدْ آتَى الْأَمْرَ مَبْسُطًا لِنَفَقَةِ فِيهِ كَذَا فَاجْزِمُ بِهِ وَحَقِّقْهُ
 وَأَجْرُ مَا يَنْفِقُ فِيهِ مِثْلُ مَا يَنْفِقُ فِي سَبِيلِ خَالِقِ السَّمَاءِ
 أَشْرَتْ بِمَا (٣) ذَكَرَ لَمَّا فِي « كَشْفِ الْغَمَةِ » مِنْ قَوْلِهِ : وَكَانَ ﷺ يَقُولُ :
 « أَبْسُطُوا النَّفَقَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِيهِ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٤) .
 انْتَهَى .

تَبِيئَةٌ ، فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي رَمَضَانَ :

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْفَرِيضَةِ فِي غَيْرِهِ ، وَذَكَرَ هُنَا أَنَّ النَّفَقَةَ فِيهِ
 كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [وَالنَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] بِسَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ أَوْ أَكْثَرُ ،
 وَالْفَرِيضَةُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ثَوَابَ الْفَرِيضَةِ كَثُوبٌ سَبْعِينَ نَافِلَةً كَمَا ذَكَرَهُ
 الْحَلِيُّ فِي « شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ » فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ مَسْأَلَةَ الْأَمْرِ
 بِوَاحِدٍ ... إلخ ، فَإِنَّ فِعْلَ الْكُلِّ ، فَقِيلَ الْوَاجِبُ : أَيِ الْمَثَابِ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْوَاجِبِ

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، وَالْخَطِيبُ فِي « تَارِيخِهِ » (٣١٥ / ١٣) ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ إِلَى
 سَلِيمِ الرَّازِيِّ فِي « حَدِيثِهِ » كَمَا فِي « الْكَنْزِ » (١٦٢٤٩) ، وَضَعَفَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي « الْفَيْضِ » (٣٨ / ٢) .
 (٢) فِي (خ) : طَاعَاتِهِمْ . (٣) فِي (خ) : فِيمَا .
 (٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « فَضْلِ رَمَضَانَ » عَنْ ضَمْرَةَ بِنْتِ سَعْدٍ مَرْسَلًا « كَنْزُ الْعَمَالِ » (٤٦٤ / ٨) -
 رَقْمٌ (٢٣٦٧٢) .

الذى هو كثواب سبعين مندوباً أخذاً من حديث^(١) رواه ابن خزيمة والبيهقي فى « شعب الإيمان » أعلاه ... إلخ . انتهى ، ويبقى النظر فى قوله : « إِنَّ ثَوَابَ الْفَرُوضِ كَثَوَابُ سَبْعِينَ مَنُودِباً » لا يخفى^(٢) أن المندوب عندهم يشمل المندوب المؤكد الذى يطلق عليه [مندوباً] عندنا سنة أورغبية ، فهل الفرض يعدل المؤكد [من ثواب سبعين أو من غير المؤكد ؟] .

وفى « الجامع الصغير » ما يخالف ما تقدم أيضاً ، فإنه قال : « رَمَضَانَ بِمَكَّةَ أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ بَعِيرِ مَكَّةَ »^(٣) البزار عن ابن عمر (رضى الله عنهما) .

وفيه أيضاً : « رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْبُلْدَانِ [وَجُمُوعَةَ بِالْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ جُمُوعَةَ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْبُلْدَانِ] »^(٤) (طب) والضياء عن بلال بن حارث المزنى .

ومشيع الصيام فيه يشرب من حوض أحمد فلا يُعذب
بظماً إلى دخول الجنة مع كونه كَمُعْتَقٍ لِلرَّقَبَةِ
أشرت بذلك لما فى الخطبة السابقة من قوله ﷺ فيها : « مَنْ أَشْبِعَ^(٥)
فِيهِ صَائِماً ... » إلخ ، والرغبة بسكون القاف لضرورة الشعر ، كما أنه يجوز
تخفيف المشدّد لضرورة الشعر ، كما فى قول ابن البناء مهما ترقى مادة الموضوع
بتخفيف دال مادة [الموضوع] للضرورة :
وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِيهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ خُذُ تَنْبِيهِى

(١) فى (خ) : الحديث .

(٢) فى (خ) : ولا يخفى .

(٣) رواه البزار كما فى « كنز العمال » (٣٤٦٤٣) ، وذكره المناوى (٣٩/٣) ، والهيثمى فى

« المجمع » ، وأعله بعاصم بن عمرو وهو ضعيف . انظر : « مجمع الزوائد » (١٤٥/٣) .

(٤) رواه الطبرانى ، وابن عساكر ، وأبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (٣٣٧/٢) ، وضعفه الهيثمى

فى « المجمع » (١٤٥/٣) ، والمناوى فى « فيض القدير » (٣٩/٣) بعبد الله بن كثير وهو ضعيف ،

وانظر : « الترغيب والترهيب » (٢١٦/٢) .

(٥) فى (خ) : ومن أشبع .

والثَّانِي فِيهِ تُغْلَقُ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ
 وَالثَّلَاثُ مِنْهُ تُغْلَى الْمَرْدَةُ
 مَنْ يَغْلَى فِيهِ إِبْلِيسُ الرَّجِيمِ
 ثُمَّ الْعُلُولُ فَعَلَّ جَبْرِيلُ الرَّسُولُ
 وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ
 يَكُونُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ كَمَا
 نَعُوذُ مِنْهَا بِالْهَيْئَةِ الْعَظِيمِ
 فِيهِ وَتَلْقَى فِي الْبَحَارِ مُصَفَّدَهُ
 نَعُوذُ مِنْ كُلِّ بَمُولَانَا الرَّحِيمِ
 بِأَمْرِهِ يَنْزِلُ الْأَرْضَ لِلْعُلُولِ
 وَغَيْرِ دِينٍ أَنْ فَعَلَ كُلَّ ذِي
 بِهِ يَكُونُ فَتُح (١) أَبْوَابُ السَّمَاءِ

(ش) أشرت بالأبيات الثلاثة الأولى لما ذكره صاحب « التبيان » من جملة حديث طويل ، ونص المراد منه : « ويقول الجليل جلَّ جلاله : يا رضوان افتح أبواب الجنان للصائمين والقائمين من أمة حبيبي مُحَمَّد ﷺ ولا تغلقها حتى ينقضى شهرهم هذا ، فإذا كان اليوم الثاني أوحى الله تعالى إلى مالك خازن الثَّار يا مالك أغلق أبواب النيران عن الصائمين والقائمين من أمة حبيبي مُحَمَّد (٢) ولا تفتحها حتى ينقضى شهرهم ، فإذا كان اليوم الثالث (٣) أمر الله جبريل أن اهبط إلى الأرض فصفد مردة الشياطين وعتاة الجن وغلهم في الأغلال ، ثم اقف بهم في لُجج البحار كي لا يفسدوا على أمة حبيبي محمد ﷺ صيامهم » (٤) . انتهى .

وقولي : مَنْ يَغْلَى الْبَيْتَ ذَكَرَهُ جَمَعَ مِنْهُمْ [ابن رجب (٥) وغيره ،
 وقولي : وذكر ابن ماجه ... إلخ هو خلاف ما تقدّم في الأبيات الثلاثة ، وهو

(١) في (خ) : فيه تفتح . (٢) في (خ) : محمد ﷺ .

(٣) في (خ) : يوم الثالث .

(٤) لم يذكر النووي في « التبيان » حديثاً بهذا المعنى ، وذكر نحوه السيوطي في « الأحاديث

الموضوعة » (ج ٩٨/٢) .

(٥) هو : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي الدمشقي

الشهير بابن رجب ، وهو لقب جده عبد الرحمن حافظ كبير ومحدث فقيه ، ولد سنة (٧٣٦ هـ) ،

وتوفي سنة (٧٩٥ هـ) . انظر : « الرد الوافر » لابن ناصر (١٧٦) ، و « الدرر الكامنة » (٢/٣٢٢) ،

و « شذرات الذهب » (٦/٣٣٩) .

الموافق لما ذكره [ابن رجب فإنه قال : . وفي الترمذى ، وابن ماجه : « إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ، والمردة وَعُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادَى مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » (١) . انتهى ، ولما تقدّم في أوّل الكلام ، ولما تقدّم أيضاً من أنه في أوّل ليلة منه تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، ولعلّ فائدة فتح أبواب الجنان وعُلِقَ أبواب النيران ، وتَصْفِيدُ (٢) المردة (٣) أن في هذه مزية عن وقوعها في غيره لكثرة ثوابه أو كثرة قبوله ، وإلا فلا يظهر لما ذكر فائدة فتأمله ، فإن قيل : لا يخفى أن يحصل في رمضان ما يحصل في غيره من ارتكاب المنهيات ، فكيف هذا مع ما تقدّم من أن مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ ، وعتاة الجحّ تُغَلّ فيه ؟

قلت : ما يحصل في رمضان من ارتكاب المنهيات من النَّفْسِ كما ذكره في « تاج العروس » ، وهي أَنَّ النَّفْسَ أَشَدَّ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الْكَيْدِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ... إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٤) ، وقال [تعالى] في النفس : ﴿ ... إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ... ﴾ (٥) ، وفي كلام الغزالي : والنفس أَخْبَثُ مِنْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا ، ونص ما في « تاج العروس » (٦) مع زيادة : واحذر نفسك التي بين جنّيك ، فهي التي تحط عليك ، ولا تُفَارِقُ صاحبها إلى الممات ، والشيطان يُفَارِقُ فِي رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ يُغَلّ فِيهِ [كما تقدّم] ، وربما نجد فِي النَّاسِ مَنْ يَقْتُلُ ، وَيَسْرِقُ فِي رَمَضَانَ ، فهذا من النَّفْسِ . انتهى المراد منه (ص) :

(١) رواه الترمذى ك : الصوم (٦٨٢) ، وابن ماجه (١٦٤٢) ، والحاكم في « المستدرک » ك : الصوم (٤٢١/١) ، والبعوى في « شرح السنة » (١٧٠٥) ، والبيهقى (٣٠٣/٤) ، وأبو نعيم (٣٠٦/٨) ، وضححه الحاكم ، وله شاهد عند أحمد (٣١١/٤) ، والنسائي (١٣٠/٤) .

(٢) التصفيد : التقيد .

(٣) المردة : أى العصاة المتمردون منهم .

(٤) سورة النساء ، الآية (٧٦) .

(٥) سورة يوسف ، الآية (٥٣) .

(٦) « تاج العروس في شرح القاموس » للإمام الزبيدي .

دَفْعُ الْفِتَانِ فِي رَمَضَانَ :

يَمُوتُ جَاذَا فِي حَدِيثٍ بَيْنَ
لَدَفْعِهِ لِفِتْنَةِ الْفِتَانِ
وَهَلْ لِمَنْ مَاتَ عَلَى طَهَارَةٍ
وَكَلَّ ذَا رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ
وَتَحْضُرُ الْأَمْلَاقِ حَرْبِ الْأُمَّةِ
أَعْدَاهُمْ خُصُوصًا بِذِي الْمِزْيَةِ

(ش) الإشارة بقولي : كَذَا لقولي قبله : والذي يَغَلُّ ... إلخ : أى أن جبريل (عليه السلام) هو الذى يفعل بهم الغل المذكورة ، وأنه ينزل من السماء بعد موت نبينا محمد ﷺ خلافاً لما ذكر فى بعض الأحاديث من أن جبريل (عليه السلام) لا ينزل بعد نبينا محمد ﷺ ، ومما يؤيده (١) أيضاً ما ذكره السيوطى فى «تزيين الأرائك» فى الدليل الخامس من أنه ﷺ أعطى من الملائكة أموراً لم يُعْطِها أحد من الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) إلى أن قال : ومنها أن الملائكة تحضر أمته إذا قاتلت العدو فى سبيل الله تعالى لنصرة دينه خصوصية مستمرة إلى يوم القيامة .

ومنها : أن جبريل (عليه السلام) يحضر مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لِيُطْرِدَ عَنْهُمْ الشَّيْطَانَ فى تِلْكَ الْحَالَةِ . انتهى . وفى «الحبائك» (٢) نحو هذا ، وفيها ما يُفِيدُ أنه مُخْتَصَبٌ بِمَنْ يَمُوتُ عَلَى طَهَارَةٍ . انتهى .

مِنْ هَذِهِ بَابِ إِلَى الرَّيَّانِ
لَا يَدْخُلْنَ مِنْهُ سِوَى مَنْ يَصُومُ
أَيُّ مَنْ يَصُومُ فَرِيضَةً وَالثَّانِي

أَيُّ أَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَانِ بَاباً يُقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ لَا يَدْخُلُ (٣) مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُ :
أَيُّ مَنْ يَصُومُ الْفَرِيضَةَ ، أَوْ يُكْثِرُ صَوْمَ النَّفْلِ قَالَه الْكِرْمَانِيُّ ، ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ

(١) فى (خ) : يرده . (٢) «الحبائك فى أخبار الملائك» للإمام السيوطى ط : مكتبة القرآن .

(٣) فى (خ) : ولا يدخل .

شموله للصائمين من غير هذه الأمة ، ، فإن قيل : هذا يعارض حديث مسلم : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ أَوْ فليَسْبِغُ الوُضُوءَ ، ثم يقول : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » (١) .

قلت : لا يعارضه ، لأن المراد بفتح أبواب الجنة تسهيل أبواب (٢) الطاعة الموصلة للجنة أو المراد الفتح حقيقة ، وهذا لا يستلزم الدخول منه ، لأن الله قد يزهده فيه ؛ ويُزِين له غيره ، ثم إن حديث مسلم ليس فيه التقييد برُفَعِ الطَّرْفِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَا بِأَحْسَنِ الوُضُوءِ ، وَلَا بِزِيَادَةِ « وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » ، وَلَا بِزِيَادَةِ « أَشْهَدُ » مع قوله : « أَنَّ مُحَمَّدًا » فهو خلاف ما ذكره صاحب « الرسالة » حيث قال : وقد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَتُحْتَلَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » (٣) ، والمراد « بِأَحْسَنِ الوُضُوءِ » : أن يأتي بما يطلب فيه من فرض وغيره ، وقد ذكرنا في « شرح الرسالة » المذكورة ما هو أتم من هذا .

ثُمَّ عَلَى مُسْتَعْمَلِ السَّحُورِ صَلَاةَ الْأَمْلَاكِ مَعَ الْعَفُورِ

(ش) السَّحُورُ بوزن الصَّبُورِ : ما يؤكل (٤) وقت السحر ، والسحور بالضم : فعل الفاعل قاله في « الصحاح » (٥) ، وأشارت به لحديث : « أَنَّ اللَّهَ

(١) رواه مسلم ك : الطهارة (٢٣٤) ، وأبو داود ك : الطهارة (١٦٩) ، وأبو عوانة في « صحيحه » (٢٢٥/١) ، وابن خزيمة (٢٢٣) .

(٢) في (خ) : أسباب .

(٣) رواه أبو داود ك : الطهارة (١٧٠) ، وأحمد في « مسنده » (١٩/١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٩) ، والنسائي في « عمل الليلة » (٨٤) عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وفي سنده عندهم مجهول ، والحديث رواه مسلم بدون بلفظ : « رفع بصره إلى السماء » .

(٤) في (خ) : يؤكل فيه . (٥) في (خ) : المصباح .

وَمَلَأَتْكُمْ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»^(١)، وورد أيضاً: «فصل ما بين صيامنا ، وصيام أهل الكتاب أَكَلَةُ السَّحُورِ»^(٢)»^(٣).

«فصل» بالصاد المهملة: أى فرق ما بين صيامنا وصيامهم ، و«أَكَلَةُ» بفتح الهمزة: الأكل مرّة واحدة ، وهو الأشبه هذا ، ويجوز الضم أيضاً ، ومعناه: اللقمة الواحدة قاله فى «شرح الجامع» ، وقال ﷺ: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبالْقِيلُولَةَ على قيام الليل»^(٤).

وفى رواية: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْوَى عَلَى الصَّيَامِ فَلْيَتَسَحَّرْ ، وَلِيَشْتَمِ طَيْباً ، وَيَأْكُلْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ ، وَلِيَقْلُ»^(٥).

وفى رواية: «أَرْبَعٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ قَوَّى عَلَى صِيَامِهِ: أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ فَطْرِهِ عَلَى مَاءٍ ، وَلَا يَدَعِ السَّحُورَ ، وَلَا يَدَعِ الْقِيلُولَةَ ، وَأَنْ يَشْتَمَ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ»^(٦). انتهى من «كشف الغمّة» .

وبين ظاهر هاتين الروايتين تخالف ؛ إذ جعل فى الأولى أن ممّا يقوى على

(١) رواه أحمد فى «مسنده» (١٢/٣) ، وابن حبان فى «صحيحه»: الإحسان (١٩٤/٥) ، وابن الشجرى (٢٩/٢) ، وصححه ابن حبان وذكر له الهيثمى فى «المجمع» (١٥٣/٣) أحاديث فى معناه تقويه ، وانظر: «تلخيص الحبير» (١٩٩/٢) .

(٢) فى (خ): السحر .

(٣) رواه مسلم فى «صحيحه» ك: الصيام ب: فضل السحور (١٠٩٥ ، ١٠٩٦) ، وأحمد ، وابن حبان فى «صحيحه» ك: الصيام «الإحسان» (١٩٧/٥) عن عمرو بن العاص (رضى الله عنه) وصححه .

(٤) رواه ابن ماجه ك: الصيام (١٦٩٣) ، والحاكم فى «المستدرک» ك: الصيام (٤٢٥/١) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (٢١٤/٣) ، وأعله البوصيرى فقال: هذا إسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف «مصباح الزجاجة» (١٩/٢) ، وانظر: «الترغيب» للمنذرى (١٣٨/٢) ، و«التلخيص» لابن حجر (١٩٩/٢) .

(٥) ذكره فى «الكنز» (٥٢٥/٨ - رقم ٢٣٩٧٣) ، وعزاه إلى البيهقى عن أنس (رضى الله عنه) .

(٦) رواه الحاكم فى «تاريخه» ، والدبلى فى «مسنده» عن أنس (رضى الله عنه) كما فى «الكنز» (٥٢٥/٨ - رقم ٢٣٩٧١) .

الصَّوْمُ الْأَكْلَ قَبْلَ الشُّرْبِ ، وَعَكْسَ فِي الثَّانِيَةِ وَقَدْ يُجَابُ : بِأَنَّ الْأَوَّلَى مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ السَّحْرِ^(١) لَكِنْ إِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا بِجَعْلِهِ ، وَيَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَشْرِبَ بَيَانًا لَصِفَةِ السَّحُورِ ، وَالثَّانِيَةِ فِي حَالَةِ الْفِطْرِ ، وَحَدِيثُ : « مَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَشْرِبَ ، وَيَتَسَحَّرَ وَيَمْسَ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ^(٢) قَوَى عَلَى الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ » مُوَافِقٌ لِلأَوَّلَى بِالتَّأْوِيلِ السَّابِقِ فَلَا تَخَالَفَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ^(٣) هَذَا ، وَفِي نِظْمٍ مُقَدِّمَةٍ ابْنُ رَشْدٍ :

وَكَرِهَ الْقَاضِي كَثْرَةَ النَّوْمِ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ أَجْرَ الصَّوْمِ

وَفِي « بَسْتَانَ الْوَاعِظِينَ »^(٤) رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ فِي رَمَضَانَ إِلَى السَّحُورِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَعَلَ اللَّهُ خَلْفَهُ سَبْعَ صُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَإِذَا قَرَعَ أَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِ ، وَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُمْ حَسَنَاتٍ ، وَيَرْفَعُ^(٥) لَهُ بَعْدَهُمْ فِي الْجَنَّةِ دَرَجَاتٍ ، وَيَمْحُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُمْ سَيِّئَاتٍ ، ثُمَّ لَا يَزَالُونَ يَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(٦) . انْتَهَى .

وَالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ فِيهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ حَمْسُونَ مِنَ الْآيِ اعْلَمَا
مَنْ فَعَلَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ جَافِي الْبُخَارَى حَقِيقًا فَادِر
(ش) أَشْرَتْ بِهِ إِلَى مَا فِي الْبُخَارَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٧) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ بَيْنَ

(١) فِي (خ) : حَالُ السَّحُورِ . (٢) فِي (خ) : وَيَمْسَ طَيِّبًا .

(٣) فِي (خ) : الرَّوَايَتَيْنِ .

(٤) « بَسْتَانَ الْوَاعِظِينَ ، وَرِيَاضُ السَّامِعِينَ » لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ، بِتَحْقِيقِ السَّيِّدِ الْجَمِيلِيِّ (ص ٣١١) .

(٥) فِي (خ) : وَيَرْفَعُ اللَّهُ . (٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا النِّحْوِ .

(٧) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : ابْنُ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ ، أَحَدُ الصَّحَابَةِ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ

الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، تَوَفَّى سَنَةَ (٣٢ هـ) ، وَقِيلَ : سَنَةَ (٤٥ هـ) عَلَى

قَوْلِ الْأَكْثَرِ . انظُرْ : « الْإِصَابَةُ » تَرْجُمَةُ (٢٨٨٧) (٤٩٠/٢) ، وَ« صِفَةُ الصَّفْوَةِ » (٧٠٤/١) ،

و« غَايَةُ النِّهَايَةِ » لِابْنِ الْجَزْرِيِّ (٢٩٦/١) .

الأَذَانِ وَالسَّحُورُ؟ قَالَ زَيْدٌ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : قَدَّرَ خَمْسِينَ آيَةً ^(١) . انْتَهَى ، وَذَكَرَهُ فِي « كَشْفِ الْعُمَّةِ » مَعَ زِيَادَةَ .

وَفِي الثَّرِيدِ بَارَكَ اللهُ الشُّكُورَ كَذَلِكَ فِي جَمَاعَةِ وَفِي السَّحُورِ

(ش) أَشْرَتْ بِهِ إِلَى مَا فِي حَدِيثِ الْبَرَكَةِ فِي ثَلَاثَةِ : السَّحُورِ ، وَالثَّرِيدِ ، وَالْجَمَاعَةِ وَنَصَّهُ عَلَى مَا فِي « كَشْفِ الْعُمَّةِ » وَكَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةِ : الْجَمَاعَةِ ، وَالثَّرِيدِ ، وَالسَّحُورِ » ^(٢) وَنَحْوَهُ فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » .

قَالَ شَارِحُهُ : قَوْلُهُ : « فِي الْجَمَاعَةِ » : أَيُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالثَّرِيدِ : مَرَقَةُ ^(٣) اللَّحْمِ بِالْخَبْزِ .

وَقَوْلُهُ : « وَالسَّحُورُ » : أَيُ لِأَنَّهُ قُوَّةٌ وَزِيَادَةُ قُدْرَةٍ عَلَى الصَّوْمِ ، فَفِيهِ زِيَادَةُ رَفَقٍ وَزِيَادَةُ حَيَاةٍ ، إِذْ لَوْلَاهُ لَكَانَ نَائِمًا ، وَالنَّوْمُ مَوْتٌ وَالْيَقِظَةُ حَيَاةٌ . انْتَهَى .
وَقَالَ غَيْرُهُ : فِي الثَّرِيدِ الْمُرَادُ بِهِ الْخَبْزُ الْمَجْعُولُ فِي الْمَرَقِ وَاللَّحْمِ ، وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ :

إِذَا مَا الْخُبْزِ تَادَمَهُ بِلَحْمٍ فَذَا وَأَمَانَةُ اللهِ الثَّرِيدِ

(ش) وَقَوْلُهُ : « بِلَحْمٍ » : أَيُ وَمَرَقٍ ، وَقَالَ فِي « الْمَصْبَاحِ » ^(٤) : الثَّرِيدُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : مَثْرُودٌ ، يُقَالُ : ثَرَدْتُ الْخُبْزَ ثَرْدًا مِنْ بَابِ قَتَلَ ، وَهُوَ أَنْ تَفْتَهُ وَتَبْلَهُ بِمَرَقٍ وَالْأَسْمُ الثَّرْدَةُ .

وَإِنْ حَلَالًا يَأْكُلُ الصَّائِمُ أَوْ مُرَابِطًا وَفِي سَحُورٍ قَدْ رَوَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ حِسَابٍ كَذَلِكَ ^(٥) فَضَّلَ الضَّيْفَ مَعَ نَوْعِ ارْتِيَابٍ إِذَا الْعِرَاقِيُّ نَفَى رُؤْيَةَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثٍ فَاعْلَمَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ك : الصِّيَامِ ب : قَدَّرَ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ (١٦٤/٣) ، وَمُسْلِمٌ ك : الصِّيَامِ (١٠٩٧) ، وَالنَّسَائِيُّ ك : الصِّيَامِ (١٤٣/٤ - رَقْمٌ ٢١٥٦) .

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بَلْفِظِهِ فِي « الْكَبِيرِ » وَفِيهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : لَا يَعْرِفُ قَالَهُ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (١٥٤/٣) ، وَذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » (١٤٥/١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَاذَانَ وَضَعَفَهُ .

(٤) « الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ » (٨١/١) .

(٣) فِي (خ) : مَرَقٌ .

(٥) فِي (خ) : كَذَا .

أشرت بالثلاث الأول لما فى كتاب « كشف الغمّة » ونصه : قال (عليه الصلاة والسلام) : « ثَلَاثَةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ فِيمَا طَعِمُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ حَلَالًا : الصَّائِمُ ، وَالمُتَسَحِّرُ ، وَالمُرَابِطُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » (١) ، وذكر القسطلانى مانصه ، وفى حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) ما ذكره فى « الفردوس » : « ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهَا العَبْدُ : أَكَلَةُ السُّحُورِ ، وَمَا أَفْطَرَ عَلَيْهِ ، وَمَا أَكَلَ مَعَ الإِخْوَانِ » . انتهى ، وزاد غيره رابعة ، وهى أكل فضلة (٢) الضيف ، فقال مانصه : « وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا جَاءَ (٣) الأَضْيَافُ يَقْدِمُ لَهُمْ فِى وَقْتِ وَاحِدٍ مَا يَقُومُ بِنَفَقَتِهِ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ ، فَيَقَالُ لَهُ فِى ذَلِكَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : قَدْ وَرَدَ أَنَّ بَقِيَةَ الضَّيْفِ لَا حِسَابَ عَلَى المرءِ فِيهَا ، فَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا فَضْلَةَ الضَّيْفِ لِأَجْلِ ذَلِكَ » . انتهى .

ولا يخفى ما بين هذا وما ذكره فى « كشف الغمّة » من التخالّف فإنه فى « كشف الغمّة » قال : إنه لا حساب فيما يأكله الصائم وهو شامل لما يُفطر عليه وغيره ، وفيما تقدّم عن القسطلانى فيه تخصيص ذلك بما يفطر عليه الصائم ، وزاد فى « كشف الغمّة » ما يأكله المرابط ، وقد نظمت ما ذكره القسطلانى وما زاد غيره فقلت :

إِذَا جَاءَ لَا حِسَابَ فِى شَيْءٍ فُطُورِ	لِصَّائِمٍ كَذَاكَ أَكَلَ فِى السُّحُورِ
أَوْ مَعَ إِخْوَانٍ وَفَضْلَ الضَّيْفِ قَدْ	صَرَحَ بَعْضٌ أَنَّ هَذَا قَدْ وَرَدَ
وَلِلْعِرَاقِ نِزَاعٌ فِى الأَخِيرِ	إِذْ قَالَ مَا رَأَيْتَ هَذَا يَا خَبِيرِ
كَذَا بِكَشْفِ الغُمَّةِ المَوَاهِبِ	وَهُوَ خِلَافُ مَا لَدَى المَوَاهِبِ

وقولى : « مع نوع ارتياب إذ العراقى ... إلخ » أشرت به إلى ما للعراقى

(١) ذكره الهيثمى بهذا اللفظ فى « المجمع » (١٥٤/٣) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ، والبخارى وقال : فيه عبد الله بن عصمة عن أبى الصباح وهما مجهولان ، وعزاه فى « الإتحاف » (٢٣٢/٥) إلى ابن عساكر .

(٢) فى (خ) : فضل . (٣) فى (خ) : جاءه .

فى تخريج أحاديث « الإحياء » ونصه حديث « إِنَّ الإِخْوَانَ إِذَا رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ
 عَنِ الطَّعَامِ لَا يُحَاسِبُ مَنْ أَكَلَ مِنْ فَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ » لم أقف له على
 أصل^(١)، ثم قال [حديث] : « ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِمُ الْعَبْدُ : أَكْلَةُ الشُّحُورِ ،
 وَمَا أَفْطَرَ عَلَيْهِ ، وَمَا أَكَلَ مَعَ الإِخْوَانِ » الأزدي فى « الضعفاء » من حديث^(٢)
 جابر (رضى الله عنه) : « ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُونَ عَنِ النَّعِيمِ : الصَّائِمُ ، وَالْمُتَسَخَّرُ ،
 وَالرَّجُلُ يَأْكُلُ مَعَ صَيفِهِ »^(٣) أورده فى ترجمة سليمان^(٤) بن داود الجزرى ،
 وقال فيه : منكر الحديث . انتهى .

فَضْلُ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ :

أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ فَاعْلَمْ	وفى الحديث لَخُلُوفُ الصَّائِمِ
بِالْمَسْكِ فِى مَحَلِهِ ^(٥) الْمَطْلُوبُ	أى أَجْرُهُ يَفُوقُ أَجْرَ الطَّيِّبِ
بُونِيهِمْ كَالنَّوْوِى وَمِنْ سِوَاهِ	كَجَمْعِ وَالْعِيدِ هَذَا مَا ارْتَضَاهُ
مَعْنَاهُ عِظْمُ الأَجْرِ مِنْ رَبِّ رُؤُوفِ	فَزَيْدُ طَيْبِ الرِّيحِ إِنْ جَاءَ مِنْ خُلُوفِ
رِيحِ لِمَسْكٍ أَوْ عَلَيْهِ حَصَلَا	وَقِيلَ زَيْدُ رِيحِهِ طَيْباً عَلَى
وَهُوَ لِعِزِّ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ مِزَا	خَلْفِ فَقِيلَ ذَا بَدَارِ الأُخْرَى
وَيَنْبِى عَلَيْهِ خُلْفٌ نَقَلُوا	وَقِيلَ ذَا فِى دَارِ دُنْيَا يَحْصَلُ
فَحُبُّهُ لَصَائِمٍ لَا يَتْرِكُ	هَكَذَا يَشْمُ أَوْ بَقْلُبُ يَدْرِكُ
رَيْبَ بَعْضِ النَّاسِ لَا كُلَّ الْمَلَا	وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ مَخْصُوصٌ بِلَا
أَوْ كَاتِنٍ لِبَعْضِهِمْ بِلَا شَطَطِ	أى أَنَّهُ يَكُونُ فِى بَعْضِ فَقَطِ

(١) قال ذلك فى « تخريج الإحياء » (٦٥٩/١) ط : الشعب . (٢) « تخريج الإحياء » (٦٥٨/١) .

(٣) رواه الديلمى عن أبى هريرة (رضى الله عنه) كما فى « الكنز » (٤٥٦/٨ - رقم ٢٣٦٣٧)

وهو حديث ضعيف جداً ، قال السيوطى فى « الذيل » : فيه مجاميع يضع الحديث .

انظر : « تذكرة الموضوعات » (٧٠) ، و « الفوائد المجموعة » للشوكانى (٩٠ ، ٩١) ، و « تنزيه

الشريعة » لابن عراق (١٦٦/٢) .

(٤) ذكره فى « ميزان الاعتدال » (٣٩٦/٢ - رقم ٣٤٥٣) وقال : روى عن سالم ، ونافع ، وعنه

قُتَيْبَةُ بن سليمان ، قال أبو زرعة : متروك .

(٥) فى (خ) : مخلقاً .

الْخُلُوف — بضم الخاء — إما اتفاقاً أو على الصحيح .

وقولى : كالنورى بالسكون بنية الوقف ، وقولى : « ومن سواه » : فى نسخة بلا اشتباه ، وأردت بمن سواه القدورى ، ومن وافقه كما يأتى ، وقولى : « فزيد ... إلخ » : أى فزيادة طيب الرائحة التى تحصل من الخُلُوف على ريح المسك ، « فى محله المطلوب » معناه : عَظُمَ أَجْرُهُ عَلَيْهِ .

والحاصل : أنه اختلف فى المراد بقوله فى حديث : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » هل معناه أَنَّ الثواب فيه أعظم من الثواب الحاصل فى ريح المسك فى المحل الذى يُطلب فيه المسك : أى ونحوه كالجمعة والعيدين^(١) وهو ما عليه البونى^(٢) من قداماء المالكية ، والنورى من أئمة الشافعية ، والقدورى^(٣) من أئمة الحنفية ومن وافقهم كما سيأتى بيانه أو معناه : يفوق ريح المسك فى الطيب والحسن ، وإليه ذهب غير من ذكر ، وعلى هذا فهل هذا مختص بالآخرة ؟ وعليه ابن عبد السلام ؛ لأن فى رواية مسلم : « أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٤) ، وكذا فى النسائى ، وروى أبو الشيخ^(٥) عن أنس (رضى الله عنه) مرفوعاً بإسناد فيه ضعف : « يَخْرُجُ الصَّائِمُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ بِرِيحِ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ »^(٦) .

(١) فى (خ) : والعيد .

(٢) البونى : هو مروان بن محمد الأندلسى البونى المالكى أحد الفقهاء المحدثين من أهل قرطبة ، توفى سنة (٤٤٠ هـ) ، من مؤلفاته : كتاب ضخم شرح فيه الموطأ .

انظر : « إيضاح المكنون » (٣١٠/١) ، و« الديباج المذهب » لابن فرحون (٣٣٩/٢) .

(٣) القدورى : أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفى ، وهو من شيوخ الخطيب البغدادى ، ولد سنة (٣٦٢ هـ) ، وتوفى سنة (٤٢٨ هـ) . انظر : « معجم المؤلفين » (٢٤٢/١) .

(٤) رواه مسلم ك : الصيام (١٦٣) ، والنسائى ك : الصيام (١٦٤/٤ - رقم ٢٢١٦) .

(٥) أبو الشيخ : هو الحافظ المحدث المتقن أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبى الشيخ الأنصارى ، توفى سنة (٣٦٩ هـ) . انظر : « غاية النهاية » (٤٤٧/١) ، و« شذرات الذهب » (٩٦/٣) ، و« طبقات الحفاظ » للسيوطى (٣٢٩) ، و« تذكرة الحفاظ » للذهبي (٩٤٥/٣) .

(٦) ضعفه السيوطى فى « الجامع الكبير » .

وعن مكحول^(١): يُرْوَحُ أهلُ الجَنَّةِ برائحة فيقولونَ: رَبَّنَا ما وَجَدْنَا رِيحاً مُدَّ دَخَلْنَا الجَنَّةَ أَطْيَبَ مِنْ هَذَا الرِّيحِ ، فيقال: هذه رائحة أفواه الصُّيَّامِ^(٢). انتهى ، أو أنَّ ذلك الطَّيبُ في الدنيا ، وعليه ابن الصَّلاح^(٣) ، واستدل له بأشياء وكان عبد الله بن غالب^(٤) مجتهداً في الصوم ، فَلَمَّا دُفِنَ كان يَفُوحُ مِنْ تُرابِ قَبْرِهِ رائحةُ المِسْكِ . انتهى ، وعلى هذا القول ، فهل يدرك بحاسة الشَّمِّ أو تدركه قلوب المؤمنين ؟ فقيل: بسبب ذلك للصُّومِ^(٥) وتجهم خلاف ، وقد فسر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾^(٦): أى بأن يحبهم^(٧) ويحببهم للناس ذكره الغزالي في «منهاجه» ، وقد بينا ذلك في [شرح] مختصر البخارى لابن أبى جمرة^(٨) ، قلت: والقول: بأنه يدرك بحاسة الشَّمِّ ليس لعموم الناس كما يشهد به الوجدان ، بل لبعضهم ، ويحتمل أن يكون المراد أنه من بعضهم على ما نبينته هذا وعبرة بعضهم .

(١) مكحول: أبو عبد الله الهذلي ، ثقة ، تابعى جليل ، قال ابن حجر: « ثقة ، فقيه كثير الإرسال مشهور » . انظر: « التهذيب » (٢٨٩/١٠) ، و « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه (٢٧٥/٢) ، و « الكاشف » للذهبي (١٥٢/٣) .

(٢) فى (خ) : الصائمين .

(٣) انظر شرح الحديث وتفصيل هذه الوجوه فى : « شرح مسلم » للنووى (ج ٢٧٨/٨) ، و « شرح السيوطي » على النسائي (١٦١/٤) ، و « فتح البارى » (١٢٧/٤) .

(٤) عبد الله بن غالب : تابعى ، كوفى ، ثقة ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، يروى عن حذيفة وسعيد بن زيد (رضى الله عنهم) ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ، وهلال بن يساف . انظر: « تعجيل المنفعة » لابن حجر (ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ - رقم ٥٧٥) ، و « تاريخ البخارى » (١٦٧/٥) .

(٥) فى (خ) : إلى الصُّومِ . (٦) سورة مريم ، الآية (٩٦) .

(٧) فسر الآية بذلك جماعة من السلف ، قال ابن عباس (رضى الله عنهما) : ﴿ وُدًّا ﴾ : أى محبة فى قلوب المؤمنين ، وفى رواية : محبة فى الناس فى الدنيا ، وفى رواية ابن أبى شيبة ،

وعبد بن حميد ، قال : ﴿ وُدًّا ﴾ : يحبهم ويحبونه . انظر: « الدر المنثور » (٥١٢/٤) ، و « تفسير ابن كثير » (١٢٢/٣) ، والبغوى فى « تفسيره » (٢١٠/٣) .

(٨) ابن أبى جمرة : عبد الله بن أبى جمرة أبو محمد ، محدث ، مقرأ ، من آثاره : « مختصر الجامع الصحيح » للبخارى ، و « شرح بهجة النفوس » فى سفرين ، توفى سنة (٦٩٩ هـ) .

انظر: « معجم المؤلفين » (٢٣٤/٢) .

وفى معنى كونه : « أَطِيبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » : خلافٌ نشأ من استحالة استطابة الرِّوَاتِحِ فى حقه تعالى ، فقيل : معناه أفضل عند الله من الرِّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ : أى فيما تطلب فيه قاله القدورى من الحنفية ، والبونى من قَدَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ ، وقيل : معناه الثناء على الصَّائِمِ والرَّضَى بفعله ، لئلا يمتنع من الصوم ومن المواظبة عليه ^(١) الجالب للخُلُوفِ ، والمعنى : أن خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أبلغ عند الله من ريح المسك عند أحدكم ، وقيل : إن ذلك فى حق الملائكة ، وأنهم يستطيعون ريحه على ريح المسك .

قلت : ويبحث فى هذا بقوله عند الله ؛ وما ذهب إليه القدورى والبونى ومن وافقهما من أن المعنى : أن الخُلُوفَ أكثر ثواباً عند الله من المسك المندوب إليه فى الجُمُوعِ والأعياد صححه النووى . انتهى ، وقد أشرنا إليه سابقاً ، وإلى الخلاف ، وما اختاره النووى ، ومن وافقه كالبونى والقدورى ، أشرت بقولى : أى أجره يُفوق أجر الطيب ... إلخ .

قلت : والحاصل أن ^(٢) معنى كون الخلوف أطيب من ريح المسك عند الله يوم القيامة على ما اختاره النووى ، والبونى ، والقدورى ، ومن وافقهم أن أجره يُفوق أجر الطيب المطلوب فعله فيما يطلب فيه ، وأما على القول بأن معنى : « أَطِيبَ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » : أن رائحته أطيب من رائحة ^(٣) المسك ، فهل معناه : أن ريحه فى الآخرة يُفوق ريح المسك فى اللذة ؟ أو معناه : أن ريحه فى الدنيا يُفوق عند النَّاسِ ريح المسك : أى أن الله يجعل ريحه عند الناس فى الدنيا كذلك ، وعليه فهل يدركون بحاسة الشَّمِّ ؟ ، ولا يخفى أن هذا إنما يكون لبعض أو من بعض أو تدركه قلوبهم بمعنى أن الله تعالى يوجد فيها ما هو أطيب من ريح المسك ، وهو موجب لمحبتهم لأهل الصوم هذا هو الذى يدل عليه كلامهم ، وإليه أشرت بقولى : أى أجره إلى آخر قولى : بلا شطط .

(١) فى (خ) : لئلا يمتنع من المواظبة على الصوم .

(٢) فى (خ) : ريح .

(٣) فى (خ) : أنه هل .

تنبية ، فى تفضيل خلوف فم الصائم على دم الشهيد :

ورد فى الحديث : « أَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِّ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ » (١) ، وهذا يقتضى أَنَّ خَلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فى معنى : أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ :

وَأَنَّ لَدَى الصَّائِمِ أَكْلُ يَحْضُلُ تُسَبِّحُ الْعِظَامُ مِنْهُ يَا فُلُ
بِذَلِكَ الْأَمْلاَكِ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ الْأَكْلُ قَائِمًا لَنْ تُهْمِلَهُ
وَالظَّاهِرُ أَنَّ شُرْبَ نَحْوِ الْقَهْوَةِ كَالْأَكْلِ فى هَذَا بِلَا تَفَاوُتِ

(ش) [الضمير فى قولى منه : للصائم ، وقولى : إن تهمله : أى لن تهمل الملائكة الاستغفار مادام الأكل قائماً] أشرت بالأوليين إلى حديث : « نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا ، وَفَضْلَ رِزْقِ بَلَالٍ فى الْجَنَّةِ أَشْعَرْتُ يَا بَلَالُ أَنَّ الصَّائِمِ تُسَبِّحُ عِظَامَهُ ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْأَمْلاَكُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ » (٢) (هب) عن بريدة (٣) (رضى الله عنه) . انتهى من « الجامع الكبير » ونحوه فى « الزوائد » (٤) .

(١) رواه البخارى (٢٢/٤) ، ومسلم ك : الإمامة (٢٨١٧) ، ومالك فى « الموطأ » (٤٦١) ، والنسائى (٢٨/٦) ، وابن ماجه ك : الجهاد (٢٧٩٥) ، والبيهقى ك : الجنائز (٦٧٩٩) (١١/٤) ، وابن المبارك فى « الجهاد » (٣٨) .

(٢) حديث ضعيف رواه ابن ماجه ك : الصيام (١٧٤٩) ، والبيهقى كما فى « الدر المنثور » (١٨١/١) ، وابن عساکر فى « تاريخه » ، وضعفه البوصيرى فى « الزوائد » (٣٧/٢) ، والمنذرى فى « الترغيب » (٢٤٦/٢) وقال : فيه محمد بن عبد الرحمن مجهول ، وبقيه مدلس ، ولا ينفع تصريحه بالتحديث مع الجهالة .

(٣) فى (خ) : بريرة ، وهو خطأ ، وبريدة : هو بريدة بن الحُصَيْبِ بن عبد الله الأسلمى ، صحابى من المهاجرين ، كنيته أبو عبد الله ، انتقل إلى البصرة ، ثم خرج إلى سجستان . مات بمرور سنة (٦٣ هـ) . انظر : « التهذيب » (٤٣٢/١) ، و« تهذيب الكمال » (٥٣/٤ - ٦١) ، و« تهذيب الأسماء » (١٣٣/١) ، و« رجال البخارى » (١٢٢/١) ، و« رجال صحيح مسلم » لابن منجويه (٩٧/١) .

(٤) « زوائد ابن ماجه » للبوصيرى ، ولكنه ضعفه كما سبق .

انظر : « الزوائد » (٣٧/٢) .

وقولى : « والظاهر ... إلخ » : تصوره ظاهر ، ودخل فى قولنا نحو إلى
آخره شرب ماء البطيخ (ص) :

وفيه قد صَلَّى نَبِيّ المَرْحَمَة
أَوْ بَثَلَاتٍ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ
ثُمَّ كَانَ الجَمْعُ فِيهِ مِنْ عَمْرٍ
مَنْ أَنَّهُ تَنْزَلُ أَمْلَآكُ كِرَامٍ
فَمَنْ لَهُمْ قَدْ مَسَّ أَوْ مَسَّوهُ
قِيَامِهِ بِإِلْيَتَيْنِ فَاعْلَمَهُ
خَشْيَةً أَنْ يَفْرَضَ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ
لَمَّا وَعَاهُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ خَيْرِ
بِرَمَضَانَ كُلِّ عَامٍ لِلْقِيَامِ
يَسْعُدُ وَالشَّقْوَةَ لَا تَعْرُوهُ

(ش) أشرت بذلك لما فى البخارى ومسلم : « أَنَّهُ صَلَّى خَرَجَ مِنْ جَوْفِ
اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ،
فاجتمع أكثر منهم ، فخرج (عليه الصلاة والسلام) فى الليلة الثانية فصلّى
فصلوا ، فلما أصبح الناس يذكرون ذلك فكثرت أهل المسجد فى الليلة الثالثة ،
فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كان فى الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم
يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ، ثم
تشهد ، فقال : أما بعد ، فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ، ولكن خشيت أن
تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها »^(١) . انتهى ، وفى رواية : « أَنَّهُ صَلَّى
صَلَّى بِهِمْ لَيْلَتَيْنِ فَقَط »^(٢) ، وقد أشرت إلى الروايتين بقولى : بليتين ، وبقولى :
أوبثلاث ، والضمير فى قولى : « ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ لِلْقِيَامِ » ، وقولى : خشيته أن
يفرض [عليهم] فعله لا يعارضه ما وقع فى حديث الإسراء من قوله تعالى :
« هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ »^(٣) ، فإذا أمن التبديل ،

(١) رواه البخارى ك : صلاة التراويح (٢٩٥/٤ - رقم ٢٠١٠) ، ومسلم ك : صلاة المسافرين :
١٧٨ - (٧٦١) ، وأبو داود ك : الصلاة (١٣٧٣) .

(٢) جاء هذا المعنى فى رواية عائشة (رضى الله عنها) عن مسلم ك : صلاة المسافرين (١٧٧) -
(٧٦١) .

(٣) جزء من حديث الإسراء الطويل رواه البخارى ك : الصلاة (٥٤٧/١) - ب : كيف فرضت
الصلاة فى الإسراء ؟ ، ومسلم ك : الإيمان ٢٥٩ - (١٦٢) .

فكيف يقع الخوف المذكور ، لأننا نقول : فرض الصلوات الخمس فى كل يوم وليلة من غير زيادة عليها ولا نقص عنها لا ينافى أن يفرض عليهم صلاة أو أكثر غيرها من العام إلى العام ، وبعبارة أخرى : حاصل ما يفيد حديث الإسراء أن المفروض من الصلاة متكرر فى كل يوم وليلة خمس صلوات هُنَّ (١) الصلوات الخمس ، وهذا لا ينافى أن يفرض فى بعض شهور السنة صلاة متكررة غير الصلوات الخمس ، وبعبارة أخرى وهى أحسن مما قبلها .

حاصل (٢) المراد من معنى (٣) حديث فرض الصلاة على ما استقر عليه الحال : أن الله قد فرض عليه ﷺ ، وعلى أمته على وجه التكرار فى كل يوم وليلة خمس صلوات ، وهذا لا ينافى أن يفرض عليهم وعليه صلاة أو أكثر لا على هذا الوجه وإن زيد بعد قولنا : خمس صلوات بصفة مخصوصة فى أوقات مخصوصة ، زاد ظهور عدم المنافاة ، وقد أشرت لهذا بقولى :

وليسَ ذا مُنافياً أن يفرضوا عليهم من نوعها يا مرتضى

وقلت بدل الشطر الثانى ما نصه : من نوعها خلافه يا مرتضى ، وهو أحسن منه لصدق الأول بما إذا فرض عليهم مثل الصلوات المفروضة إذ لم أفتد بقولى : من نوعها بقولى : خلافه ، وأجيب بغير ذلك وقد ذكرناه فى « شرحنا على المختصر » ، وقولى : « خشية أن يفرض ... إلخ » : فيه الجزم بأن المصدرية ، وهو جائز عند جماعة قال فى « المغنى » تنبيه ذكر بعض الكوفيين (وأبو عبيدة (٤))

(١) فى (خ) : هو .

(٢) فى (خ) : حاصلها .

(٣) يُراجع فى معناه « فتح البارى » (ج ١ / ٥٥٢) ، و « شرح مسلم » للنووى (ج ٢ / ٥٧٨) .

(٤) أبو عبيدة : معمر بن المثنى التميمى البصرى النحوى اللغوى ، مولى بنى عبد الله بن معمر

التميمي ، قال الجاحظ : لم يكن فى الأرض أعلم بجميع العلوم من أبى عبيدة ، توفى سنة (٢٠٨ هـ) .

انظر : « إشارة التعيين » (ت ٢١٣ - ص ٣٥٠) ، و « شذرات الذهب » (٢ / ٢٤) ،

و « الأعلام » (٨ / ١٩١) .

أن بعضهم يجزم بأن ، ونقله (اللحياني^(١)) عن بعض بنى صباح من ضبة وأنشدوا عليه :

إذا ما غَدَوْنَا قَالَ ولدان أهْلنَا تَعَالوا إِلَيَّ أَنْ يَأْتِنَا الصَّيْدُ نَحْطَبُ

انتهى .

وقولي : « ثمت كان الجمع فيه من عمر ... إلخ » أشرت به لما ذكره صاحب « البستان^(٢) » ونصه : قال السائب بن يزيد^(٣) (رضى الله عنه) : لما جمع عمر بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه) الناس في قيام رمضان قَدَّمَ أُبَيَّ ابن كعب^(٤) ، وسلمان الفارسي^(٥) (رضى الله تعالى عنهما) يُصَلِّيَانِ بالنَّاسِ ، فكان القارئ يقرأ بالمائتين ، وكثراً نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، ولا ينصرف^(٦) إِلَّا فِي بَزْوِغِ الْفَجْرِ^(٧) . انتهى .

(١) في (خ) : الحَبَّانِي ، واللَّحْيَانِي : هو علي بن حازم اللحياني ، علامة لغوى ، قال الطوسى : له كتب كثيرة جيدة معتمدة نحو ثلاثين كتاباً ، توفي سنة (٢٠٧ هـ) .

انظر : « معجم المؤلفين » (٤١٧/٢) .

(٢) في (خ) : التبيان .

(٣) السائب بن يزيد (رضى الله عنه) : ابن أخت النمر الكندي ، له رؤية من رسول الله ﷺ ، روى عنه الزهري ، وعمر بن عطاء ، وغيرهم . قال الفلاس : مات السائب سنة (٧١ هـ) ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة . انظر : « الإصابة » (١٣١/٢) ، و« رجال صحيح مسلم » لابن منجويه (٢٩٤/١ - رقم ٦٣٦) .

(٤) أُبَيُّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري النجاري : أحد الصحابة القُرَّاء ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، توفي سنة (٣٠ هـ) . انظر : « حلية الأولياء » (٢٥٠/١) ، و« الإصابة » (١٨١/١) ، و« تهذيب التهذيب » (١٨٧/١) .

(٥) سلمان الفارسي : أحد الصحابة الأجلة السابقين إلى الإسلام ، صحب النبي ﷺ وخدمه ، وحَدَّثَ عنه ، وحسُنَ إسلامه حتى اختلف عليه المهاجرون والأنصار كلاهما يقول : سلمان منا ، توفي سنة (٣٦ هـ) . انظر : « صفة الصفوة » (٥٢٣/١) ، و« تهذيب الأسماء » للنووي (٢٢٦/١) ، و« تهذيب التهذيب » (١٣٧/٤) ، و« رجال صحيح مسلم » (٢٧٤/١) .

(٦) في (خ) : ننصرف .

(٧) رواه مالك في « الموطأ » (١٣٧/١ - رقم ٢٤٨) ، والبيهقي في « السنن » ك : الصلاة (٤٩٦/٢) ، وإسناده صحيح و« تحفة الأحوذى » (٧٤/٢) .

وقال عليّ (رضى الله تعالى عنه) : إِنَّمَا اتَّخَذَ عُمَرُ (رضى الله عنه) التَّرَاوِيحَ لِحَدِيثِ سَمِعَهُ مِنِّي . قَالُوا : وما هُوَ يا أمير المؤمنين ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَوْضِعاً عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ يُسَمَّى حَظِيرَةَ الْقُدْسِ ، وَهُوَ مِنْ نُورٍ ، فِيهَا مَلَائِكَةٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادَةً لَا يَفْتَرُونَ سَاعَةً ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَأْذَنُوا رَبَّهُمْ أَنْ يَنْزِلُوا إِلَى الْأَرْضِ فَيَصَلُّونَ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَأْذَنُ لَهُمْ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَنْزِلُونَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى الْأَرْضِ فَمَنْ مَسَّهُمْ أَوْ مَسَّوهُ سَعِدَ سَعَادَةً لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَداً ، فَقَالَ عُمَرُ (رضى الله تعالى عنه) : نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا ، وَجَمَعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى بِهِمُ التَّرَاوِيحَ » (١) . انتهى .

وقولي : للقيام : أى لصلاة القيام ، وقولي : عن علي من خبر بتنوين

علي ، وفي نسخة عن علي من الخبر بسكون ياء علي بنية الوقف :

وأربع تَشْتَأْفُهُمْ دَارَ السَّلَامِ	وعَدَّ مِنْهُمْ صَائِمَ شَهْرِ الصَّيَامِ
والباقِ مَنْ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ	وَمُطْعِمَ الْجِيْعَانَ لِلْإِلَهِ
وَحَافِظَ لِسَانِهِ عَنِ الْكَلَامِ	كَغَيْبَةِ وَكُلِّ مَا فِيهِ مُلَامِ
وجاء أيضاً أنها لأربعة	تَشْتَأَقُ عَمَّارَ وَسَلْمَانَ مَعَهُ
كذلك المقْدَادُ مَعَ عَلِيٍّ	وهذه من من العَلِيِّ
وجاء حُبُّهُ تَعَالَى لِعَلِيٍّ	سَلْمَانَ أَبِي دَرٍّ وَمُقْدَادَ يَلِي

وقولي : « وجاء حبه تعالى لعلّي » أشرت به لما في « الجامع » من حديث :

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ : عَلِيٌّ مِنْهُمْ ، وَأَبُو دَرٍّ مِنْهُمْ ، وَالْمُقْدَادُ ، وَسَلْمَانَ » (٢) (ت ه ك) عن بُرَيْدَةَ (رضى الله عنه) .

(١) ذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » (ج ٤١١/٨ - رقم ٢٣٤٧٩) ، وعزاه إلى البيهقي

وقال : سنده ضعيف .

(٢) رواه ابن ماجه ك : المقدمة (١٤٩) ، والترمذي ك : المناقب (٣٧١٨) ، والحاكم في

« المستدرک » ك : معرفة الصحابة - (٣/١٣٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/١٧٢) ، وحسنه

الترمذي ، وصححه الحاكم ، وذكره السيوطي في « الجوامع » (٣٧٠٨) .

وعن أبي أيوب (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ صَلَّى الْمَلَائِكَةُ عَلَيَّ وَعَلَى عَلِيِّ سَبْعِ سِنِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ مَعِيَ رَجُلٌ غَيْرُهُ »^(١) . انتهى من « الفردوس » .

وفي « الجامع » أيضاً : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ (عليه السلام) فقال : إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلَ (عليه السلام) ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ ، فيقول : إِنَّ اللَّهَ [تعالى] يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوه ، فَتَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ (عليه السلام) فيقول : إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ ، فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلَ (عليه السلام) ، فَيُنَادِي^(٢) فِي [أهل] السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ فَيَبْغِضُونَهُ ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ »^(٣) (م) عن أبي هريرة (رضى الله عنه) .

فإن قيل : قد أخبر الله تعالى بحبِّ الْمُتَّقِينَ وَالتَّوَابِينَ ، وَحُبِّ عَلِيٍّ ، وَالمَقْدَادِ^(٤) ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَلْمَانَ (رضى الله عنهم) وغيرهم مع كثرة المبغضين لهم . قلت : يجاب : بأن بغض من يحبه الله إما عناداً كما كان من كُفَّار قريش له ﷺ ، وإما أنه لما كان فيمن يُحِبُّهُ اللهُ من الأسباب والقرائن الموجبة للمَحَبَّةِ ما لو تأمله المَبْغُضُ لهم لأحبهم نزل بغضهم منزلة عدمه ، وهذا نحو ما ذكره

(١) لا يصح هذا الحديث ، فقد رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣٤٠/١) ، والدليلى في « الفردوس » ، وفي سننه محمد بن أبي رافع ، وهو منكر الحديث .

انظر : « الفوائد المجموعة » للشوكاني (٣٤٣) ، و« تنزيه الشريعة » للكتاني (٣٧٦/١) ، و« اللائح المصنوعة » للسيوطي (١٦٦/١) .

(٢) في (خ) : ثم ينادى .

(٣) رواه البخارى (١٣٧/٩) ، ومسلم ك : البر والصلة (١٥٧) ، وأحمد في « مسنده » (٤١٣/٢) ، وأبو داود الطيالسى (٢١٠٣ - منحة) ، والبيهقى في « الأسماء والصفات » (٤٩٨) .

(٤) المقداد بن الأسود الكندى وهو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك ، صحابى جليل ، قال زَرَّ : أول من قاتل على فرس في سبيل الله المقداد بن الأسود ، توفي سنة (٣٣ هـ) في خلافة عثمان (رضى الله عنه) . انظر : « الإصابة » (١٥٩/٦) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٨٥/١٠) ، و« حلية الأولياء » (١٧٢/١) .

فى خطاب المخاطب المنكر بخطاب الخالى من الإنكار ، حيث كان معه من القرائن ما إن تأمله ارتدع عن إنكاره لتنزيل إنكاره حينئذ (١) منزلة عدمه أو أن قوله فى الحديث : « ثُمَّ يُوضَع لَهُ الْقَبُولُ فى الأَرْضِ » معناه لمن أراد الله به خيراً ، وأما إن أراد به شقوته ، فيوضع له ضد ذلك .

وحاصل هذا الأخير : أن من أراد الله به خيراً قذف فى قلبه حُب من يُحبه ، ومن أراد به سوءاً قذف فى قلبه بُغض مَنْ يحبه ، ويجرى عكس هذا فيمن يبغضه الله ، فمن أراد به خيراً قذف فى قلبه بُغض من يبغضه ، ومَنْ أراد به سوءاً قذف فى قلبه حب مَنْ يُبغضه :

خُصُوصِيَّةُ الصَّوْمِ لِلَّهِ :

وقول ربى فى الحديث الصوم لى	ظاهرة الشمول للتنفل
وفى بيان حِكْمَةِ التخصيص	أبدوا وجوهاً بعضها قد ينتقد
من الوجوه أنه فعل خفى	وهو بالإخلاص جدير يا وفى
الثانى لا يدفع فى المظالم	لما تعلقت بعنق الظالم
ثالثها قهره للرجيم	عدونا وربنا العظیم
إذ الوسيلة له هى الشهوة	والأكل والشرب لهدى منبت
أو أن غير الله لم يعبد به	وغيره ليس كذا فانتبه

أشرت بهذا لقوله (عليه الصلاة والسلام) عن الله تعالى : « كُلُّ عَمَلٍ ابن آدم له إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لى وَأَنَا أُجْزى به » (٢) . انتهى . وقد وقع فى بيان وجه إضافته تعالى الصوم لنفسه مع أن الأعمال كلها له اختلاف ، فقيل : لأنه لا يدفع فى مظالم فاعله ، وقيل : لأنه (٣) عمل خفى لا يراه أحد ولا يشاهده ، فهو بعيد عن الرياء ، وقيل : لأنه قهر لعدو الله ، فإن وسيلة الشيطان لعنه الله الشهوات ، وإنما تقوى بالأكل والشرب ، ولذا (٤) قال (عليه الصلاة والسلام) :

(١) غير موجودة فى الأصل ، والزيادة من المخطوطة .

(٢) رواه البخارى ك : الصوم (١٩٠٤) ، ومسلم ك : الصيام (١١٥١) .

(٣) فى (خ) : إنه . (٤) فى (خ) : ولذلك .

« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ ، فَضَيِّقُوا مَجَارِيهِ بِالْجُوعِ » (١) .
وكذلك قال لعائشة (رضى الله عنها) : « دَاوِمِي قَرْعَ بَابِ الْجَنَّةِ .
قالت : بماذا ؟ قَالَ : بِالْجُوعِ » (٢) .

وعن عائشة (رضى الله عنها) أيضاً أنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« أَدِيمُوا قَرْعَ بَابِ الْجَنَّةِ يُفْتَحَ لَكُمْ . قُلْتُ : فكيف نُدِيمُ قَرْعَ بَابِ الْجَنَّةِ ؟
قَالَ : بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ » نقله بعضهم (٣) .

وأصله في « الإحياء » قلت : قال العراقي في تخريجه حديث : « إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ » الحديث متفق عليه من حديث صفية
(رضى الله عنها) دون قوله : « فَضَيِّقُوا مَجَارِيهِ بِالْجُوعِ » ، وحديث قال
لعائشة (رضى الله عنها) : « دَاوِمِي قَرْعَ بَابِ الْجَنَّةِ » (٤) الحديث لم أجد له
أصلاً . انتهى ، وذكر الحديث الأول في « الجامع الصغير » ولم يذكر فيه :
« فَضَيِّقُوا مَجَارِيهِ بِالْجُوعِ » .

وأعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن ، فبها أُخْرِجَ آدم وَحَوَاءَ (عليهما
السلام) مِنَ الْجَنَّةِ ، إذ نُهِيا عن أكل الشَّجَرَةِ ، فغلبتهما شهوتهما حتى أكلا
منها فبدت لهما سواتهما ، والبطن في الحقيقة ينبوع الشَّهَوَاتِ ، ومنبت
الآفَاتِ ، إذ يتبعه شهوة الفَرْجِ ، وشدة الشبق للمنكوحات ، ثم يتبع ذلك
[شدة] المطعم والمنكح ، وشدة الرغبة في المال والجاه ، ولو دَلَّ العَبْدُ نفسه

(١) الحديث متفق عليه دون قوله : « فضيقوا مجاريه بالجوع » ، قال العراقي : هذه اللفظة مدرجة
من كلام بعض الصوفية كما في « كشف الخفا » (٢٥٦/١) ، فرواه البخارى (٦٤/٣) ، ومسلم ك :
السلام ٢٣ - (٢١٧٤) ، وأبو داود (١٤٢/٧ - عون المعبود) ، والدارمي في « السنن » (٢٣٠/٢) .
انظر معناه وشرحه في « البيان المبين » لابن تيمية بتحقيقى (ص ٥٧) .

(٢) رواه ابن عساکر (٢٣٢/١) ، وذكره القارى في « الأسرار المرفوعة » (٤٦٦) ، ونقل عن
العراقي أنه قال : لم أجد له أصلاً ، وانظر : « الإتحاف » (١٩٤/٤) ، و « كشف الخفا » (٤٩٩/١) .

(٣) لا يصح كما سبق ، وانظر « كشف الخفا » (٤٩٩/١) .

(٤) في (خ) : قرع الباب .

بالجوع ، وَضَيِّقَ مَجَارَى الشَّيْطَانِ أَذْنَعْتَ لَطَاعَةَ اللَّهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« جَاهِدُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، فَإِنَّ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ » ،
وقال ﷺ : « سَيِّدُ الْأَعْمَالِ الْجُوعُ ، وَذَلَّ النَّفْسَ لِبَاسِ الصُّوفِ » (١) ، وقال
ﷺ : « الْفِكْرُ نِصْفُ الْعِبَادَةِ ، وَقَلَّةُ الطَّعَامِ هِيَ الْعِبَادَةُ » (٢) ، وقال ﷺ :
« أَفْضَلُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ أَطْوَلُكُمْ جُوعًا وَتَفَكُّرًا ، وَأَبْغَضُكُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ
أَكُولٍ نَوْرَمِ شَرُوبٍ » (٣) ، وقال (عليه الصلاة والسلام) : « إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي
الْمَلَائِكَةَ بِمَنْ قَلَّ طَعَامُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي ابْتِلَاءً بِالطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا فَتَرَكَهُمَا ، اشْهَدُوا يَا مَلَائِكَتِي أَنْ مَا مِنْ أَكَلَةٍ يَدْعُهَا
إِلَّا أَتَيْتُهَا دَرَجَاتٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ » (٤) ، وقال (عليه الصلاة والسلام) :
« لَا تُمِثُّوا الْقُلُوبَ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَإِنَّ الْقَلْبَ كَالزَّرْعِ يَمُوتُ إِذَا كَثُرَ
عَلَيْهِ الْمَاءُ » (٥) ، وقد أشار بعضهم إلى ذلك بقوله :

يَمِيتُ الطَّعَامُ الْقَلْبَ إِنْ زَادَ كَثْرَةً كَزَّرْعٍ إِذَا زَادَ سُقْيَهُ
وَإِنْ لَبِيبًا يَرْضَى نَقْصَ عَقْلِهِ يَأْكُلُ لَقِيمَاتٍ إِذَنْ ضَلَّ سَعْيَهُ

وقال ﷺ في حديث : « فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَأْتِيكَ الْمَوْتُ وَبَطْنُكَ
جَائِعٌ ، وَكَبْدُكَ ظَمْآنٌ تَدْرِكُ بِذَلِكَ شَرَفَ الْمَنَازِلِ ، وَتَحُلُّ مَعَ النَّبِيِّينَ وَتَفْرَحُ
بِقُدُومِ رُوحِكَ الْمَلَائِكَةُ ، وَيُصَلِّيَ عَلَيْكَ الْجَبَّارُ » (٦) .

(١) ذكره العراقي في « تخريج الإحياء » (٩/٣) ، والسبكي في « الطبقات » (١٦٣/٤) وقال :
ليس له أصل .

(٢) أفاد العراقي أنه لا أصل له . انظر : « تخريج الإحياء » (٦٩/٣) .

(٣) ذكره الغزالي في « الإحياء » (٩٧/٣) ، وقال العراقي والسبكي : لا أصل له .
انظر : « الطبقات الكبرى » لتاج الدين السبكي (١١١/٤) .

(٤) لا يصح . انظر : « الإتحاف » (٣٧٨/٧) .

(٥) ذكره الغزالي في « الإحياء » ، وقد قال العراقي في « تخريج الإحياء » : « لم أقف له على

أصل » (٧٨/٣) ، وانظر : « تذكرة الموضوعات » (١٥١) ، و « الإتحاف » (٣٨٧/٧) .

(٦) هذه الأحاديث وما يأتي بعدها ذكره المصنف من « إحياء علوم الدين » (ج ٣ ، ٧٧ ، ٧٨) ، =

وقال عيسى (عليه السلام) : « أَجِيئُوا أَكْبَادُكُمْ ، وَأَعْيُوا أَجْسَامَكُمْ لَعَلَّ قُلُوبَكُمْ تَرَى رَبَّكُمْ » .

وروى ذلك طاووس الملائكة عن نبينا (عليه الصلاة والسلام) ، وفي التوراة مكتوب : إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الْحَبْرَ السَّمِين ، لَأَنَّ السَّمْنَ يَدِلُّ عَلَى الْغَفْلَةِ وَكَثْرَةِ الْأَكْلِ ، وذلك قبيح بالحبر ، وقد قال الشافعي : « ما أفلح سمين قطَّ إلاَّ محمد بن الحسن ^(١) » ^(٢) .

وقال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ... ﴾ إلى [قوله تعالى] : ﴿ ... يَلْعَبُونَ ﴾ ^(٣) .
إن مالك بن الصِّيف من أبحار اليهود خاصم النَّبِيَّ ﷺ ، فقال [له] النَّبِيُّ ﷺ : « أنشدك الله الذي أنزل التَّوراة على موسى ، أما تجد في التَّوراة أَنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْحَبْرَ السَّمِين ، وكان حبراً سَمِيناً ، فَغَضِبَ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ » ^(٤) ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا

= وأكثرها لا يصح كما نبه عليه العراقي في « تخريج الإحياء » ، والزبيدي في « شرح الإحياء » .
● وهذا الحديث عزاه العراقي إلى الخطيب في « الزهد » ، وابن الجوزي في « الموضوعات » ، والحرث بن أبي أسامة وقال ابن الجوزي : فيه حباب بن عبد الله أحد الكذابين ، وفيه من لا يعرف .
انظر : « تخريج الإحياء » (٧٨/٣) .

(١) محمد بن الحسن الشيباني : أحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة ، والفقير المحدث الجليل ، روى عن مالك ، والثوري ، وكبار علماء الحديث في عصره .

انظر : « شذرات الذهب » (٣٢١/١) ، و « طبقات الفقهاء » للشيرازي (١٣٥) ، و « الجواهر المضية » (١٢٢/٣) ، و « تاج التراجم » لابن قطلوبغا (٢٠٣) .

(٢) نقل الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى كلام الشافعي في « تاج التراجم » (٢٠٣) .

(٣) سورة الأنعام ، الآية (٩١) .

(٤) جاءت هذه القصة من رواية سعيد بن جبير (رضى الله عنه) عند ابن جرير الطبري ،

وابن المنذر ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ، وإسنادها مرسل .

انظر : « الدر المنثور » (ج ٢/٥٤) ، و « تفسير البغوي » (١١٤/٢) ، و « تفسير القرطبي »

(ج ٧/٢٦) .

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى... ﴿١﴾ .
 قال البغوي (١) : وفي القصة لما سمع اليهود من مالك بن الصَّيف تلك (٢)
 الكلمة عيبوا عليه ، وقالوا : أليس أنزل الله على موسى التوراة ؟ فلم قلت :
 ما أنزل الله على بشر من شيء ؟ فقال مالك بن الصَّيف : أغضبني محمد
 فقلت ذلك ، فقالوا له : وأنت إذا غضبت تقول على الله غير الحق فنزعه من
 الحيرية ، وجعلوا مكانه كعب بن الأشرف (٣) . انتهى .

وقال ابن مسعود (رضى الله عنه) : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْقَارِئُ السَّمِينِ ، وفي
 الخبر : « إِنَّ الْأَكْلَ فَوْقَ الشَّبَعِ يُورِثُ الْبِرْصَ » (٤) .

وقال أبو سليمان (٥) : « لَأَنْ أَتْرَكَ لُقْمَةَ مِنْ عَشَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ
 إِلَى الصُّبْحِ » ، وقال أيضاً : « الْجُوعُ عِنْدَ اللَّهِ فِي خَزَانَةِ لَا يُعْطِيهِ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ » .
 وقال لقمان (عليه السلام) لابنه : « يَا بَنِي إِذَا امْتَلَأْتَ الْمَعِدَةَ نَامَتْ
 الْفِكْرَةُ ، وَخَرَسَ لِسَانُ الْحِكْمَةِ ، وَقَعَدَتْ الْأَعْضَاءُ عَنِ الْعِبَادَةِ » .

« وَكَانَ سَهْلُ التَّسْتَرِي (٦) يَطْوِي نِيْفًا وَعَشْرِينَ يَوْمًا لَا يَأْكُلُ ، وَكَانَ يَكْفِيهِ

(١) ذكر ذلك في « معالم التنزيل » (١١٥/٢) .

(٢) في (خ) : هذه .

(٣) أحد زعماء اليهود ، وكان من أكثر المعادين لرسول الله ﷺ حتى أمر النبي ﷺ بقتله ، فقتله
 محمد بن مسلمة (رضى الله عنه) .

انظر : « الإصابة » (٢٨/٦ - ترجمة ٧٨٢٢) ، و « طبقات ابن سعد » (٤٤٣/٣) .

(٤) ذكره الغزالي في « الإحياء » ، وقال العراقي : ليس له أصل .

انظر : « تخريج الإحياء » (٧٨/٣) .

فالخبر غير صحيح من ناحية السند ، ولا دليل طبي عليه إذ لو كان كذلك لبرص أكثر الناس الذين
 يشبعون .

(٥) هو : أبو سليمان الداراني من أئمة الصوفية الذين كانوا على اعتقاد أهل السنة والجماعة ،
 واسمه : عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي . انظر : « صفة الصفوة » (٢٢٣/٤ - رقم ٧٥٧) ،
 و « طبقات الأولياء » لابن الملقن (٣٨٦) .

(٦) سهل بن عبد الله التستري من أئمة التصوف ، وكان على مذهب السلف (رحمه الله) =

لطعامه فى الليلة درهم ، وكان يعظم الجوع ، ويبالغ فيه حتى قال : لا يرى فى القيامة عمل أفضل من ترك الطعام والافتداء بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى أكله» (١) ، وقال : لم ير الأكياس شيئاً أنفع من الجوع للدين والدنيا ، وقال : لا أعلم شيئاً أضر على هدم الآخرة من الأكل ، وقال : وضع العلم والحكمة فى الجوع ، وجعل الجهل والمعصية فى الشَّبَع ، وقال : ما عُبِدَ اللهُ بشيء أفضل من مُخَالَفةِ الهَوَى فى ترك الحلال ، وقال فى الحديث : « ثلث للطَّعام ، فَمَنْ زاد عليه فإنما يأكل من حسَناته » ، وقال : « مَنْ جَاعَتْ نفسه انقطع عنه الوسواس » ، وقال : « اغلِّمُوا أَنَّ هَذَا زمان لا يسأل أحد فيه النَّجاةَ إلاَّ بدَّبْحِ نفسه وقتلها بالجوع ، والصَّبْر والجهد » ، وقال : « ما مرَّ على وجه الأرض أحد شَرِبَ من هذا الماء حتى رُوِيَ فسَلِمَ مِنَ المعصية وإن شَكَر الله ، فكيف الشَّبَع من الطَّعام ؟ » ، وقال فى « تنبيه المغترين » لسيدى عبد الوهاب الشعرانى (رحمه الله تعالى) ونصه (٢) : « كَانَ الفضيل (٣) بن عياض يقول : إنَّ إبليس يقول إذا ظفرت من ابن آدم بإحدى ثلاث لا أطلب منه غيرها : إعجابه بنفسه ، واستكثاره عمله ، ونسيانه ذنوبه (٤) » ، وفى رواية : « بإحدى أربع : بزيادة الشَّبَع ، وهو أعظمها ، فإن الثلاثة تنشأ عنه » ، وسُئِلَ حكيم : بأى قيد أُقَيِّد به نفسى ؟ قال : قَيِّدها بالجوع والعَطَش ، وذللها بإخمال الذكر وترك العزِّ ، وصغرها بوضعها تحت

= انظر : « صفة الصفة » (٦٤/٤) ، و « طبقات الأولياء » لابن الملقن (٢٣٢) ، و « حلية الأولياء » (١٩٠/١٠) .

(١) انظر : « الإحياء » (٧٨/٣) فقد نقل غالب هذا البحث ، ومنه ينقل المصنف .

(٢) هكذا وردت بالأصل ، وهى كلمة غير واضحة .

(٣) فى (خ) : الفضل ، وهو خطأ ، والفضيل هو : ابن عياض بن مسعود أبو على التميمى ، ولد

بسمرقند ، وكتب الحديث بالكوفة ، واستقر بمكة فأقام بها حتى مات وكان من أئمة الزهد والحديث .

توفى سنة (١٨٧ هـ) قاله البخارى . انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩٤/٨) ، و « مشاهير علماء

الأمصار » لابن حبان (١٤٩) ، و « الكاشف » للذهبي (٣٣١/٢) .

(٤) فى (خ) : ونسيانه ونومه .

أرجل أبناء الآخرة ، وأنج من آفاتهما بدوام الظن بها واصحبها بخلاف هواها ، وكان عبد الله بن زيد (رضى الله تعالى عنهما) يقسم بالله إن الله ما صافى أحداً إلا بالجوع ، وما مشوا على الماء إلا بالجوع ، ولعلك تقول هذا الفضل العظيم للجوع من أين ؟ وما سببه ؟ وليس فيه إلا إيلام المعدة ومقاساة الأذى ، فإن كان كذلك فينبغي أن يعظم الفضل في كل ما يتأذى به الإنسان من ضربه نفسه ، وقطعه لحمه ، وتناوله الأشياء الكريهة ، وما يجرى مجراه .

فاعلم : أن هذا أيضاً هي ^(١) قول من شرب دواء فانتفع به ، فظن أن منفعته بمرارة الدواء وكرهته فأخذ يتناول كل ما هو مكروه من المذاق ، وهو غلط ، بل نفعه في خاصية الدواء ، وليس لكونه مرًا إنما ^(٢) يقف على تلك الخاصية الأطباء ، فكذلك لا يقف على علة نفع الجوع إلا سمسرة العلماء ، ومن جوع نفسه مصدقاً بما جاء في الشرع من مدح الجوع انتفع به ، وإن لم يعرف وجه كونه نافعاً ، ولكننا نشرح لك ذلك إن أردت أن ترتقى من درجة الإيمان إلى درجة العلم ﴿ ... يَزَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ... ﴾ ^(٣) إلى آخر كلام الغزالي .

وقوله في الحديث : « ثَلُثٌ لِلطَّعَامِ فَمَنْ زَادَ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ حَسَنَاتِهِ » لم أر في « تخريج أحاديث الإحياء » للعراقي التعرض له .

وقولي : « إن غير الله لم يعبد به » إلى آخر البيت ، هذا أشرت به ^(٤) إلى وجه رابع في بيان وجه إضافته تعالى الصوم لنفسه دون غيره من العبادات ، فهو عطف على قولي : « إنه أمر خفى » ، والله أعلم .

(١) هكذا بالأصل ، والصواب : وهو .

(٢) في (خ) : وإنما .

(٣) سورة المجادلة ، الآية (١١) .

(٤) في (خ) : بهذا إشارة إلى .

فائدة في التحذير من كثرة النَّوم والأكل والكلام والجماع :

قال جالينوس : احفظ نفسك من أربعة أشياء فإنها مضرّة للإنسان : النوم الكثير ، والأكل الكثير ، والجماع الكثير ، والكلام الكثير ؛ لأنَّ النوم الكثير يُصْفِرُ اللَّونَ ، ويثقل^(١) البدن ، ويميت القلب ، ويكثر الدَّم ، ويُورث ورم العينين ، وينقص من العُمر ، وكثرة الأكل تُورث نَفْحَ البَطْنِ ، والبشم ، ومزق الشَّوْرة ، وَضَعْفُ القُوَّةِ ، وتخفف الدِّماغ ، وتقل^(٢) البَصَر ، وتُورث الهِرَم ، وإضرار الجسم ، والفترة في البدن ، وكثرة الجِماع تُورث يَبَسَ الدِّماغ ، وتُضعف^(٣) الكلام ، وتضرُّ الرُّوح ، وكثرة الكلام تورث السَّقَط ، ونقصان الدِّماغ ، وغلبة السودا . انتهى .

وقد نظمت ذلك مقتصرأ على بعض مضار بعضها فقلت :

أربعة مضرّة الإنسان	ضراً كثيراً زائد الطغيان
كثرة نوم إذ بها الصّفرة في	لون وموت القلب أيضاً فاعرف
وثقل الجسم ونقص العُمر	ووزم العينين أيضاً فادر
وعظم الدّم وكثرة الكلام	تُورث نقصان الدِّماغ يا إمام
بكثرة الجماع ضرّ الرُّوح مع	يبسّ الدِّماغ ضعف لفظ يستمع
وكثرة الأكل بها ضعف القوي	وموت قلب وأمور تُجتوى ^(٤)

وقولي : « تجتوى » تكره من قولك : اجتويت^(٥) الموضع إذا كرهت

(١) في (خ) : ويثقل .

(٢) في (خ) : وتثقل .

(٣) في (خ) : وضعف .

(٤) في (خ) : تجتوى .

(٥) قال ابن الأثير : (اجتَوَى) : أى أصابهم الجوى ، وهو : المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يُوافقهم هواؤها واشتوَحَمُوها ، ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه ، وإن كُنْتَ

في نعمة .

انظر : « النهاية في غريب الحديث » (٣١٨/١) ، و « فتح الباري » (١٠٩/١٢) .

المقام به ، ومنه حديث أنس (رضى الله عنه) : « أن رهطاً قدموا فاجتروا المدينة »^(١) : أى استوخموها .

هذا وقد نظمت ما أتى^(٢) فى ذم الكلام فى ما لا يعنيه : أى ما لا منفعة له فى دينه ولا دنياه على ما ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعرانى ، فقلت :

إنّ الكلام فى الذى لا يعنى محصل لقسوة والوهن
وعسر أسباب لرزق وأتى فى ترك كلمة من اللذثبتا
بأنه من صوم يوم أفضل وليس للرأى بهذا مدخل
وتقدّم أن ترك لُقمة من العشاء للشخص أفضل له من قيام ليلة^(٣)
[وقد] نظمت ذلك فقلت :

وبعضهم فضل ترك لُقمة من العشا على قيام ليلة
أشرت به لكلام الشيخ الشعرانى ونص عبارته : وكان مالك بن دينار^(٤)
يقول : كلام الرّجل فى ما لا يعنيه يقسى القلب ، ويوهن البدن و يعسر أسباب
الرّزق .

وفيه أيضاً عن يونس^(٥) بن عبد الله : ترك كلمة فى ما لا يعنيه أفضل من
الصّوم يوماً . وقلت : بدل البيتين الأخيرين (ص) :

(١) جزء من حديث صحيح متفق عليه فى النفر الذين قتلوا الرعاة فى عهد النّبي ﷺ رواه البخارى ك : الحدود (٦٨٠٣) ، ومسلم ك : القسامة ب : حكم المحاربين (٩ - ١٦٧١) .

(٢) فى المطبوع : ماتى والتصحيح من (خ) .

(٣) فى (خ) : المساء .

(٤) مالك بن دينار : يُكنى أبا يحيى مولى لامرأة من بنى سلمة .

ابن لؤى : تابعى جليل محدث روى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) ، وعن جماعة من كبار التابعين كالحسن البصرى ، وابن سيرين ، وغيرهم ، توفى سنة (١٣١ هـ) . انظر : « صفة الصفوة » (٢٧٣/٣ - ت ٥٢٢) ، و « حلية الأولياء » (٣٥٧/٢) .

(٥) هو : أبو عبد الله ، يونس بن عبد الله ، مولى لعبد القيس روى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) ، وعن الحسن البصرى وأكثر عنه ، وكان أحد الزّهّاد العبّاد الصالحين ، توفى سنة (١٣٩ هـ) . انظر : « صفة الصفوة » (٣٠٨/٣ - ت ٥٣١) .

فَضْلُ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ :

وعسر رزقه وترك الكلمه منه يفوق صوم يوم فاعلمه
وقد حكى جَمَاعَةٌ أَنَّ الصَّلَاةَ تُوصِلُهُ نِصْفَ الطَّرِيقِ لِأَسْوَاهِ
وَالصَّوْمُ لِلْبَابِ وَأَمَّا الصَّدَقَةُ تَدْخُلُهُ عَلَى الَّذِي قَدْ خَلَقَهُ

(ش) أشرت به إلى ما ذكره في «بُستان الواعظين»^(١) من قوله : قال بعض السَّلَفِ : الصَّلَاةُ تُوصِلُ صَاحِبَهَا إِلَى نِصْفِ الطَّرِيقِ ، وَالصَّيَامُ يُوصِلُهُ إِلَى بَابِ الْمَلِكِ وَالصَّدَقَةُ تَأْخُذُ بِيَدِهِ فَتَدْخُلُهُ عَلَى الْمَلِكِ . انتهى . (ص) :

ثم الثَّوَابُ لِسُرُورِ الصَّدَقَةِ لَيْسَ الرِّيَاءُ يُبْطِلُهُ فَحَقَّقَهُ كَذَا صَلَاتَنَا عَلَى النَّبِيِّ تَكْرِمَةً لِلْمُصْطَفَى الْمَرْضِيِّ وَالظَّاهِرَ السَّلَامَ فِي ذِكَا الصَّلَاةِ كَمَا جَرَى فِي حُكْمِهِ بِلاِ اشْتِبَاهِ

(ش) هذه إشارة إلى مسألتين :

الأولى : أن ثواب السرور الذى يحصل للمتصدق عليه بسبب الصدقة لا يبطله الرياء بخلاف المتصدق به ، فإن ثوابه يبطله الرياء ، وقد بين (عليه الصلاة والسلام) ثواب السرور الذى يحصل للمتصدق عليه بسبب الصدقة بقوله : « إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِدْخَالَ السَّرُورِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ »^(٢) ، وفي الحديث أيضاً : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْفَرَائِضِ إِدْخَالَ السَّرُورِ »^(٣) عَلَى الْمُسْلِمِ «^(٤) (هب) عن ابن عباس (رضى الله عنهما) .

(١) «بُستان الواعظين» لابن الجوزى .

(٢) رواه بهذا اللفظ الحارث في «مسنده» (٩١٥ - بغية الباحث) ، والطبرانى في «الكبير» (٨٣/٣ - رقم ٢٧٣١) ، وفي «معجمه الأوسط» «مجمع البحرين بزوائد المعجمين» (٢٢١/٥ - رقم ٢٩٥٥) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٣٩) ، وأسانيد لا تخلو من ضعف ، ومعناه ثابت بشواهد ، قاله الغمارى في «تخريج مسند الشهاب» (٢٤٠/٢) ، وقد فصلت الكلام عليه فى تحقيقى لكتاب : «الأربعون فى اصطناع المعروف» للمنذرى (ص ٦٩) ط : دار الفضيلة .

(٣) فى (خ) : إدخال السرور على قلب المؤمن .

(٤) رواه الطبرانى فى «الكبير» (٤٥٣/١٢) ، وفى «الأوسط» ، كما فى «مجمع البحرين» للهيثمى (٢٢٠/٥) ، وذكره فى «الترغيب» (٦٧/٢) وضعفه ، وثبت بمعناه ما رواه أنس (رضى =

الثانية : ثواب الصلوة على النبي ﷺ لا يبطله الرياء كما هو مصرح به في كتاب الشافعية التي منها « شرح الصلوة على النبي ﷺ » للشيخ شهاب الدين البلقيني ، وفي كلام أئمتنا ما يفيد ، والظاهر أن ثواب السلام كثواب الصلاة في ذلك كما أن حكمه من الوجوب والتدب كحكم الصلاة .

وفي الحديث الطاعم اللذ يشكر كصائم على الصيام يصبر وجاء زب طاعم ذى شكر خير من الصائم أى ذى الصبر (ش) أشرت به لما فى الحديث (١) : « الطاعم الشاكر كالصائم الصابر » (٢) .

ولما فى « الجامع الصغير » : « زب طاعم شاكر أعظم أجراً من صائم صابر » (٣) القضاعى (٤) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) ولعل وجهه أن الشاكر مثن على الله تعالى ، وليس الصائم كذلك ، والله تعالى أكثر حباً للثناء عليه من غيره .

قال سهل بن عبد الله التستري : « إذا عمل العبد حسنة وقال : أنت يارب بفضلك استعملت ، وأنت أعنت ، وأنت سهلت شكر الله له ذلك ،

= الله عنه) مرفوعاً بلفظ : « من لقي أخاه بما يحب الله ليسره بذلك سره الله عز وجل » رواه الطبرانى فى « معجمه الصغير » ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٩٣/٨) ، وحسنه ، وكذا المنذرى فى « الترغيب » (٣٩٤/٣) .

(١) فى (خ) : لما فى حديث .

(٢) رواه الترمذى ك : صفة القيامة (٢٤٨٦) ، وابن ماجه ك : الصيام (١٧٦٤) ، وأحمد (٣٤٣/٤) ، والحاكم (١٣٦/٤) ، والدارمى (٩٥/٢) ، وابن حبان (٢٦٧/١ - الإحسان) ، وحسنه الترمذى ، وصححه البوصيرى فى « الزوائد » ، وكذا الحاكم والذهبى .

(٣) رواه القضاعى بلفظ : « الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر » رواه فى « مسند الشهاب » (١٨٠/١ - رقم ٢٦٤) ، وفى سنده كلام ، وهو حسن بما قبله ، رواه ابن عبد البر فى « جامع بيان العلم » (١٢١/١) عن ابن عمر (رضى الله عنهما) .

(٤) القضاعى : هو محمد بن سلامة بن جعفر بن على القاضى أبو عبد الله القضاعى الفقيه قاضى مصر ، قال فيه الشلفى : كان من الثقات الأثبات ، شافعى المذهب والاعتقاد .

انظر : « الطبقات الكبرى » لابن السبكى (١٥٠/٤) ، و « حسن المحاضرة » للسيوطى (١٨٨/١) .

وقال : يا عبدى أنتَ عَمَلتَ ، وأنتَ أَطَعْتَ ، وأنتَ تَقَرَّبْتَ ، وإذا نظر إلى نفسه وقال : أنا عملت ، وأنا أطعت ، وأنا تَقَرَّبْتُ أعرض الله عنه ، وقال : أنا وفقت ، وأنا أعتت ، وأنا سَهَّلْتُ ، وإذا عملَ سَيِّئَةً وقال : أنتَ قَدَّرْتَ ، وأنتَ قَضَيْتَ ، وأنتَ حَكَمْتَ غضب الله عليه وقال : بل أنتَ أَسَأْتَ ، وأنتَ جهلت ، وأنتَ عصيت ، وإذا قال : أنا ظلمت ، وأنا أسأت ، وأنا جهلت أقبل عليه وقال : أنا قضيت ، وأنا قَدَّرْتُ ، وقد غفرت ، وحلمت ، وقد سترت . انتهى من « شرح ^(١) جلال الدين الكركي ^(٢) على الحِكَم » :

وَقْتُ فَرَضِ الصَّيَامِ :

وفرض الصَّيَامِ ثاني الهجرة فصام تسعة نبيِّ الرَّحْمَةِ
أربعة تسعاً وعشرين وما زاد على ذا الكمال اتسما

(ش) أشرت بالبيت الأول لما ذكره ابن عراق ^(٣) في « تذكرته » والذي يفيد كلام الدميري ^(٤) في « شرح المنهاج » : أنه إنما صام شهرين كاملين فقط ، وكلام ابن حجر يفيد أنه إنما صام كاملاً شهراً واحداً فقط ، ونص الثاني : وكأن الحِكْمَةَ في أنه ﷺ لم يكمل رمضان إلا سنة واحدة ، والبقيَّة ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقصة للكاملة فيما قدمناه . انتهى .

(١) في (خ) : شرح الشيخ .

(٢) الكركي : هو العلامة أحمد بن خير الدين الكركي الملقب بجلال الدين المتوفى سنة (٩١٢ هـ) ، من مؤلفاته : « نور الحدق في ليس الخرق » .

انظر : « إيضاح المكنون » (٦٨٩/٤) ، و « معجم المؤلفين » (١٣٦/١) .

(٣) ابن عراق : علي بن محمد بن علي بن عراق الشامي الحجازي الشافعي ، محدث فقيه ، ولد بساحل بيروت سنة (٩٠٧ هـ) ، وتوفى بالمدينة سنة (٩٦٣ هـ) ، من تصانيفه : « شرح على صحيح مسلم » ، و « تنزيه الشريعة المرفوعة » .

انظر : « شذرات الذهب » (٣٣٨/٨) ، و « كشف الظنون » (٤٩٤/١) .

(٤) الدميري : هو العلامة الفقيه إلياس بن عبد الله الدميري كمال الدين ، كان على مذهب الشافعي ، ومن تصانيفه : « النجم الوهاج في شرح المنهاج » ، و « حقائق الأشياء » ، توفى سنة (٩٢٣ هـ) . انظر : « معجم المؤلفين » (٣٩٣/١) .

وقد أشرت إلى هذا الأخير ، ولكلام الدميري ، وعزو ما تقدّم لبعضهم بقولي :

كذا لبعضهم وقال من ضبط ما صام كاملاً سوى شهر فقط
وقلت أيضاً :

كذا لبعضهم وقال الهيثمي ما صام كاملاً سوى شهراً علم
وللدميري أنه شهران وناقص سواه خذ بيان

(ش) قلت : ولم أقف على تعيين الزمن الذي صامه كاملاً عند من قال :
إنه شهر ، وعند من قال : إنه شهران ، وعند من قال غير ذلك (ص) .
وامنع توالي النقص في أربعة كذا توالي ضده^(١) في خمسة
وقلت [أيضاً] بدله :

لا يتوالي النقص في أكثر من ثلاثة من الشهور يافطن
كذا توالي خمسة مكملة هذا الصواب وسواه أبطله

(ش) أشرت به لما ذكره المحقق عبد العزيز الوفائي^(٢) في كتابه « نزهة
النظر » في العمل بالشمس والقمر ونصه : « اعلم أن ممّا علم بالاطلاع على
أصول حركات القمر في أفلاكه أنه لا يجوز أن يتوالي أكثر من ثلاثة أشهر
نواقص ، ولا أكثر من أربعة كوامل » . انتهى .

والشيخ عبد العزيز المذكور ممن أجمع من بعده من علماء الفلك على
تحقيقه واعتماد قوله : فلا يُعَوَّل على قول من قال : إنه لا يتوالي النقص في
أكثر من ثلاثة ، كما لا يتوالي الكمال في أكثر منها ، ولا على قول من قال :
لا يتوالي النقص في أكثر من أربعة ، كما لا يتوالي الكمال في أكثر منها :

(١) في (خ) : وضدها في خمسة .

(٢) الوفائي : هو العالم الفلكي عبد العزيز بن محمد بن محمد القاهري الشافعي الوفائي ، من
آثاره « نظم العقود في عمل الساعات على العمود » و « تقويم الكواكب السيارة والبروج » ، توفي سنة
(٨٧٦ هـ) . انظر : « الضوء اللامع » (٢٣٢/٤) ، و « كشف الظنون » (١٥٠٢) .

الصَّوْمُ وَالصَّحَّةُ :

وفيه جا صوموا تصحوا والمزيد
 لكن أضر منه إدخال الطعام
 إن كان بعد الشرب أما قبل
 والمعدة اعلم بيت كل داء
 وليس ذا من كليم الرسول
 وجاء أيضاً سافروا تصحوا
 وفيه أيضاً جاء أن السفرا
 ولا تنافي إذ مرارة الدوا
 وفي الحديث : « إن أصحاب الصيام
 وقارئ من أول الأنعام
 أى الغداة ناله من غير شك
 وشربه من كؤثر وغسله
 بظل عرش ودخول الجنة

على الذى يشبع ضره شديد
 على طعام قبل هضم للأمام
 فيتقى فيه المزيد الأول
 وإلا حتماً هو الرأس للدواء
 نبينا بل هو إسرائيلى
 وتغنموا وأمره متضح
 من العذاب قطعة فاعتبرا
 لا تمنع النفع به كالاكتوا
 فى ظل عرش الله فى يوم القيام
 لتكسبون تلو فعل سامى
 كعمل لأربعين ألف ملك
 بالسلسيل ، وكذلك ظلّه
 بلا حساب ومزيد المنة

(ش) أشرت بقولى : « وفيه جا صوموا » لحديث ذكره فى « الجامع »
 فقال : « صوموا تصحوا »^(١) ابن السنى ، وأبو نعيم فى « الطب عن أبى هريرة
 (رضى الله عنه) ، وفيه أيضاً : [سافروا تصحوا وتغنموا]^(٢) (هق) عن
 ابن عباس (رضى الله عنهما) ، والشيرازى^(٣) فى « الألقاب » ، وأبو نعيم
 « الطب »^(٤) ، والقضاعى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) . انتهى ، وسنشير
 إلى هذا بعده .

(١) ذكره العراقى فى « تخريج الإحياء » (٧٦/٣) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ،
 وأبو نعيم فى « الطب النبوى » وقال : بسند ضعيف ، وانظر : « كشف الخفا » (٤٢/٢) ، و« الدرر
 المنتثرة » للزرکشى (٢٧٤) ، و« الترغيب » للمنذرى (٨٣/٢) .

(٢) رواه القضاعى فى « مسند الشهاب » (٣٦٤/٢) ، والخطيب فى « تاريخ بغداد »
 (٣٨٧/١٠) ، والطبرانى فى « الأوسط » ، كما فى « مجمع الزوائد » (٢١١/٣) ، وضعفه ، وقال
 ابن أبى حاتم فى « العلل » (٣٠٦/٢) : حديث منكر .

(٣) حذفت هذه الكلمة من المطبوعة وأثبتناها من (خ) . (٤) فى (خ) : الطلب ، وهو خطأ .

وقولي : « والمزيد ... إلخ » : أى أن ما يزيد على الشَّبَع فيه الضَّرر الشديد ، لكن أضَرَ منه إدخال طعام على طعام قبل هَضْم الأوَّل كما أشرت [له] بقولي : « لكن أضَرَ » إلى قولي : « للأمام » ، وهو بفتح الهمزة : أى المتقدِّم ، وهذا إذا كان إدخال الثاني بعد الشُّرب ، وأما قبله فلا إلا أن يكون مزيداً على الشَّبَع ، فيحصل به الضَّرر المتقدِّم فى الزِّيادة على الشَّبَع وهذا بين من قولي : « إن كان بعد الشُّرب ... إلخ » ، وقد أشار ابن العماد إلى هذا بقوله :

* وقبل شُرب فكل ما شئت مُنسطاً *

أى بأن يكون زائداً على الشَّبَع بدليل ما تقدّم .
والحاصل : أن المزيد على الشَّبَع ضرره شديد ، وأما على غيره ، فإن كان قبل هَضْم الأوَّل فهو أشدَّ ضرراً إن كان بعد الشُّرب ، وأما إن كان قبله ، فلا يكون كذلك .

وقولي : « والمعدة اعلم بيت كل ذاء ... إلخ » : أشرت به لما ورد من : « أنَّ المَعْدَةَ بيت الدَّاء ، والحمية رأس الدَّواء »^(١) ، ولكنه من الإسرائيليات ، وليس هو من كلام نبيِّنا (عليه الصلاة والسلام) كما زعمه بعضهم وتبعه العارف بالله سيدى أحمد زروق فى « شرحه » ، ونحوه للشيخ محمد التتائى فى « شرح الرسالة » لابن أبى زيد القيروانى^(٢) ونصه : وفى الحديث : « المعدة

(١) ذكر العلماء أن هذه الحكمة من كلام بعض الأطباء العرب ، وهو الحارث بن كلدة ، وذكره ابن أبى الدنيا عن وهب بن منبه قال : « اجتمعت الأطباء على أن رأس الطَّبِّ الحمية » .
انظر : « الأسرار المرفوعة » لعلى القارى (٤٤٢) ، و « المقاصد الحسنة » للسخاوى (رقم ١٠٣٥) ، و « التذكرة » للزركشى (١٤٥) .

(٢) القيروانى : عبد الله بن أبى زيد القيروانى من أئمة المالكية الفقهاء ، ولد بالقيروان ، من تصانيفه : « النوادر والزيادات » فى نحو مائة جزء ، و « الرسالة فى مذهب مالك » ، توفى سنة (٣٨٦ هـ) . انظر : « شذرات الذهب » (١٣١/٣) ، و « طبقات الفقهاء » للشيرازى (١٣٥) ، و « تذكرة الحفاظ » للذهبي (٢١١/٣) .

بَيْتِ الدَّاءِ ، والحمية رأس الدَّوَاءِ » ، وأصل كل داء البردة ، والحمية : خُلُو البَطْنِ من الطَّعام ، والبردة : إدخال الطَّعام على الطَّعام قبل هضم الأوَّل .
ومن طبَّ الأطبَّاء قول الإمام مالك (رضى الله عنه) : « أَنْ تَرَفَعَ يَدُكَ مِنْ الطَّعامِ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ » . انتهى من باب آداب الأكل والشرب .

قلت : ويأتى فى التتمة ما يفيد اتفاق الأطبَّاء على هذا ، وقال فى باب التَّعالِج ما نصه : وفى « الصحيح » أنه ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً »^(١) ، وأفضل ما يَتَّعَلَجُ^(٢) به الحمية^(٣) ، وقد ذكر رجل عند الرشيد حين سأله نصرانى : هل ترك نبيكم شيئاً من علم الأبدان ، وهل فى كتابكم شىء منه ؟

فقال الرجل : فى كتابنا شطر آية : ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ... ﴾^(٤) ، ومن كلام نبيِّنا^(٥) كلمات : المَعْدَةُ بَيْتِ الدَّاءِ ، والحمية رأس الدَّوَاءِ ، وأصل كل داء البردة ، فقال النصرانى : ما ترك كتابكم ، ولا نبيكم لجالينوس طبَّاً . انتهى .

وقولى : وجاء سافروا تصحوا ... إلخ « أشرت به تحديثاً^(٦) فى « الجامع الصغير » « سافروا ... إلخ » ، وقد تقدّم ، وهو بظاهره يخالف قوله فى الحديث

(١) الحديث بهذا اللفظ ، رواه أحمد فى « مسنده » (٣٧١/٥) ، والطيلالى « منحة المعبود » (١٧٦٤) ، والطبرانى (١٤٨/١) ، وابن أبى شيبه (٣٦٠/٧) ، والبيهقى ك : الضحايا (٣٤٥/٩) ، وهو عند البخارى بلفظ : « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً » ك : الطب (٥٦٧٨) ، وعند أحمد (٣٧٧/١) ، وابن أبى شيبه (٣٥٩/٧) ، وابن ماجه ك : الطب (٣٤٣٨) .

(٢) فى (خ) : يعالج .

(٣) الحمية : الإقلال من الطَّعام ونحوه مما يضر البدن . « المعجم الوسيط » (٢٠٨/١) .

(٤) سورة الأعراف ، الآية (٣١) .

(٥) لم يقله النبى ﷺ كما بينا فيما سبق .

(٦) فى المطبوعة تحديث ، والتصحيح من (خ) .

الآخر : « السَّفَرُ قُطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ » (١) ، وأشار ابن بطال (٢) إلى ذلك ، ولدفعه بقوله : ولا تعارض بين (٣) هذا الحديث ، وحديث ابن عمر (رضى الله عنهما) مرفوعاً : « سافروا تصحوا » ، فإنه لا يلزم من الصَّحَّةِ بالسَّفَرِ لما فيه من الرِّياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقَّةِ والضَّررِ ، فصار كالدَّواءِ المُرِّ المُحصِّلِ للصَّحَّةِ ، فإنه محصل لها وإن كان فى تناوله الكراهة .
قال العلقمى : لطيفة : سئلَ إمامَ الحرمين (٤) حين جلس موضع أبيه : لِمَ كانَ السَّفَرُ قُطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ ؟ فقال على الفور (٥) : لأن فيه فراق الأحاب . انتهى .

وقد ذكر عن ابن الجوزى : أنه حين فارق زوجته المسماة بنسيم الصبا ، وكان له تعلق بها فجاءت يوماً مع امرأتين لحضور (٦) مجلس وعظه وجعلت المرأتين فى مقابلة الشيخ ، وجلست خلفهما ، فلما شعرَ الشيخَ بها أخذ يقول شعراً :

أيا جبلى نعمان بالله خلياً	نسيم الصِّبا يصبو لى نسيماً
فإن الصِّبا ريح إذا ما تنسّمت	على نفس مَهْموم تجلّت هموما
أجد بردها أو تشف منى حرارة	على كبد لم يبق إلا رسوما

(١) رواه البخارى ك : العمرة (١٧١٠) ، ومسلم ك : الإمارة (١٩٢٧) ، وأحمد (٢٣٦/٢) ، ومالك فى « الموطأ » (٩٨٠) ، والدارمى فى « السنن » (٢٨٦/٢) ، وابن ماجه ك : المناسك (٢٨٨٢) .
(٢) ابن بطال : على بن خلف بن عبد الملك بن بطال المالكى ، إمام محدث ، وعالم جليل ، له « شرح على الجامع الصحيح » للبخارى ، توفى سنة (٤٤٩ هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (١٠٥/٢) ، و « كشف الظنون » (٢١١٩/١) ، و « شجرة النور » (١٥٥/١) .
(٣) فى (خ) : بين الحديشين .
(٤) هو العلامة الأصولى الفقيه : أبو محمد الجوينى عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حنوية الطائى ، قال فيه الإمام أبو عثمان الصابونى : لو كان الشيخ أبو محمد فى بنى إسرائيل لقلقت شمائله . انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٣٧/١١) ، و « شذرات الذهب » (٣٦٠/٣) .
(٥) فى (خ) : فأجاب على الفور .
(٦) فى (خ) : يحضرون .

فائدة ، في لعق القَصْعة :

سُئِلَ ابن حجر عن حديث نبيشة^(١) : « مَنْ أَكَلَ مِنْ قَصْعةٍ ، ثُمَّ لَحَسَهَا تقول لَهُ القَصْعةُ : أَعْتَقَكَ اللهُ مِنَ النَّارِ كما أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ »^(٢) ؟
فأجاب : أخرجه أحمد في « مسنده » من رواية [أم] عاصم عن رجل من هذيل يقال له : نبيشة عن النَّبِيِّ ﷺ . انتهى .
تمة :

روى أنه اجتمع عند كسرى أربعة من الحكماء : عراقى ، ورومى ، وهندى ، وسودانى ، فقال لهم : يَصِفُ لى كُلِّ واحد الدَّواء الذى لاء معه .
فقال العراقى : أن تَشْرَبَ كُلَّ يوم على الرِّيق ثلاث جُرعات من الماء السخن .

وقال الرومى : أن تَسْفُ كُلَّ يوم قليلاً من حَبِّ الرشاد .
وقال الهندى : أن تأْكُلَ كل يوم ثلاث حَبَّات أهليلج أسود ، والسودانى ساكت ، وكان أحذقهم وأصغرهم سنًا .
فقال له الملك : لِمَ لا تتكلم ؟

فقال له : يامولانا الماء الساخن يُذِيب شَحْم الكلا ، ويُرخى المعدة ، وحَبِّ الرِّشاد يهيج الصِّفرا ، والأهليلج^(٣) الأسود يهيج السوداء^(٤) ، وقال :

(١) نبيشة : هو ابن عمرو بن عوف ، وقيل : ابن عبد الله بن عمرو الهذلى ، صحابى ، روى عن النَّبِيِّ ﷺ أربعة أحاديث . انظر : « الإصابة » (٣٣١/٦) ، و « تهذيب التهذيب » (٤١٧/١٠) ، « التمهيد » لابن عبد البر (٢١٦/٢) .

(٢) رواه أحمد (٧٦/٥) ، والترمذى ك : الأظعمة (١٨٠٤) ، وابن ماجه ك : الأظعمة (٣٢٧١) ، والدارمى (٧٦/٢) ، والبعغوى فى « شرح السنة » رقم (٢٨٧٧) ، وضعفه الترمذى والبعغوى ، ولكن معناه ثابت ، ففى « صحيح مسلم » ك : الأشربة (٢٠٣٤) عن أنس (رضى الله عنه) : « أن النَّبِيَّ ﷺ أمر بإسلايتِ القَصْعة » .

(٣) الأهليلج : شجر ينبت فى الهند والصين ثمره على هيئة حَبِّ الصنوبر الكبار .

انظر : « المعجم الوسيط » (٣٢/١) .

(٤) السوداء : مؤنث الأسود ، وهو أحد الأخلاط الأربعة التى زعم الأقدمون أن الجسم =

الدَّوَاءَ الذى لا داءَ معه أن لا تأكل إلا بعد جُوع ، فإذا أكلت فارفع يدك قبل الشَّبَعِ فإنك لا تشكو علةً إلا علةَ الموت ، فصدّقه كلهم ، ثم قال : وإلا حتماً فى وقت الصّحة خَير من شُرب الأدوية فى وقت المرض . انتهى ، وقد نظمت ذلك فقلت :

إن كسرى سُلطان فارس حقاً	جمع العالمين بالطبّ يوماً
سائلاً منهم على الذبيقى	معه صحّة لجسّمه دوماً
فلبعض بسفة كلّ يوم	من رشاد بها يدوم سليماً
ولبعض بحسو جُرعات ماء	أى سخين ثلاثاً افعل تدوماً
ولبعض بسف أهليلج ذى	اسوداد ثلاثة يافهيما
ولبعض بأكله حال جُوع	وسوى ذا يكون أكلاً ذميماً
مع رفع منه وهو يشتهيهِ	ورأى الكلّ ذا المقال سليماً
لا سواه إذ شربَ ماء سخين	مؤلم شخّم كليتيهِ ذميماً
ورشاد ^(١) يثير صفرا واهليلج سودا فكن بهذا عليماً	

وقولى : « وفى الحديث أن أصحاب الصّيام ... إلخ » : أشرت به لقول مغيث بن سمي^(٢) : إذا كان يوم القيامة تكون الشمس فوق رؤوس النَّاسِ على أذرع ، وتُفتَحُ أبواب جهنّم ، فيهبّ عليهم ريحها وسُمومها حتى تجرى الأرض من عرقهم أنتن من الجيف ، فالصّائمون فى ظلّ العرش « أخرج ابن أبى الدنيا^(٣) ، ومغيث هذا من كبار التابعين ، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى .

= مُهَيِّئاً عليها ، ومنها صلاحه وفساده ، وهى : الصفراء ، والدّم ، والبلغم ، والسوداء .
انظر : « المعجم الوسيط » (٤٧٩/١) .

(١) فى (خ) : ورشيد .

(٢) مغيث : ذكره أبو نعيم فقال : الواعظ المُحذِر ، المُذَكِرُ المُبشِر ، وهو تابعى زاهد من العبّاد ، وقد أسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنهما) ، وعبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) وغيرهم ، وذُكِرَ فى بعض الروايات أنه كان قاضياً لعبد الله بن الزبير (رضى الله عنهما) .

انظر : « الحلية » (٦٩/٦) .

(٣) ابن أبى الدنيا : عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي أحد الحفّاظ المحدثين الكثيرين من =

وفى « البخارى » عن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن النبى ﷺ قال :
« سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإِمَامُ العَادِلُ ،
وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ — عَزٌّ وَجَلٌّ — وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ ،
وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ : اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ
مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ — عَزٌّ وَجَلٌّ — ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ وَأَخْفَى
صَدَقَتَهُ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينَهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى خَالِيًا
فَقَابَضَتْ عَيْنَاهُ » (١) ، وله شواهد مرفوعة ... إلخ ما ذكره السيوطى فى رسالته
المسمّاة : « ببزوغ الهلال فى الخصال الموجبة للظلال » ، وذكر فيها : أى فى
الرسالة المذكورة أيضاً : أن مَنْ يظل تحت العرش : من يجوع فى الدنيا قال (عليه
الصلاة والسلام) : « أَهْلُ (٢) الجُوعِ فى الدُّنْيَا هُمُ الَّذِينَ يَقْبِضُ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ ،
وَهُمُ الَّذِينَ إِذَا عَابُوا لَمْ يَفْتَقِدُوا ، وَإِذَا شَهِدُوا لَمْ يَعْرِفُوا أَحْفِيَاءَ فى الدُّنْيَا يَعْرِفُونَ
فى السَّمَاءِ إِذَا رَأَاهُمُ الجَاهِلُ ظَنَّ بِهِمْ سَقَمًا ، وَمَا بِهِمْ سَقَمٌ إِلَّا الخَوْفُ مِنَ اللَّهِ ،
يَسْتَنْظِلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » (٣) . انتهى .

وقلت فيه تصريح : بأن مَنْ يتولى الله قبض روحه مَنْ يجوع فى الدنيا
على الوجه المذكور ، ويضاف له الغريق ، ومن يقرأ آية الكرسي عقب كل
صلاة فريضة ، وقد أشرت لجميع ذلك بقولى : ومن يجوع (٤) فى حياته إلى
آخر ما يأتى ، وقد نظمت من يتولى الله قبض روحه من غير تعرض لظل الجائع
بظل العرش فقلت :

= التصانيف الحديثية التى تدل على سعة علمه وحفظه ، توفى سنة (٢٨١ هـ) . انظر : « تاريخ
بغداد » (٨٩/١٠) ، و « تذكرة الحفّاظ » (٢٢٤/٢) ، و « تهذيب التهذيب » (١٢/٦ ، ١٣) .
(١) رواه البخارى ك : الجماعة والإمامة (٦٢٩) ، ومسلم ك : الزكاة ب : إخفاء الصدقة
(١٠٣١) .

(٢) فى (خ) : أصحاب .

(٣) رواه الديلمى فى « مسند الفردوس » كما فى « كنز العمال » (٢٣٣/٣ - رقم ٦٣٠٧) عن

أبى هريرة (رضى الله عنه) .

(٤) فى (خ) : يجع ، وهو خطأ .

ثُمَّ الَّذِي يَقْبِضُ رُوحَ مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ فَرَضَةٍ بَلَا مَرَا
 آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ اللَّهُ الْمَجِيدُ كَذَا غَرِيقِ الْبَحْرِ أَيْضاً يَا رَشِيدُ
 وَمَنْ يَجُوعُ فِي حَيَاتِهِ عَلَى مَا جَاءَ نَصّاً فِي حَدِيثِ مَعْتَلِي
 وَهُوَ الَّذِي إِذَا ^(١) غَابَ لَا يَفْتَقِدُ وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ حِينَ يَشْهَدُ
 يَظُنُّ مَنْ رَأَاهُ أَنَّهُ سَقِيمٌ وَمَا بِهِ ذَابِلُ مَخَافَةِ الرَّحِيمِ

وقولِي : « وقارئ من أول الأنعام ... إلخ » : أشرت به إلى ما للسيوطي
 أيضاً في رسالته المذكورة : من أن مَنْ يَظَلُّ بِظِلِّ الْعَرْشِ مَنْ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ
 سُورَةِ الْأَنْعَامِ عَقِبَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)
 قَالَ : « مَنْ قَرَأَ إِذْ صَلَّى الْغَدَاةَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ... إِلَى
 ﴿... وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ ^(٢) أَنْزَلَ اللَّهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ مِثْلَ
 أَعْمَالِهِمْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ مَلَكاً مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ، وَمَعَهُ مِزْزَابَةٌ : أَيْ بِكَسْرِ
 الْمِيمِ ، وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ مِنْ حَدِيدٍ ، فَإِنَّ أَوْحَى الشَّيْطَانِ فِي قَلْبِهِ شَيْئاً ضَرَبَهُ ضَرْبَةً
 حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ اللَّهُ
 تَعَالَى : أَنَا رَبُّكَ وَأَنْتَ عَبْدِي امضْ فِي ظِلِّي وَاشْرَبْ مِنَ الْكَوْثَرِ وَاعْتَسِلْ مِنْ
 السُّلْسَبِيلِ ، وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بغيرِ حِسَابٍ وَلَا عَدَابٍ ^(٣) حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي
 إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقِ الضَّبِّيِّ ^(٤) ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ :
 زَائِعٌ ، لَكِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ ^(٥) ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
 مَرْفُوعَةٌ .

قلت : وقوله : « أَنْزَلَ اللَّهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ مِثْلَ أَعْمَالِهِمْ »

(١) فِي (خ) : إِنْ .

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، الْآيَةُ (٣) .

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

(٤) رَاجِعْ تَرْجُمَتَهُ فِي : « الْمِيزَانُ » لِلذَّهَبِيِّ (١٨ / ١) .

(٥) لَا يَنْفَعُهُ تَوْثِيقُ ابْنِ حَبَّانٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَتَسَاهَلٌ فِي التَّوَثِيقِ بِنِّهْ عَلَى هَذَا الْحَافِظِ

ابن حجر في مقدمة (لسان الميزان) .

ليس فيه دلالة على أنَّ لهم ثواباً في أعمالهم القرب إذ كتب مثل أعمالهم لا يفيد ذلك فلا ينافي أن الملائكة لا يثابون على القرب .

وفى « الجامع الكبير » : « مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَقَعَدَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رواه الديلمي^(١) عن ابن مسعود (رضى الله عنه) وذكر فيها : أى الرسالة المذكورة أيضاً : أن مَنْ يظلل بظل العرش شيعة سيدنا على (رضى الله عنه) ومحجوه ، فقد قال (عليه الصلاة والسلام) : « السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طُوبَى لَهُمْ . قلت^(٢) : يا رسول الله وَمَنْ هُمْ ؟ قيل : شِيعَتِكَ يَا عَلِيُّ وَمَحْبُوكِ » ، وفيه ضعف قوى ، ثم إنه كما يحصل الظل بظل العرش يحصل بظل الصدقة ، ففي الحديث : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ ، وَإِنَّمَا يُظَلُّ الْمُؤْمِنُ بِظِلِّ صَدَقَتِهِ »^(٣) (طب) عن عقبه بن عامر (رضى الله عنه) . انتهى .

قلت : انظر هذا مع قوله^(٤) فى حديث البخارى : « إِنَّ مِمَّنْ يُظَلُّ بِظِلِّ الْعَرْشِ مَنْ تَصَدَّقَ بِالصَّدَقَةِ الْحَقِيَّةِ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ... » إلخ^(٥) . وقد يجاب : بأن مَنْ يُظَلُّ بِظِلِّ الْعَرْشِ هُوَ الْمُتَصَدِّقُ بِالصَّدَقَةِ الْحَقِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ فِي الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ فَيُظَلُّ بِظِلِّ صَدَقَتِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَنْ تَصَدَّقَ بِأَحَدَاهُمَا فَقَطْ .

(١) لم أجده فى المطبوع من « فردوس الأخيار » للديلمى ، وقد عزاه إليه السيوطى فى « الدر المنثور » (ج ٤/٣) .

(٢) فى (خ) : قيل .

(٣) رواه الطبرانى فى « معجمه الكبير » (٢٨٦/١٧) ، وابن عدى فى « الكامل » (٦٢٩/٢) ، وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١١٠/٣) ، والمنذرى فى « الترغيب » (١٦/٢) ، وأعلاه بعيد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف عند الأكثرين .

(٤) فى (خ) : مع جعله .

(٥) أخرجه البخارى رقم (٦٦٠) ، (١٤٢٣) .

وأما من حصلنا منه فهل يُظَلَّ بظلِّ العرش في آن واحد ، وحينئذ فيقال :
ما فائدة ظلّه بصدقته مع ظلّه بظلِّ العرش ؟

وقد يجاب : بأن فائدته إظهار شرفه بين أهل الموقف ، وبأن ظلّه بالظليّن
أشدّ من ظلّه بأحدهما ، وفيه بُعد ؛ إذ مع ظلِّ العرش لا يظهر لظلِّ صدقته
زيادة في الاستظلال ، أو يقال : بأنه يُظَلَّ بظلِّ العرش في موطن ، ويُظَلَّ بظلِّ
صدقته في آخر أو أن من يُظَلَّ بظلِّ صدقته إنما هو من لم يُظَلَّ بظلِّ العرش ،
وعليه فيخص قوله في الحديث : « وَإِنَّمَا يُظَلُّ الْمُؤْمِنُ بِظِلِّ صِدْقَتِهِ بِمَنْ لَمْ
يُظَلَّ بِظِلِّ الْعَرْشِ » ، وهذا يرجع للوجه الأوّل فحرر ذلك (ص) :

فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ :

وليلةُ القَدْرِ بعَشرِ آخِرِ من رمضان غالباً يا ناصرى
وقلتُ بدله :

وليلةُ القَدْرِ تجي في العَشرِ
والخُلف في مجيئها بالعام
وانتقلت وهي من ألف شهر
أَيَّ عَمَلِ الْبِرِّ بِهَا أَفْضَلُ مِنْ
وَهِيَ ثَلَاثٌ وَتَمَاتُونَ سَنَةً
أَيَّ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا يُوجَدُ (١)
وَهَلْ إِذَا صَادَفَهَا وَقَدْ عَلِمَ
وَالثَّانِ أَوْلَى ثُمَّ حَالُ مَنْ عَلِمَ
ثُمَّ بِهَا مَالِحُ مَاءٍ يَغْدَبُ
وَالشَّمْسُ لَا تَطْلُعُ يَوْمَهَا الْعَظِيمِ

آخِرِ شَهْرِ الصَّوْمِ كَثِيرًا فَادِرِ
أَوْ بِخُصُوصِ رَمَضَانَ السَّامِي
خَيْرِ كَمَا جَاءَ بِنَصِّ الذِّكْرِ
عَمَلِهِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ يَافِطِنُ
وَتَلْتِ عَامَ فَادِرِهِ وَأَتَقِينُهُ
لَيْلَةَ قَدْرِ هَكَذَا يُعْتَقَدُ
سَيَمَتِهَا أَوْ أَنْ لِهَذَا مَا عَلِمَ
أَكْمَلُ مِنْ حَالِ سِوَاهِ يَافِهِمْ
وَبَعْدَهُ لِأَضْلِهِ يُنْقَلِبُ
مِنْ بَيْنِ قَوْزَيْنِ لِشَيْطَانِ رَجِيمِ

(ش) : أي أنه يكثر مجيء ليلة القَدْرِ في العشر الأخير من رمضان ،
ويقلّ مجيئها فيما عداه ، وهل المراد بما عداه بقية رمضان فقط ، أو هو وباقي

(١) في (خ) : يوجد .

العام خلاف ، وقد جاء : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ^(١) مِنْهُ ، فَأَتَاهُ جبريل (عليه السلام) فقال له : إِنَّ الَّذِي تُرِيدُ أَوْ تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، فَأَتَاهُ جبريل (عليه السلام) فقال : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ ، فَاغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ » ^(٢) ، ثم إنها لا تكون ليلة معينة دائماً قليلة سبع وعشرين من رمضان ؛ بل تكون في عام كذلك ، وفي عام آخر ليلة غيرها ، وما ذكره الشيخ محيي الدين بن العربي ^(٣) من الضابط الآتي عنه إنما يأتي على أنها في رمضان ، وأنها لا تنتقل ، وأنها تختلف باختلاف مبدأ رمضان ، وما يأتي عن البخاري وغيره يدل على خلاف ذلك ، وأنها تنتقل .

وقولي : « من ألف شهر » إلى قولي : « هكذا يعتقد » : تصوره ظاهر ، **وقولي :** « أي عمل البرّ بها أفضل من عمله في ألف شهر يا فطن » : يحتمل أن يكون الضمير في من عمله للبرّ ، وهذا بحسب ما يتبادر منه ، ويحتمل أن يرجع للشخص العامل بها عمل البرّ ، والأوّل : يقتضى أن عمل البرّ فيها إنما يكون أفضل من عمل البرّ في ألف شهر سواها ، إذا كان ما يُعمل فيما سواها مماثلاً لما يُعمل فيها قدرأ وصفة لإعادة الاسم الراجع للبرّ معرفة ، والثاني : صادق بما إذا كان ما يُعمل فيها من البرّ مثل ما يُعمل منه في ألف شهر غيرها ، أو أفضل أو دونه ، وكل من الاحتمالين صادق بما إذا كان يحصل بالعمل فيها ،

(١) جاء بمعناه حديث عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : « اعتكف النبي ﷺ أول سنة العشر الأوّل ، ثم اعتكف العشر الوسطى ، ثم اعتكف العشر الأواخر وقال : إني رأيت ليلة القدر فيها فأنسيتها ، فلم يزل يعتكف فيهن حتى توفّي ﷺ » رواه الطبراني في « الكبير » ، كما في « مجمع الزوائد » ، وقال : إسناده حسن (ج ١٧٦/٣) .

(٢) الرواية ذكرها ابن حجر في « الفتح » (٣٠٣/٤) وعزاها إلى مسلم ، وهي عنده ك : الصيام (٢١٥ - ١١٦٧) بنفس سياق المصنف ولكن ليس فيها ذكر جبريل (عليه السلام) .

(٣) هو : أبو بكر ، محمد بن علي بن الحاتمي الطائي ، المعروف بالشيخ الأكبر ، صوفي متكلم ، وأديب شاعر ، ولد سنة (٥٦٠ هـ) ، وتوفى سنة (٦٣٨ هـ) .

انظر : « شذرات الذهب » (١٩٠/٥) ، و « البداية والنهاية » (١٢١/١٣) ، و « فوات الوفيات » لابن شاعر (٢٤٣/٢) .

وفى كلّ ليالى الألف سواها الإحياء أو لا يحصل شيء من الإحياء ، ويزيد الثانى بما إذا كان يحصل بالعمل فى بعضها فقط الإحياء ، وكلّ من الاحتمالين صادق أيضاً بما إذا كان العمل فيها وفى غيرها من عامل واحد أو أكثر ، وقال فى « بستان الواعظين » عن السمرقندى ^(١) فى قوله تعالى ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ ^(٢) معناه : عمل صالح فى ليلة لقدر خيرٌ من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة قدر قيامها وصيامها . انتهى باختصار ، ويجرى فيه الاحتمالان المذكوران .

وقوله : خير من ألف شهر وعدوله عن أن يقول : خير من ليل ألف شهر ، يفيد ^(٣) ما ذكره الإمام أبو الليث : من أن العمل الصالح فيها أفضل من العمل الصالح فى ألف شهر من ليالى غيرها ، وأيام الليالى المذكورة ، وظاهره أن العمل الصالح فيها أفضل من العمل الصالح فى الليالى ، والأيام المذكورة ، ولو كان العمل فى الليالى والأيام المذكورة من عمل البيرّ : أى من عمل هذه الأمة ، وهو خلاف ما يفيد ظاهر ما للبعوى ^(٤) وما يوافقه كما يأتى التنبيه عليه ، ولكن الأوّل هو مقتضى كلام الباجى ^(٥) ، فإنه قال فى قول « الموطأ » : « سمعت من أثنى به أنه صلى الله عليه وآله رأى أعمار من قبله من الأمم طويلة فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل ما يبلغ غيرهم ، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر » ^(٦) .

(١) هو : الإمام نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى البلخى ، أبو الليث المشهور بإمام الهدى ، فقيه محدّث ، مُفسّر ، من أئمة التصوف . توفى سنة (٣٧٣ هـ) .
انظر : « معجم المؤلفين » (٣٤٤/٣) .
(٢) سورة القدر ، الآية (٣) .
(٣) فى (خ) : مفيد .
(٤) انظر : « تفسير البعوى » (٥١٢/٤) .

(٥) الباجى : سليمان بن خلف بن سعد القرطبى الباجى المالكى المذهب ، فقيه كبير من فقهاء المالكية ، وأصوليّ محدّث ، ومن مؤلفاته : « المعانى فى شرح الموطأ » فى ٢٠ مجلداً . توفى سنة (٤٧٤ هـ) . انظر : « تذكرة الحفاظ » (٣٤٩/٣) ، و « شذرات الذهب » (٣٤٤/٣) .
(٦) ذكره مالك فى « الموطأ » [ك : الاعتكاف / ص ٢١٣ - رقم (١٥)] ، قال ابن عبد البر : =

قال الباجي : مقتضى هذا اختصاص هذه الأمة بها ، وثواب العمل فيها بما يُرضى الله أكثر من ثوابه في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر ، وقيل : « إنه كان في بنى إسرائيل رجل مكث ألف شهر ، وهي ثلاث وثمان سنة وأربعة أشهر يقوم الليل ، ويُجاهد النهار فتمنى ﷺ أن يكون من أمته ، فأعطاه الله بدل ذلك لكل أمته ليلة القدر » (١) ، وقيل : « لأنه رأى بنى أمية ينزون على منبره نَزْو القِرْدَةِ ألف شهر فأحزنه ذلك ، فأُعْطِيَ بِدَلِّهَا ليلة القدر » (٢) . انتهى .

قلت : وفي الحديث « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطَّةٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » (٣) (طب) عن أبي أمامة (رضى الله عنه) من « الجامع الصغير » . قال شارحه في قوله : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ... » إلخ : أى وصَلَّى الصبح في جماعة أيضاً كما قُيِّدَ به في روايات أخر ، وهذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم ، ولا يعرف له في الجديد ما يخالفه ، ورمز المصنف (٤) لحسن هذا الحديث ، ولكن ذكر الحافظ العراقي أن فيه مسلمة بن علي ، وهو

= هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ ، لا مسنداً ولا مرسلأ ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦٢٩/٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٢٣/٣) .

(١) جاء ذلك في أثر مرسل عن مجاهد عن ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، وعن علي ابن عروة عن ابن أبي حاتم .

انظر : « الدر المنثور » للسيوطي (٦٢٩/٦) ، و« شعب الإيمان » للبيهقي (٣٢٣/٣) .

(٢) ورد ذلك عند الترمذي ك : التفسير (٣٣٥٠) ، وابن جرير ، والبيهقي ، وضعفه الترمذي « الدر المنثور » (٦٢٩/٦) ، وعند ابن المسيب مرسلأ عند الخطيب في « تاريخه » ، وعند البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٢٣/٣) .

(٣) رواه الطبراني (٢١٠/٨) ، والبغوي في « تفسيره » (٥١١/٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٤٠/٣) - رقمي ٣٧٠٦ ، ٣٧٠٧ ، عن أبي هريرة (رضى الله عنه) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٤٣/٢) ، وضعفه بمسلمة بن علي وهو ضعيف ، قلت : وله شواهد عن الصحابة ، وعن التابعين تدل على ثبوت معناه .

(٤) أى السيوطي في « الجامع الصغير » (٨٧٩٦) .

ضعيف^(١)، وذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً عن سعيد بن المسيب^(٢) (رضى الله عنه) . انتهى .

ورواه الخطيب في «التاريخ»^(٣) من حديث أنس (رضي الله عنه) بلفظ : « مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ، فَقَدْ أَخَذَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالنَّصِيبِ الْوَافِرِ » . انتهى ، وفيه إشارة إلى أن العمل في ليلة القدر الذي هو خير من العمل في ألف شهر غيرها هو ما يحصل به إحيائها .

فَضْلُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ :

وفي «الجامع الكبير» عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ ، سُبِحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَانَ مِثْلَ مَنْ أَذْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ »^(٤) ابن عساكر عن الزهري مرسلًا . انتهى . من «شرح الجامع الصغير»^(٥) للمناوي ، وقد نظمت ذلك مضافاً للأبيات المتقدمة فقلت :

وَبَعْدَهَا الْكَرِيمُ كَنْ مُنْتَبَهَا	وَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مَنْ يَأْتِي بِهَا
رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْعَرْشِ صَف	كَذَاكَ سُبِحَانَ إِلَى اللَّهِ أَضِف
تَكُنْ كَمَنْ لِلَّيْلِ قَدْرٌ أَدْرَكَ	أَيُّ بِالْعَظِيمِ ثُمَّ ثَلَّثَ ذَلِكَ
وَفِي سِوَاهَا جَاءَ يَا سَمِيرِي	وَدَا بَبَعْضِ نُسْخِ الْكَبِيرِي
فِي أَوْلَتِي ذِينَ وَالْآخَرِي يَا فَهِيمِ	لَقَطِ الْحَلِيمِ قَبْلَ لَفْظَةِ الْكَرِيمِ
مَقَالَ ذِي بَلِيلَةٍ لِيَدْرَكَ	وَيَنْبَغِي لِلشَّخْصِ أَنْ لَا يَتْرَكَ

(١) انظر : «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١٦٦/٦) فقد ذكر ما نقله المصنف .
(٢) ذكر الإمام مالك في «الموطأ» (٢١٣/١ - ك : الاعتكاف - رقم ١٦) ، قال ابن البر : قول ابن المسيب لا يكون رأياً ، ومراسيله أصح المراسيل ، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن أبي شيبة ، وابن زنجويه ، والبيهقي «الدر» (٦٣٨/٦) ، وذكر عبد الله بن عمرو ، وعن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) .

(٣) في «تاريخ بغداد» (٣٣٠/٥) ، ورواه البيهقي في «الشعب» (٣/٣٧٠٧) .
(٤) ذكره في «الكنز» (٢٢٦/٢) ، وهو في «تهذيب تاريخ ابن عساكر» لابن بدران (٣٠٦/٥) .
(٥) «شرح الجامع» للمناوي (١٦٥/٦) .

مَا مِنْ مَنْ فَضَّلَ مِنَ اللَّهِ الْعَظِيمِ قَدَائِمًا يَكُونُ فِي الْخَيْرِ الْمُقِيمِ
ثُمَّ إِنْ نَقَلَ الْمَنَاوِي عَنْ «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (١) مُوَافِقًا لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِيهِ
لِلْأُولَى عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ، فَإِنَّ الَّذِي فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» نَصَهَا :
« مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبِّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ » . الدُّوَلَابِيُّ ، وَابْنُ
عَسَاكِرَ عَنِ الزَّهْرِيِّ (٢) مَرْسَلًا ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَسْطَرٍ مَا نَصَهُ : « مَنْ قَالَ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، كَانَ
مِثْلَ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ » (٣) ، ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا . انْتَهَى . نَصَ
مَا فِي نُسْخِ «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي نَسَخَتَيْنِ مِنْهُ زِيَادَةَ «الْحَلِيمِ»
قَبْلَ «الْكَرِيمِ» فِي الرَّوَايَتَيْنِ ، وَعَلَى هَذَا فَنَقَلَ الْمَنَاوِي لَا يُوَافِقُ وَاحِدَةً مِنْ
الرَّوَايَتَيْنِ ، وَعَلَيْهِ فَيُزَادُ فِي النِّظْمِ مَا يَفِيدُ ذَلِكَ ، فَيُقَالُ : عَقِبَ التَّكْمِيلِ ، وَقَبْلَ
الْبَيْتِ الَّذِي أَوَّلُهُ : « وَيَنْبَغِي لِلشَّخْصِ أَنْ لَا يَتْرَكَ » مَا نَصَهُ : وَذَا بِبَعْضِ نَسْخِ
الْكَبِيرِ إِلَى آخِرِ الْبَيْتَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي النَّظْمِ ، ثُمَّ إِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ مَنْ قَالَ
ذَلِكَ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَمْ تَكُنْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٤) ، وَعَمَلَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا فَإِنَّهُ يَكُونُ
عَمَلُهُ فِيهَا أَفْضَلَ مِنْ عَمَلٍ مِثْلِ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي (٥) لِيَالِي أَلْفِ شَهْرٍ
لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٦) ، وَلَعَلَّ هَذَا مَبْنَى عَلَى أَنَّ مَنْ عَمَلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَمَلًا
صَالِحًا يَكُونُ عَمَلُهُ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلٍ مِثْلِ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِي
أَلْفِ شَهْرٍ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِعَلَامَةٍ مِنْ عِلَامَاتِهَا كَمَا هُوَ أَحَدٌ

(١) انظر : « كنز العمال » (٣/رقمى ٣٨٦٧ ، ٣٨٦٨) ، فالروايتان فيه بنفس اللفظ .
(٢) الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي المدني ، تابعي جليل من حفاظ
عصره ، رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ وكان فقيهاً فاضلاً ، توفي سنة (١٢٤ هـ) .
انظر : « حلية الأولياء » (٣/٣٦٠) ، و« تهذيب التهذيب » (٩/٤٤٥) ، و« مشاهير علماء
الأمصار » لابن حبان (٦٦) .

(٣) انظر : ما سبق .
(٤) فى (خ) : ليلة قدر .
(٥) فى (خ) : من .
(٦) فى (خ) : ليلة قدر .

القولين لا على القول الآخر من أنه إنما يحصل ذلك لمن عمل ذلك مع علمه بها بعلامة من علاماتها ، وقد نظمت ذلك على وجه آخر فقلت :

كَلِمَةٌ تَوْجِيْدٌ وَلَفْظَةٌ الْحَلِيْمِ بِيَدِهِ لَيْلُ شَهْرِ صَوْمِنَا الْعَظِيْمِ
وَلَفْظٌ سُبْحَانُ إِلَى اللَّهِ أَضِيفُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْعَرْشِ صَفِ
ذَا بَا لِعَظِيْمٍ ثُمَّ ثَلْثَ ذَلِكَ تَكُنْ كَمَنْ لَّيْلٌ قَدْرٌ أَدْرَكَ

وقولِي : « رَبِّ السَّمَوَاتِ » : أَى وَرَبِّ السَّمَوَاتِ ، وقولِي : « وهى ثلاث وثمانون سنة ... إلخ » : أَى أَنَّ الْأَلْفَ شَهْرٌ مِنَ السَّنِينَ : ثلاث وثمانون سنة وثلاث سنة ، وقولِي : « وهل إذا صادفها ... إلخ » : أشرت به لما ذكره شيخنا البدر القرافي^(١) فى تأليفه فى ليلة القدر من قوله بعد ما ذكر الخلاف فى أنها : هل لها علامة تظهر ، أم لا ؟ واختلفوا أيضاً : هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن وافق أنه قامها ، وإن لم يظهر له شىء : أَى من علاماتها ، أو يتوقف ذلك على كشفها له : أَى بشىء من علاماتها ؟ وإلى الأول ذهب الطبرى^(٢) ، والمهلب^(٣) ، وابن العربى^(٤) وجماعة ، وإلى الثانى ذهب الأكثر ، ويدل

(١) هو العلامة : محمد القرافي المالكي الملقب ببدر الدين . من مؤلفاته : « توشيح الديباج فى طبقات المالكية » و« التحرير الفريد » . توفى سنة (١٠٠٨ هـ) .
انظر : « معجم المؤلفين » (٦٠١/٣) ، و« كشف الظنون » (٣٥٨/١) .
(٢) الطبرى : هو العلامة هو المفسر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر ، وهو محدود فى أئمة الاجتهاد ، من تصانيفه : « جامع البيان فى التفسير » و« تهذيب الآثار فى الحديث » ، توفى سنة (٣١٠ هـ) . انظر : « طبقات القراء » لابن الجزرى (١٠٦/٢) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (٧٨/١) ، و« كشف الظنون » (٣٢/١) .
(٣) المهلب : أبو القاسم بن أحمد بن أسيد بن أبى صفرة التميمى الأندلسى المالكى المعروف بالمهلب ، له : « شرح على صحيح البخارى » ، توفى سنة (٤٣٥ أو ٤٣٣ هـ) .
انظر : « الديباج المذهب » (٣٤٦/٢) ، و« شجرة النور الزكية » (١١٤/١) .
(٤) ابن العربى : هو الإمام محمد بن عبد الله المعافرى الأندلسى من أئمة علماء المالكية برع (رحمه الله) فى الفقه والحديث والأصول وعلوم القرآن ، من تصانيفه : « شرح على الترمذى » ، و« أحكام القرآن » ، توفى سنة (٥٤٣ هـ) .
انظر : « شذرات الذهب » (١٤١/٤) ، و« تذكرة الحفاظ » (٨٦/٤) .

لِلأَوَّلِ مَا قَالِ الْحَافِظُ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ » ^(١) إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ ^(٢) . انْتَهَى .

وَقَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : قَالَ النَّوَوِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ^(٣) : وَلَا يَنَالُ فَضْلَهَا إِلَّا مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا ، فَلَوْ قَامَهَا إِنْسَانٌ ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا لَمْ يَنَلْ فَضْلَهَا . قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ ^(٤) (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) ، وَكَلَامُ الْمُتَوَلَّى ^(٥) يَعَارِضُهُ حَيْثُ قَالَ : يُسْتَحَبُّ التَّعَبُّدُ فِي كُلِّ لَيْلَى الْعَشْرِ حَتَّى يَحُوزَ الْفَضِيلَةَ عَلَى الْيَقِينِ . انْتَهَى . وَهَذَا أَوْلَى نَعْمَ حَالَةٍ مِنْ إِطْلَعُ أَكْمَلَ إِذَا قَامَ بِوِظَائِفِهَا . انْتَهَى .

وَقَوْلِي : « ثُمَّ بِهَا مَالِحٌ مَاءٌ يَعَذُّبُ ... إلخ » : أَشْرْتُ بِهِ ، لَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي « فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ » مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ^(٦) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِنْ الْمِيَاهُ الْمَالِحَةُ تَعَذَّبَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ^(٧) . انْتَهَى : أَيْ ثُمَّ تَنْقَلِبُ إِلَى مَلُوحَتِهَا إِذْ لَوْلَمْ تَنْقَلِبْ إِلَى الْمَلُوحَةِ لَمْ يَبْقَ مَالِحٌ أَصْلًا .

(١) عِنْدَ مُسْلِمٍ كَ : صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ ١٧٦ - (٧٦٠) وَلَفْظُهَا : « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ » .

(٢) نَقَلَ هَذَا مِنْ « فَتْحِ الْبَارِي » (٣١٣/٤) ..

(٣) انْظُرْ : « شَرْحُ مُسْلِمٍ » لِلنَّوَوِيِّ (٢٨٧/٦) ، (٣١٣/٨) .

(٤) الْأَوْزَاعِيُّ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يُحْمَدِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعُ قَرْيَةٌ بِدِمَشْقَ ، إِمَامُ الدِّيَارِ الشَّامِيَةِ فِي الْفِقْهِ الْحَدِيثِ وَالزَّهْدِ . تَوَفَّى سَنَةَ (١٥٧ هـ) . انْظُرْ : « تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ » (٢٣٨/٦) ، وَ « مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ » (١٨٠) ، وَ « الْكَاشِفُ » لِلذَّهَبِيِّ (١٥٨/٢) .

(٥) الْمُتَوَلَّى : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُونِ بْنِ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْمُتَوَلَّى ، فَقِيهٌ مِنْ كِبَارِ الْأَوْصُولِيِّينَ الْمُتَكَلِّمِينَ . تَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٨ هـ) . انْظُرْ : « شَدْرَاتُ الذَّهَبِ » (٣٥٨/٣) ، وَ « طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ » لِابْنِ السَّبْكِ (٢٢٣/٣ - ٢٢٥) .

(٦) عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ : الْأَسَدِيُّ الْغَاضِرِيُّ ، كُوفِيٌّ فَقِيهٌ ، نَزَلَ دِمَشْقَ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَمْ يَقْدَمْ عَلَيْنَا مِنَ الْعِرَاقِ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ عُبَيْدَةَ . قَالَ الْعَجَلِيُّ : كُوفِيٌّ ثِقَةٌ . تَوَفَّى سَنَةَ (١٢٣ هـ) .

انْظُرْ : « تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ » (٤٦٢/٦) .

(٧) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » (٣٣٢/٣) ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيوبِ بْنِ خَالِدٍ (٣٣٣/٣) - رَقْمُ (٣٦٩١) ، وَعَرَاهُ إِلَيْهِ السِّيُوطِيُّ فِي « الدَّرِّ الْمُنْثُورِ » (٦٣٨/٦) ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٣٠٧/٤) .

وقولى : « والشَّمْس لا تطلع يومها العَظيم ... إلخ » : أشرت به ، لما روى ابن أبى شيبَةَ من حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) : « إِنَّ الشَّمْس تَطْلُع كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنى شَيْطانٍ إِلَّا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ القَدْرِ » (١) . انتهى .

قلت : وانظر هذا مع ما تقدّم من أن الشياطين تُعَلُّ وتُصَفِّدُ فى رمضان ، وقد يقال : إن ذلك لا ينافى طلوع الشمس من بين قرنيه فى غير ليلة القدر .

مَبَاحِثُ تَتَعَلَّقُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ

تَفْسِيرُ سُورَةِ القَدْرِ

الأوَّلُ : فى «الموطأ» (٢) عن مالك قال : سمعتُ من أثق به من أهل العلم : « أن رسول الله ﷺ رأى أعمار النَّاس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العَمَل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر ، فأعطاه الله لَيْلَةَ القَدْرِ خَيْرٌ من ألفِ شَهْرٍ » . انتهى فى البغوى (٣) فى قوله تعالى : ﴿ لَيْلَةَ القَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (٤) ما نصه : قال عطاء (٥) عن ابن عباس (رضى الله عنه) ذُكر لرسول الله ﷺ رجل من بنى إسرائيل حمل السِّلَاح على عاتقه فى سبيل الله ألفَ شَهْرٍ ، فتعجَّب (عليه الصلاة والسلام) من ذلك ، فتمنَّى أن يكون ذلك لأُمَّته ، فقال : يا ربِّ أمتى أقصر الأمم أعماراً ، وأقلهم أعمالاً ، فأعطاه الله ليلة القَدْرِ ، فقال : ﴿ لَيْلَةَ القَدْرِ ﴾

(١) رواه ابن أبى شيبَةَ ك : الصيام (ج ٢/٣٢٥ - رقم ٩٥٢٣) .

(٢) فى «الموطأ» (١/٢١٣) . (٣) «تفسير البغوى» (ج ٤/٥١٢) .

(٤) سورة القدر ، الآية (٣) .

(٥) عطاء : هو بن أبى رباح القرشى ، نشأ بمكة ، وكان إليه الفتوى فيها ، قال ابن سعد : كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث . توفى سنة (١١٥ هـ) .

انظر : «تهذيب التهذيب» (٧/١٩٩) ، و«رجال صحيح مسلم» (٢/١٠٠) .

خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿١﴾ : أى التى حمل فيها الإسرائيلى السِّلَاح فى سبيل الله لك ولأُمَّتِكَ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾ .

وقال البيضاوى ^(٢) فى سورة القدر: ذُكِرَ الألف ، إما للتكثير ، فإن العرب تذكر الألف ، ولا تريد حقيقتها ، وإنما تريد المبالغة فى الكثرة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ ... يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ... ﴾ ^(٣) .

وأما لما روى أنه ذُكِرَ لرسول الله ﷺ رجل من بنى إسرائيل حَمَلَ السِّلَاح على عاتقه فى سبيل الله تعالى ألف شهر ، وهى ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر ، فَتَعَجَّبَ لذلك رسول الله ﷺ عجباً شديداً ، وَتَمَنَّى أن يكون ذلك فى أُمَّتِهِ ، فقال : « يَارَبِّ جَعَلْتَ أُمَّتِي أَقْصَرَ الأُمَمِ أَعْمَاراً ، وَأَقْلَهَا أَعْمَالاً ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فقال : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ : أى التى حمل فيها الإسرائيلى السِّلَاح فى سبيل الله ^(٤) ، فقال : لك ولأُمَّتِكَ من بعدك إلى يوم القيامة فى كل رمضان .

تنبية فى فَضْلِ الْعَمَلِ فى لَيْلَةِ الْقَدْرِ :

ما ذكره السمرقندى من أن العمل فى ليلة القدر خير من أن يعمل فى كل ليلة من ليالى ألف شهر مثل ما يعمل فى ليلة القدر أو أكثر ليس فيها ليلة قدر ظاهرة ، ولو كان العمل فى ألف شهر من هذه الأُمَّة ، وهو خلاف ما يفيد ما تقدّم عن البغوى ، والبيضاوى : من أن العمل فيها خير من عمل ألف شهر من غير هذه الأُمَّة ، وظاهر القرآن العظيم ^(٥) يوافق ^(٦) ما للسمرقندى ، وقدّمنا عن الباجى ما يفيد ، وقد تقرر : أن العبرة بعموم اللَّفْظ لا بخصوص السبب .

(١) الأصل فى هذه الرواية أنها مرسله ، كما سبق بيانه ، وذكرها البغوى بغير سند فى « معالم التنزيل » (٥١٢/٤) .

(٢) فى تفسيره « أنوار التنزيل » (٦١٥/٢) طبعة حجرية .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٩٦) . (٤) فى (خ) : تعالى .

(٥) فى (خ) : العزيز . (٦) فى (خ) : موافق .

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ... ﴾ (١) :
أى تنزل الملائكة أكثر من عدد الحصى حتى تضيق بهم الأرض ، والمراد
بالرُّوح : جبريل (عليه السلام) .

وقال ابن عادل : ﴿ تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ : أى تَهْبِطُ من كلِّ سماء إلى
الأرض ، وَيُؤْمِنُونَ على دُعاء النَّاسِ إلى وقت طلوع الفجر ، والمراد بالرُّوح
جبريل (عليه السلام) .

وحكى القشيري : أنَّ الرُّوحَ صنف من الملائكة جعلوا حفظة على سائرهم ،
وأن الملائكة لا يرونهم كما لا نرى نحن الملائكة .

وقال مقاتل : هم أشرف الملائكة وأقربهم من الله — عَزَّ وَجَلَّ — ،
وقيل : هم جند من جند الله تعالى غير الملائكة رواه ابن عباس (رضى الله
عنهما) مرفوعاً ، حكاه الماوردي (٢) وقيل : الرُّوح باتفاق أهل السنَّة خلق عظيم
يقوم صفًا ، والملائكة صفًا ، وقيل : الرُّوح الرحمة ينزل بها جبريل (عليه
السلام) مع الملائكة فى هذه الليلة على أهلها بدليل قوله تعالى : ﴿ يُنَزِّلُ
الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ... ﴾ (٣) : أى بالرحمة
فيها : أى فى ليلة القدر . انتهى .

وقوله : ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ : أى بإذنه بإظهار ما قدر فى الأزل ، أن يكون
من ليلة القدر التى تنزل فيها إلى مثلها من قابل .

وقال فى « تفسير الأخوين » فى قوله : ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ : أى بأمره من
أجل كلِّ أمر أو بكل أمر قدر فى تلك السنَّة : أى قُدِّر فى الأزل أن يكون فى

(١) سورة القدر ، الآية (٤) .

(٢) الماوردي : هو الإمام على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردي الشافعى أحد أئمة الفقه
والأصول ، ولى القضاء فى بلاد كثيرة ، توفى سنة (٤٥٠ هـ) .

انظر : « شذرات الذهب » (٢٨٥/٣) ، و « النجوم الزاهرة » لابن تغرى بردى (٦٤/٥) .

(٣) سورة النحل ، الآية (٢) .

تلك السنّة ، وِيُؤْمِنُونَ عَلَى دَعَاءِ الْعِبَاد ، وَيُصَافِحُونَهُمْ ، وَعَلَامَاتُهَا قَشَعْرَارٌ وَبِكَاءٌ . انْتَهَى .

وعلى هذا فالمراد بليلة القدر الليلة التي تظهر في العام الذي وقع في أوّلها ما قدّر فيه في الأزل ، وذكر ابن عادل : أنهم يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ ، فَتَحْصَلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيُصَافِحُونَهُمْ .

تَنْبِيْهُ آخِر :

روى جابر^(١) بن عبد الله (رضى الله عنهما) عن رسول الله ﷺ أنه قال في ليلة القدر : « لَا يَخْرُجُ شَيْطَانٌ حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرُهَا »^(٢) ، وقال غيره : ليس فيها شيطان حتى يطلع الفجر . انتهى ، ومن المعلوم تصفيد الشياطين ، والمردة حتى إبليس في رمضان ، وحينئذ ، فلا يظهر وجه تخصيصها بحبس الشياطين فيها إلا على القول بأنها تكون في غير رمضان .

قوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ هِيَ ... ﴾^(٣) : أى لا يحدث فيها داء .

وقال في « تفسير الأخوين » عقب قوله : ﴿ سَلَامٌ هِيَ ﴾ : أى أنه لا يقدر فيها إلا السلامة ، ويُقدّر البلاء في غيرها . انتهى .

ومراده بقوله : ﴿ هِيَ ﴾ : أنه قدّر في الأزل أنه لا يحدث فيها داء .

وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ : أى جعلها في « تفسير الأخوين » غَايَةً لِسَلَامٍ^(٤) الملائكة على العباد ، فقال : وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ .

(١) جابر : ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ، صاحب رسول الله ﷺ الأنصارى الشلمى ، الفقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، غزا مع النبى ﷺ (١٩) غزوة ماعدا (بدرأ) . انظر : « تهذيب الكمال » (٤٤٣/٤) ، و « تذكرة الحفاظ » (٤٣/١) ، و « تهذيب التهذيب » (٤٠/٢ - ٤٢) .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، وعزاه إلى الإمام محمد بن إسحاق بن حزيمة في « صحيحه » (٣٠٦/٤) .

(٣) سورة القدر ، الآية (٥) ، وتمامها : ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ .

(٤) فى (خ) : لتسليم .

وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) : أن ﴿ هِيَ ﴾ ابتداء كلام ، وأنها إشارة إلى أنها ليلة السَّابع والعشرين ، لأنها السَّابع والعشرون من كلمات السورة ، وقيل : أشار إليه بتكرار ليلة القَدْر ثلاثاً ، فإنه سبعة وعشرون حرفاً . انتهى .

قلت : وذكر ابن عادل ما تقدّم عن ابن عباس (رضى الله عنهما) ، واعترضه ، فقال : وما يروى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) : أن الكلام تم عند قوله : ﴿ سَلَامٌ ﴾ ، ويبتدى بـ ﴿ هِيَ ﴾ على أنها خبر مبتدأ ، والإشارة بذلك إلى أنها ليلة السَّابع والعشرين ، لأن لفظة : ﴿ هِيَ ﴾ سابعة وعشرون من كلمات هذه السورة ، فلا ينبغي أن يعتقد صحته ، لأنه أَلغاز ، وتغيير لنظم أفصح الكلام . انتهى .

وقوله : إن هِيَ : خبر مبتدأ لعلّ مراده : أن المعنى وَعَدَّهَا ﴿ هِيَ ﴾ : أى عدَّ ﴿ هِيَ ﴾ من كلمات الشُّورة ، فتكون ليلة سبع وعشرين ، كما أن لفظة : ﴿ هِيَ ﴾ سابعة وعشرين من كلمات الشُّورة ، وقد علمت ما فيه .

وقال ابن عادل : قبل كلامه هذا قوله : ﴿ سَلَامٌ هِيَ ﴾ فيه وجهان : أحدهما : أن هِيَ : ضمير الملائكة و ﴿ سَلَامٌ ﴾ بمعنى تسليم : أى الملائكة ذات تسليم على المؤمنين من مَغيب الشَّمس حتى يطلع الفجر ، وقيل : الملائكة يُسَلِّم بعضهم على بعض فيها .

الثانى : أنها ضمير ليلة القَدْر ، و ﴿ سَلَامٌ ﴾ بمعنى سلامة : أى ليلة القدر ذات سلامة من كلِّ شيء مخوف : أى ليلة القَدْر سلامة وخير كلّها ، لا شَرَّ فيها حتى يطلع الفجر (١) .

وقال الضحاك (٢) : لا يُقَدَّرُ اللهُ تعالى فى تلك الليلة إلاَّ السَّلَامَة ، وقيل :

(١) انظر هذه الأقوال فى : « زاد المسير » لابن الجوزى (١٩٤/٩) ، و « التفسير الكبير » للرازى (٣٥/٣٢) ، و « تفسير ابن كثير » (٤٦٨/٤) ، و « فتح القدير » للشوكانى (٤٧٣/٥) .
(٢) الضحاك : ابن مزاحم الهلالى أبو القاسم تابعى مفسر ، روى عن جمع من الصحابة ، =

هى ذات سلامة من أن يؤثر فيها شيطان فى مؤمن ومؤمنة ، قاله مجاهد^(١) ، وعلى التقديرين يجوز أن يرتفع ﴿سَلَامٌ﴾ على أنه خبر مقدّم ، وهى مبتدأ مؤخر ، وهذا هو المشهور ، ويجوز أن يرتفع بالابتداء ، وهى فاعل عند الأحفش^(٢) ، لأنه لا يشترط الاعتماد فى عمل الوصف . انتهى المراد منه ، ولم يذكر فى « البخارى » فى أبواب ليلة القدر التصريح بأنها ليلة ثلاث وعشرين ، وليلة سبع وعشرين ، وإنما ذكر فيه مانصه : عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أنه (عليه الصلاة والسلام) قال : « التمسوها فى تاسعة تبقى »^(٣) : أى فتكون ليلة اثنين وعشرين .

قال رسول الله ﷺ : « هـى فى العَشر : أى الأواخر ، هـى فى تسع يمضين أو سبع يَبقىن »^(٤) يعنى ليلة القَدْر ، وعنه أيضاً : « التمسوها فى أربع وعشرين » ، والمراد بتاسعة تبقى : أن يبقى تسع من ليالى الشَّهر لا أن يمضى تسع بعد العشرين ، وكذا يُقال فى سابعة تبقى : أن المراد أن يبقى من ليالى الشَّهر سبع لأن يمضى بعد العشرين سبع ، ويجرى مثل ذلك فى قوله : فى خامسة تبقى ، وقد أشرنا لذلك ، وحينئذ فتكون فى الأشْفاع ، وهذا مبنى على اعتبار كون الشهر كاملاً ، وهو ما عليه الأنصار ، فإنهم قالوا معنى قوله : اطلبوها فى تاسعة تبقى : هـى ليلة اثنين وعشرين ، وقالوا : نحن أعلم بالعدد منكم ، واختار

= أخذ التفسير عن سعيد بن جبیر (رضى الله عنه) . مات سنة (١٠٦ هـ) .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٤/٤٥٤) .

(١) مجاهد بن جبیر ، ويقال : ابن جبیر المكى ، كان فقيهاً عابداً ورعاً من أئمة التفسير ، روى عن جمع من الصحابة ، توفى بمكة وهو ساجد سنة (١٠٢ هـ أو ١٠٣ هـ) .

انظر : « حلية الأولياء » (٣/٢٧٩) ، و « تهذيب التهذيب » (١٠/٢٨٤) ، و « مشاهير علماء

الأمصار » (٨٢) .

(٢) الأحفش : هارون بن موسى بن شريك الأحفش النحوى القارئى الدمشقى يكنى أبا عبد الله ،

توفى سنة (٢٩٢ هـ) . انظر : « إشارة التعيين فى تراجم اللغويين » لعبد الباقي اليمانى (٣٦٩) .

(٣) عند البخارى ك : فضل ليلة القدر (٢٠٢١) .

(٤) رواه البخارى ك : فضل ليلة القدر (٢٠٢٢) .

ابن رشد من أئمتنا القول باعتبار كون الشهر ناقصاً ؛ لأن يوم الثلاثين غير مقطوع بكونه من الشهر ، ولموافقته لحديث : التمشوها في الأوتار بخلاف ما إذا اعتبر كاملاً ، لأنه إذا عدَّ الشَّهْر من آخره ناقصاً كانت أشفاعة أوتاراً ، وأوتاره أشفاعاً ، واعتباره كاملاً هو ما حمل عليه الشاذلي كلام الشيخ خليل في « شرح الرسالة » ، وظاهر كلامه أنه الزجاج ، وفي كتاب « كشف الغمّة » ما نصه : وكان عبد الله بن أنيس^(١) (رضى الله عنه) يقول : قلت : يا رسول الله أخبرني^(٢) في ليلة القدر ، فقال : « لَوْلَا أَنْ تَتْرُكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ إِلَى تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَأَخْبَرْتُكَ ، وَلَكِنْ ابْتَغَهَا^(٣) فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ »^(٤) .

وكان بلال^(٥) (رضى الله عنه) يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ »^(٦) ، وكان (عليه الصلاة والسلام) يَأْمُرُ مَنْ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » .

وفي « البستان » عن عائشة (رضى الله تعالى عنها) قالت : [يا رسول

(١) في المخطوط. والمطبوع : أنس ، وهو خطأ والصواب أنيس ، وهو الصحابي الجليل عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري ، قال الواقدي : شهد العقبة وأحد ، ولم يشهد بدرأ ، وقال خليفة بن خياط : شهد بدرأ . انظر : « الإصابة » (٤٥٦٨) ، (١٣/٢) ، و « أسد الغابة » (٢٨٢٦) ، و « رجال صحيح مسلم » (٣٤٣/١) .

(٢) في (خ) : أخبرني عن .

(٣) في (خ) : ابتعها .

(٤) رواه الطبراني في « معجمه الكبير » ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٨١/٣) وقال : إسناده

حسن .

(٥) بلال : ابن رباح القرشي التيمي مؤذن النبي ﷺ كنيته أبو عبد الله ، أحد السابقين من الصحابة إلى الإسلام ، توفي سنة (٢٠ هـ) . انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠٥/١) ، و « تهذيب الأسماء » للنووي (١٣٥/١) ، و « الإصابة » (١٦٤/١) ، و « تهذيب الكمال » للمزى (٢٨٣/٢) .

(٦) رواه أحمد في « مسنده » (١٢/٦) ، والطبراني في « معجمه » (٣٤٥/١) ، وذكره ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٠٥/٢) ، والحديث قال فيه الهيثمي في « المجمع » (١٧٦/٣) : إسناده حسن ، وانظر « الدر المنثور » (٦٣٣/٦) .

الله إذا وافيت ليلة القدر فبِمَ أدعو؟ قال: « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » (١).

وفي « المستطرف » (٢) قالت عائشة (رضى الله عنها): « لَوْرَأَيْتَ لَيْلَةَ القَدْرِ مَا سَأَلْتَ اللهَ إِلَّا العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ » .

أَفْضَلُ مَا يَدْعُو بِهِ المُسْلِمُ لَيْلَةَ القَدْرِ :

وفي « النبذة » للشيخ أبي الحسن البكري : ومن أولى ما يدعى به في تلك اللَّيْلَةِ : أى ليلة التَّصْفِيفِ من شعبان : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ ، وَالدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةِ . لورود ذلك في ليلة القدر ، وهذه أفضل الليالي بعدها . انتهى ، وفيه نظر إذ لم نر في رواية زيادة لفظ : « كريم » ، وسئِلَ (عليه الصلاة والسلام) عن علامة ليلة القدر ؟ فقال : هي (لَيْلَةٌ بَلْجَةٌ) : أى مُشْرِقَةٌ نَيِّرَةٌ لَا حَازِرَةٌ ، وَلَا بَارِدَةٌ (٣) ، [وَلَا سَحَابٌ فِيهَا ، وَلَا مَطَرٌ ، وَلَا رِيحٌ ، وَلَا يَمْرِي فِيهَا بِنَجْمٍ] (٤) ، وَتَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتِهَا مَشْعِشَعَةً حَمْرَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ » (٥) .

والحق أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُخْبِرُ أَصْحَابَهُ عَنِ لَيْلَتِهَا وَصِفَتِهَا كُلِّ سَنَةٍ ، فَيَقُولُ

(١) رواه الترمذى (٣٥١٣) ، والنسائى « اليوم واللييلة » (٨٧٢) ، وابن السنى (٧٦٤) ، وابن ماجه (٣٨٥٠) ، وأحمد (١٧١/٦) ، والبيهقى فى « الأسماء والصفات » (٥٥) ، وصححه « الترمذى » ، والحاكم كما فى « الترغيب » (٢٧٣/٤) .

(٢) كتاب « المستطرف فى كل فن مستطرف » .

(٣) رواه ابن خزيمة فى « صحيحه » (٣٣٠/٣ - رقم ٢١٩٠) عن جابر ، وعن أبى بن كعب (٢١٩١) ، وعن ابن عباس (رضى الله عنهم) (٢١٩١) ، وهو صحيح بشواهده ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٦٣١/٦) ، وعزاه إلى ابن جرير فى « تهذيبه » ، وابن مردويه .

(٤) ما بين المعكوفتين لفظه فى رواية وائلة بن الأسقع عند الطبرانى فى « الكبير » ، وضعفها الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٨١/٣ ، ١٨٢) .

(٥) رواه مسلم ك : الصيام ٢١٨ - (١١٦٨) عن عبد الله بن أنيس ، ومنه حديث أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنهم) ٢١٣ - (١١٦٧) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (٣٣٢/٣) .

مرّة : لأمطر فيها ، ومرّة : فيها مَطَر ، ومرّة : فى الوتر ، ومرّة : فى الشَّفَع ، وهكذا^(١) ، وإخباراته ﷺ كلّها صادقة مصدّق فيها ، ولم يبلغنا أنه ﷺ أخبر أصحابه بها فى سنة واحدة فى روايتين مختلفتين أبداً ، فالأحاديث الواردة فى تعيينها كلّها صحيحة لا تناقض فيها ، وملخص القول فيها : أنها تدور فى جميع الأيام ، ولا يعلمها حقيقة إلا من كشف الله عن بصيرته . اه .

قلت : اعلم أنه يستفاد من كلام « كشف الغمّة » : أن ما ورد من اختلاف صفتها يجرى حتى على القول بأنّها لا تنتقل ، وأنها ليلة معينة فى كلّ عام أو فى كلّ رمضان ، فإنّ تعيين زمنها لا ينافى اختلاف صفتها فى تعدّد الأعوام ، أو فى تعدّد شهر رمضان ، وإنما التنافى لو ورد عنه (عليه الصلاة والسلام) ما يفيد اختلاف صفتها فى عام معيّن ، أو فى رمضان معيّن ، وهذا قدر زائد على الخلاف المذكور فى انتقالها ، وعدمه فتأمّله .

ثمّ إن ما ذكر^(٢) من أنها تكون فى سنة بصفة ، وفى سنة غيرها بصفة أخرى يأتي على القول بانتقالها ، وعدم^(٣) انتقالها .

وأما كلام ابن العربي : من أنه إذا كان مبدأ رمضان يوم الجمعة كانت ليلة تسع وعشرين ، وإذا^(٤) كان السبت كانت ليلة إحدى وعشرين ، وإن كان الأحد كانت ليلة سبع وعشرين ، وإن كان الاثنين كانت ليلة تاسع عشرة ، وإن كان الثلاثاء كانت ليلة خمس وعشرين ، وإن كان الأربعاء كانت ليلة سبع عشرة ، وإن كان الخميس كانت ليلة ثالث وعشرين^(٥) ، فهى تختلف باختلاف مبدأ الشهر ، فإذا كان أوّل يوم الجمعة كانت ليلة تسع وعشرين فى جميع الأعوام ، وهكذا ، ونظم الشيخ محبى الدين بن العربي^(٦) ، فقال : كما رأيته بخطّ بعضهم ، ونصّ ما رأيته بخطّ الشيخ ابن العربي :

(١) ممن ذهب إلى هذا الإمام ابن خزيمة فى « صحيحه » (٣٣٠/٣) .

(٢) فى (خ) : ذكره .

(٣) فى (خ) : وبعدم .

(٤) فى (خ) : وإن .

(٥) فى (خ) : كانت ليلة عشرين .

(٦) كُوز لفظ : (ابن العربي) ، والأصح هو ابن عربى : والمقصود به شيخ أهل التصوف منحى الدين بن عربى ، وذلك ليفرق بينه وبين أبى بكر بن العربى الأندلسى المالكى ، وقد سبقت ترجمتهما .

وإننا جميعاً أن نصم يوم الجمعة
 وإن كان يوم السبت أول صومنا
 وإن هلّ الصوم في أحد فخذ
 وإن هلّ بالاثنتين فاعلم بأنه
 ويوم الثلاثاء إن بدا الشهر فاعتمد
 وفي الأربعاء إن هلّ يا من يرومها
 ويوم خميس إن بدا الشهر فاجتهد
 وقلت بدله :

ويوم خميس بدؤه فهي ليلة
 وضابطها في القول ليلة الجمعة
 لثالث عشره ووقيت من الشر
 توافيك بعد العشر في ليلة الوتر
 انتهى .

فقوله : « وضابطها ... إلخ » : إن أراد أن هذا ضابط ليلة القدر ، فيما
 إذا كان مبدأ الشهر يوم الخميس كان صحيحاً إذا حملت الجمعة على
 الجمعة الثانية بعد العشر ، وأما إذا حملت على الأولى ، فلا يكون فرادى ، بل
 تكون في الأشفاع ، وأن حمل قوله : « وضابطها ... إلخ » : أى ضابط ليلة
 القدر مطلقاً : أى سواء كان مبدأ الشهر الجمعة أو السبت ، أو ما بعده من
 الأيام إلى الجمعة كان ذلك فاسداً فيما إذا كان مبدؤه الجمعة^(٢) ، وذلك لأن
 ليلة القدر فيه تسع وعشرون كما صرح به ، وهذا الضابط يصدق بذلك ،
 وبأن تكون خامس عشره ، وبأن تكون ثالث عشره ، فهو صادق بغير المراد
 على ما ذكره فيما إذا كان أول الشهر الجمعة إذ ليلة خمس عشرة ليلة الجمعة
 فرادى ، وكذلك ليلة ثالث عشره ليلة الجمعة فرادى أيضاً ، وليست واحدة
 منهما ليلة قدر عنده ، وإنما هي ليلة تسع وعشرين ، كما صرح به في قوله :

(١) فى (خ) : توافيك بعد العشر فى ليلة الوتر .

(٢) فى (خ) : الخميس .

وإننا جميعاً إن نصم يَوْمَ جُمُعة ففى تاسع العِشرين حذ لَيْلة القَدْر
 وكلام الشيخ زروق^(١) لا يرد عليه هذا لأنه صرّح بأنه لا بدّ أن تكون ليلة
 جُمعة من أفراد النّصف الثانى فراعى فى مستنده^(٢) ذلك : فى كون المبدأ الأوّل
 التّصف الثانى لا الأوّل ، وكذا إن كان مبدؤهُ الخميس ، لأنه يصدّق بليلة
 الجُمعة الواقعة بعد العشرة التى هى ليلة ست عشرة ، وكذا ليلة ثلاث وعشرين
 مع أنّ المراد الثانى ، إذ الجمعة الأولى ليست فرادى ، بل من الأشفاع ، وكلام
 الشيخ زروق لا يرد عليه هذا أيضاً ؛ لأنه صرح بأنها لا بدّ أن تكون ليلة جُمعة
 من أفراد التّصف الثانى ، وقد نظمتها مشيراً إلى عدّها بحروف الجُمّل فى
 جميع أيّام الجمعة على وجه سالم ممّا يرد على النظم السابق فقلت :

لَيْلَةَ القَدْرِ فى طك أو فى اك	أو فى زك أو فى دهى أو فى هك
أو فى حط أو فى جك أو لَيْلة	جُمعة أت من بعد عشرين مَضت
وبدء ذى من يَوْمَ جُمعة وما	بعد إلى يَوْمَ الخميس فأعلما
فهى إذا فى نصفه الثانى وهى	لَيْلَةَ جُمعة فرادى يا بهى
وأن خميساً بدؤهُ إذ المراد	ثانى جُمعة لا الأولى ذا المفاد
من قول ذى القَوْل إمام العرب	أعنى به حافظه ابن العربى

قوله : « وبدء ذى ... إلخ » : اسم الإشارة ، [راجع إلى القاعدة التى
 ذكرها فى النظم التى قبل هذا]^(٣) .

واختلف فى تسميتها ليلة القدر ، فقيل : القدر العظمة ، وقيل : إنه
 الضيق ، لأن الأرض تضيق فيها من كثرة الملائكة التازلين فيها ، وتقدّم أنهم

(١) زَرُوق : هو العلامة أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد البرلسى الفارسى المالكى الشهير
 بزروق ، محدث فقيه صوفى ، من مؤلفاته : « شرح الحُكْم العطائية » ، توفى سنة (٨٩٩ هـ) .
 انظر : « إيضاح المكنون » (٩٧/١) ، و « كشف الظنون » (٣٣٣/١) ، و « شجرة النور
 الزكية » (١٢١/١) .

(٢) محذوفة من الأصل وأثبتناها من (خ) .

(٣) هذا السطر ساقط من المطبوعة ، وقد أثبتناه من (خ) .

أكثر من عدد الحِصَا، وقيل : القَدْرُ القضاء ؛ لأن الأمور تقضى فيها : أى يظهر تقديرها فيها ، وهذا يوافق ما ذكره الأُموي^(١) ؛ فإنه قال فى تعليقه مانصه : ليلة القَدْرُ بسكون الدَّال ، وفتحها جائز ، قال أبو إسحاق الزَّجَّاج^(٢) : يعنى ليلة الحُكْم ، وهى التى يُفْرَقُ فيها كلُّ أمر حكيم : أى تكتب الملائكة ما يصير فى تلك السَّنَةِ . انتهى .

وقيل : إن من لم يكن له قدر يصير بمراعاتها : أى بالعمل الصَّالِح فيها ذا قدر ، وقيل : لأن العمل الصالح فيها يكون ذا قدر عند الله تعالى لكونه مقبولاً . انتهى .

وقال ابن عادل : وقيل : سُمِّيت بذلك لأنه أنزل فيها كتاب ذو قَدْر على رسول ذى قدر على أُمَّة ذات قدر ، والقدر مصدر ، والمراد ما يمضيه الله تعالى من الأمور ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾^(٣) ، وهو بمعنى القَدْر إلا أنه بالتسكين مصدر ، وبالفتح اسم . انتهى .

وقوله : « إلا أنه ... إلخ » : خلاف ما يأتى عن القرطبي .

سَبَبُ تَسْمِيَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِذَلِكَ :

وقال البغوى : سُمِّيت ليلة القَدْر لأنها ليلة يُقَدَّر فيها الأمور ، والأحكام ، فيقدر الله فيها أمور السَّنَةِ فى بلاده وعباده للسَّنَةِ المستقبلية لقوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾^(٤) ، وهو مصدر قدر الله الشىء بالتخفيف قدراً ، وقدراً كالتَّهْر والنهر ، وقدَّره بالتشديد تقديرأ بمعنى واحد .

وقيل للحسين بن الفضيل^(٥) : أليس قد قدر الله المقادير قبل أن يخلق

(١) الأُموي : أحمد بن محمد بن عفيف بن عبد الله الأُموي القرطبي ، من مؤلفاته : « آداب المعلمين » ، و« الاحتفال فى أعلام الرجال » . انظر : « معجم المؤلفين » (٢٧٨/١) .

(٢) الزَّجَّاج : إبراهيم بن السرى بن سهل الزجاج أبو إسحاق ، النحوى اللغوى المفسر ، له من الكتب : « معانى القرآن » ، و« مختصر النحو » ، توفى سنة (٣١١ هـ) .

انظر : « شذرات الذهب » (٢٥٩/٢) ، و« تهذيب الأسماء » للنووى (١٧٠/٢) .

(٣) سورة القمر ، الآية (٤٩) . (٤) سورة الدخان ، الآية (٤) .

(٥) ذكره البغوى فى « تفسيره » (٥٠٩/٤) بلفظه ، ومنه ينقل المصنف (رحمه الله) ، =

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَمَا مَعْنَى: لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: لَيْلَةُ
سُوقِ الْمَقَادِيرِ إِلَى الْمَوَاقِيتِ، وَتَنْفِيزِ الْقَضَاءِ الْمَقْدُورِ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١): هِيَ لَيْلَةُ الْعِظْمَةِ وَالسَّرُورِ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ لِفُلَانٍ عِنْدَ
الْأَمِيرِ: قَدَّرَ: أَي جَاهٌ وَمَنْزَلَةٌ، وَيُقَالُ: قَدَّرْتُ فُلَانًا: أَي عَظَّمْتُهُ، قَالَ تَعَالَى:
﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ... ﴾^(٢): أَي مَا عَظَّمُوهُ حَقَّ عِظْمَتِهِ، وَقِيلَ:
لَأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَكُونُ فِيهَا ذَا قَدْرٍ عِنْدَ اللَّهِ لِكَوْنِهِ مَقْبُولًا. انْتَهَى.

هَذَا وَمِنَ الْغَرِيبِ مَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ^(٣) أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ
رَمَضَانَ، وَقَالَ فِي «بِسْتَانَ الْوَاعِظِينَ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ^(٤) عَنْ عَمْرٍو بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٦) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: « هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ
لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ،
أَوْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ »^(٧).

= وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَابِدُ زَاهِدٍ مِنْ أُمَّةِ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي «طَبَقَاتِ
الْأَوْلِيَاءِ» (٦٩).

(١) فِي (خ)، وَالْمَطْبُوعُ: الزَّهْرِيُّ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ» (٥٠٩/٤) الَّذِي يَنْقُلُ عَنْهُ
الْمَصْنَفُ.

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ (٩١).

(٣) ذَكَرَهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥١٠/٤) عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ.

(٤) سَبَقَ تَرْجَمْتُهُ.

(٥) عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةِ التَّمِيمِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يَعْرِفُ.

انظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦٩/٨).

(٦) عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: ابْنُ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمِ الْأَنْصَارِيِّ، كُنِيَّتُهُ أَبُو الْوَلِيدِ، شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ، تَوَفَّى بِالشَّامِ سَنَةَ (٣٤ هـ). انظُرْ: «الإِصَابَةُ» (٢٦٨/٢)، وَ«التَّجْرِيدُ» (٢٩٤/١).

(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣١٨/٥) بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»،

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٧٥/٣): «فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وَثَّقَ»، وَقَالَ الْحَافِظُ

ابْنُ حَجْرٍ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ فِي «الْخِصَالِ الْمُكْفَّرَةِ» (٢٩)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ، وَعِزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي

«الدَّر الْمُنْشُورِ» (٦٣١/٦) إِلَى ابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ بِيهَقِي، وَابْنِ نَصْرِ.

وعن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ أَنَّهُ قَالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي ، وَجُودِي وَمَجْدِي وَارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي ، مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ مِنْ عِبَادِي وَإِمَائِي عَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ ، وَلَوْ كَانَ مِصْرًا عَلَى الْكِبَائِرِ » (١) .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : « وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ جِبْرِيلُ قَالَ : مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَضَى اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ ، وَإِنْ كَانَ قَدْرٌ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ حَوَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَعِيدًا » (٢) .

وقال ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَخْتَمَ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي » (٣) .

وعن عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال : « لَقَدْ أَحْيَيْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسُلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رضى الله عنهم) فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصَلَّيْنَا بِنَا إِلَى الصُّبْحِ ، فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَدَدْتَ بِنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَمَا فَتَرْتَ حَتَّى أَصْبَحْنَا ، فَمَا يُقَالُ لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : لَيْلَةَ الْقَدْرِ » (٤) . انتهى .

وقال في « بستان الواعظين » : قال محمد بن كعب (٥) (رضى الله عنه) : اجتمع جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فتذاكروا ليلة القدر ، وكان منهم عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما)

(١) ، (٢) ، (٣) هذه الأحاديث لم أفد عليها في كتب الشئنة المتوفرة لدي ، وكثيراً ما يذكر أبو الليث السمرقندي أحاديث لا أصل لها .

(٤) ورد نحوه عن النعمان بن بشير رواه محمد بن نصر في (قيام الليل) ، والحاكم وصححه كما في « الدر المنثور » (ج ٦/٦٣٦) .

(٥) محمد بن كعب : بن سليم القرظي المدني ، كان أبوه كعب من سبي قريظة ، وكان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً ، وتوفي بها سنة (١١٨ هـ) كان يحدث في المسجد فسقط عليه ، وعلى أصحابه سقف المسجد فمات هو ، وجماعة .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٩/٤٢٠) ، و« الكاشف » (٢/٨١) ، و« الثقات » للعجلي (٤١١) .

فَتَكَلَّمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وابن عباس (رضى الله عنهما) ساكت ، فقال عمر (رضى الله عنها) : مالك لا تتكلم يا ابن عباس ؟ تَكَلَّمُ ، وَلَا تَمْنَعُ الْحَدَاثَةَ ، فقال : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرَى يُحِبُّ الْوَثْرَ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ أَيَّامَ الدُّنْيَا تَدُورُ عَلَى سَبْعٍ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ ، وَخَلَقَ أَرْزَاقَنَا مِنْ سَبْعٍ ، وَجَعَلَ فَوْقَنَا سَبْعَ سَمَوَاتٍ ، وَجَعَلَ تَحْتَنَا سَبْعَ أَرْضِينَ ، وَجَعَلَ الْبَحَارَ سَبْعاً ، وَجَعَلَ أَعْضَاءَ الشُّجُودِ سَبْعاً ، وَحَرَّمَ مِنْ نِكَاحِ الْأَقْرَبِينَ سَبْعاً ، وَجَعَلَ رَمَى الْجِمَارِ سَبْعاً ، وَأُظُنُّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهَا اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَعَجَّبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضى الله عنه) ، وَقَالَ : يَا قَوْمَ مَنْ كَانَ يَرُوي هَذَا كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضى الله عنهما) ^(١) . انتهى .

وما ذهب إليه ابن عباس (رضى الله عنهما) ذهب إليه أبي بن كعب (رضى الله عنه) فقد روى عن زر بن حبيش ^(٢) أنه قال : « سمعتُ أبا بن كعب (رضى الله عنه) يقول : والله الذي لا إله إلا هو إنها في رمضان يحلف ، ولا يستثنى ، والله إنني لأعلم أي ليلة هي التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، وهي ليلة سبع وعشرين » ^(٣) ، وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ما ذهب إليه ابن عباس ^(٤) (رضى الله عنهما) ، ثم إنني لم أسمع من أحد ممن

(١) رواه ابن سعد في « الطبقات » ، وعبد بن حميد في « مسنده » عن سعيد بن جبيرة عن عمر ابن الخطاب (رضى الله عنهم) ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » بهذا السياق الذي ذكره المصنف . انظر : « الدر المنثور » للسيوطي (٦/٦٣٥) ، وذكره ابن حجر في « الفتح » (٤/٣٠٨) ، وعزاه إلى الحاكم وإسحاق بن راهويه .

(٢) زر بن حبيش بن حباشة الأسدي الكوفي ، قال ابن عبد البر : كان عالماً بالقرآن قارئاً فاضلاً ، توفي سنة (٨٢ هـ) . انظر : « تهذيب التهذيب » (٣/٣٢١) ، و« الكاشف » (١/٢٥٠) ، و« رجال مسلم » (١/٢٢٨) .

(٣) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (ج ٣/٣٣٠ - رقم ٣٦٨٥) ، ورواه ابن أبي شيبه في « المصنف » بلفظ : « كان عمر وحذيفة وجماعة من أصحاب النبي ﷺ ... » فذكره « المصنف » (٢/٣٢٤) ، وانظر : « الدر المنثور » (ج ٦/٦٣٤) .

(٤) انظر أقوال الصحابة والأئمة في ليلة القدر في « المصنف » لابن أبي شيبه (٣/٣٢٥) - =

اجتمعت به مَن رآها أنه رآها في غير العشر الأخير ، والذي سمعت منه أنه إنما رآها فيه .

وقوله : « وَلَا تَمْنَعُكَ الْحَدَاثَةُ » بفتح الحاء ؛ لأن فعالة من الأمور الجبليَّة بالفتح كالسَّماحة والظَّرافة ونحوهما .

وقال في « القاموس »^(١) : حدث مُحَدَّثاً وحَدَاثة نقيض قَدَم ، وتضم داله إذا ذكر مع قدم . انتهى .

وقوله : « وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعِ » : أشار به إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ ... فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾^(٢) . والمراد بالإنسان المخلوق من الطين : آدم (عليه السلام) ، والسلاطة : من سَلَّتُ الشَّيْءَ من الشَّيْءِ : إذا استخراجته منه ، فهي خُلاصة الطَّين .

وقوله : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ ﴾ : أي الإنسان الذي هو نسل آدم (عليه السلام) ، وخلقنا الواقع بعد جعلنا في المواضع الثلاثة بمعنى صيرنا .

﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ : أي بنفخ الرُّوح فيه . انتهى من « الجلالين »^(٣) .

ثم قُلت : وَحَمَلُهُ الْإِنْسَانَ المذكور أوَّلًا على آدم (عليه السلام) هو أحد احتمالين ، والثاني أنه كلُّ فرد من أفراد النوع الإنساني ، وذلك لأن كلَّ فرد مخلوق من نُطفة ، وهي ناشئة عن الغذاء النَّاشِئ عن النَّبَات النَّاشِئ عن الأرض ، وهذا يفيد ما ذكره الشيخ ناصر الدين اللقاني^(٤) ، فإنه سُئِلَ عن

= (٣٢٧) ، و « تفسير البغوى » (٥١٠/٤) ، « شعب الإيمان » (ج ٣/٣٢٩) ، و « فتح البارى » (٣٠٨/٤) .

(١) « القاموس المحيط » (١٧٠/١) . (٢) سورة المؤمنون ، الآيات (١٢ ، ١٣ ، ١٤) .

(٣) أى : « تفسير الجلالين » (٤٤٦) .

(٤) هو العلَّامة محمد بن حسن بن على اللقانى المالكى ، عالم فاضل ، تُوفى بالقاهرة ، من =

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾ (١) الآية؟

قال بعض المفسرين: أخرج البزار وغيره عن أبي موسى (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذَكَرَهُ يَوْمَ خَلَقَ آدَمَ قَبَضَ قَبْضَتَيْنِ مِنْ صُلْبِهِ فَوَقَعَ كُلُّ طَيْبٍ يَمِينَهُ، وَكُلَّ خَبِيثٍ فِي يَدِهِ الْأُخْرَى، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ، وَلَا أُبَالَى، وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ النَّارِ، وَلَا أُبَالَى، ثُمَّ أَعَادَهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَهُمْ يَنْسَلُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْآنَ» (٢) وذكر أحاديث أخر بمعنى ذلك، وفي ذلك دلالة على بنى آدم مخلوقون كلهم الآن في أصلاب آبائهم، ويؤيده أنه (عليه الصلاة والسلام) قال: «لَمْ أَزَلْ أُنْقَلُ مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّيِّبَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى خَرَجْتَ مِنْ ظَهْرِ أَبِي» (٣) أو ما هذا بمعناه.

وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ (٤) في سورة نوح ما معناه: أن الله تعالى خلق النبات من الأرض، وجعله أغذية لنا، وخلق من الأغذية المني، وخلقنا من ذلك المني، وهذا يدل على أن الخلق من المني الذي يحدث الآن، وهو يخالف ما تقدم، فما الجمع بينهما (٥)؟ فأجاب (رحمه الله تعالى) بقوله: المراد بالقبضتين المذكورتين في الحديث: أرواح بنى آدم على ما ذهب إليه بعض أهل السنة والجماعة من أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، واستدل عليه بما رواه من قوله

= آثاره: «شرح مختصر المنتهى»، و«شرح منظومة ابن رشد». توفي سنة (٩٥٧ هـ).

انظر: «معجم المؤلفين» (٢٢٦/٣).

(١) سورة الأعراف، الآية (١٧٢).

(٢) رواه البزار «كشف الأستار» (٢١/٣ - رقم ٢١٤٣ ك: القدر)، وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني «الكبير والأوسط»: «وفيه روح بن المسيب. قال ابن معين: صويلح، وضعفه غيره».

انظر: «جمع الزوائد» (١٨٦/٧).

(٣) ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» في الأحاديث الموضوعة (ص ٣٢٠)، قال السيوطي:

هو موضوع وضعه بعض القصاص، وانظر: «الآلئ المصنوعة» للسيوطي (ج ١/٢٦٤) ك: المناقب.

(٤) سورة نوح، الآية (١٧).

(٥) «التفسير الكبير» للرازي (١٤٢/٣٠).

(عليه الصلاة والسلام) : « خَلَقَ اللهُ الأرواحَ قَبْلَ الأَجْسَادِ بألفي عام » (١) .

وقد نقل ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خالد : أن الرُّوحَ ذو جسد وذو يدين ورجلين ، وأذنين ورأس ، تُسَلَّ من الجسد سَلًّا ، ومراد الفخر الرازي بالصَّمِيرِ في قوله : وخلقنا من ذلك المَنَى الأبدان دون الأرواح فمضمون ذلك كَلَّة : أن الأرواح استخرجت من ظهر آدم ، ثم أُعيدت فيه وصارت تنتقل مع التُّطْفِ من الأصلاب للأرحام إلى أن حصل كلُّ روح في بدنِها المخلوق من نُطفته المختصة به ، فلا تعارض إذن بين الحديث والتفسير ، والله تعالى أعلم . انتهى .

وقوله : « خَلَقَ أَرْزَاقَنَا مِنْ سَبْعِ » : أشار به لما يفيدُه قوله تعالى :

﴿ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴾ (٢) كالحنطة والشعير ، ﴿ وَعَيْنًا وَقَضْبًا ﴾ وَرَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ (٣) .

قال في « تفسير الأخوين » : القضب : هو الثَّنُّ للعلف ، وقال في قوله

تعالى : ﴿ وَحَدَائِقَ ﴾ : أى بساتين ، و﴿ غُلْبًا ﴾ : أى عظاماً لكثرة أشجارها ، ﴿ وَفَاكِهَةً ﴾ : أى ثِمَاراً رطبة غير ما تقدّم ، ﴿ وَأَبًّا ﴾ : مرعى الدواب كالحصيد للآدمى ، ويابس الفواكه .

وحديث : « خُلِقْتُمْ مِنْ سَبْعِ ، وَرَزِقْتُمْ مِنْ سَبْعِ ، فَاسْجُدُوا عَلَى سَبْعِ » (٤)

يؤيد الأول . انتهى .

(١) ذكره العجلوني في « كشف الخفا » (ج ١ / ٢٦٥) ، وقال : حديث ضعيف جدًا فلا يعول

عليه ، وكذا قول ابن عباس (رضى الله عنهما) : « خلق الله الأرواح قبل الأجسام بأربعة آلاف سنة » .

قال ابن حجر في « فتاويه الحديثية » : باطل .

(٢) سورة عبس ، الآية (٢٧) .

(٣) سورة عبس ، الآيات (٢٨ - ٣١) .

(٤) ذكره القرطبي بهذا السياق في « تفسيره » (٢٢٣ / ١٩) ، ولم يُبين مخرجه ، ولكنه ضعفه

فقال : زُويّ « والسجود على سبع » ثابت في « الصحيحين » بلفظ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ

أعظم » رواه البخارى ك : الأذان (٨١٥ ، ٨١٦) ، ومسلم ك : الصلاة (٢٣٠) .

فقد فسر القَصْبَ بالعلف ، وفسر قوله : ﴿ أَبَا ﴾ : بمرعى الدواب اليبس ، وهو غير العلف ، إذ ما يرعى غير ما يعلف ، وفسر قوله : ﴿ حَدَائِقُ غُلْبًا ﴾ : بالبساتين الكثيرة ، وهذه إنما تكون من الخمسة ، وليست أمراً زائداً عليها ، إذ لا يُقَالُ للقَصْبِ : بستان ، وكذا الأُبُّ ، فلا يعدُّ الحدائق واحداً من السبعة ، وقد جاء في الحديث : « أَنَّهُ صَلَّى ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِغْزَرَهُ وَأَحْيَى لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ » ^(١) (ق د ن ه) عن عائشة (رضى الله عنها) قاله في « الجامع الصغير » .

قال مُحَشِيَّةٌ : إذا دخل العشر : أى الأخير من رمضان ، وصرح به حديث عليّ (رضى الله عنه) عند ابن أبي شيبة ^(٢) ، قوله : « شَدَّ مِغْزَرَهُ » بكسر الميم مهموز ، وهو الإزار : أى اعتزل النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق ^(٣) عن الثورى ^(٤) ، واستشهد بقول الشاعر :

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

وقال الخطابى ^(٥) : يحتمل أن يريد به الجِدُّ فى العبادة كما يقال : شددت لهذا الأمر مئزرى : أى شمّرت له ، ويحتمل أن يريد به التَّشْمُرُ والاعتزال

(١) رواه البخارى ك : فضل ليلة القدر (٢٠٢٤) ، ومسلم ك : الاعتكاف (١١٧٤) ، والبخارى فى « شرح السنة » (١٨٢٩) ، ورواه الترمذى ك : الصوم (٧٩٥ ، ٧٩٦) .

(٢) رواه ابن أبى شيبة كما ذكر المصنف ك : الصيام (٣٢٧/٢ - رقم ٩٥٤٤) .

(٣) عبد الرزاق : ابن همام بن نافع اليماني الصنعاني ، أحد أئمة الحفظ والحديث ، توفى سنة (٢١١ هـ) . انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٠/٦) ، و « الكاشف » (١٧١/٢) ، و « الثقات » لابن شاهين (١٨٠) .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، كان من سادات أهل زمانه فقهياً وورعاً وحفظاً وإتقاناً ، شمائله فى الصلاح والورع أشهر من أن تحتاج إلى ذكرها ، توفى سنة (١٦١ هـ) . انظر : « تهذيب التهذيب » (١١١/٤) ، و « الكاشف » (٣٠٠/١) ، و « مشاهير علماء الأمصار » (١٦٩) .

(٥) الخطابى : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابى ، إمام محدث فقيه ، له « شرح غاية الحسن على كتب السنة » ، و « تابع العلماء فى الاعتماد عليها » ، توفى سنة (٣٨٨ هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » لابن السبكي (٢١٨/٢) ، و « مقدم معالم السنن » (١٧/١) .

معاً^(١) واستعماله في كلا هذين مجاز ، ويحتمل أن يراد به الحقيقة والمجاز كمن يقول : طويل النجاد لطويل القامة ، وطويل علاقة السيف ، وحقيقة النجاد : علائق السيف ، فاستعماله في طول القامة مجاز ، فيكون المراد شدّ مئزره حقيقة فلم يحلّه ، واعتزل النساء ، وشمر للعبادة ، قلت : وقد وقع في رواية « شدّ مئزره ، واعتزل النساء » ، فعطف واعتزل بالواو ، فيقوى الاحتمال الأول . انتهى .

وقوله : « أى اعتزل النساء » ، قال ابن رجب : وهو الصحيح في « تفسيره » ، وقوله : وقال الخطابي : ويحتمل أن يريد به الجدّ في العبادة ردّه ابن رجب بقوله : وفيه نظر فإنها قالت : جدّ وشدّ المئزر ، فعطف شدّ المئزر على جدّ .

وقوله : « وأحیی لیلہ » : أى أسهر ليله إحياء بالطاعة ، أو أحیی نفسه بسهره فيه ؛ لأن التوم أخو الموت ، وأضافه إلى الليل اتساعاً ؛ لأن النائم إذا أحیی باليقظة حیی ليله بحياته ، وهو نحو قوله : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا »^(٢) : أى لا تناموا فتكون بيوتكم كالقبور .

وقوله : « لَأَنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ » نحوه ما أخرجه ابن حاتم ، والبيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى (رضى الله عنه) قال رجل : يا رسول الله إنّ النّوم ممّا تقربه أعيننا فى الدنيا ، فهل فى الجنّة نومٌ ؟ فقال : « لا . النّوم شريك الموت »^(٣) ، وليس فى الجنّة موت ، قال : فما راحتهم ؟ فعظم ذلك على رسول الله ﷺ وقال : « ليس فيها لغوب ، كل أمرهم راحة »^(٤) فنزل ﴿ ... لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نِصَبٌ ... ﴾^(٥) الآية .

(١) انظر : « معالم السنن » للخطابي (٢٨٢/١) .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤٢) ، وأحمد فى « المسند » (٣٦٧/٢) .

(٣) هذا القدر صحيح ، رواه أبو نعيم فى « الحلية » (٩٠/٧) ، والعقيلي (٣٠١/٢) والطبراني فى « الأوسط » ، والبيزار « كشف الأستار » (١٩٤/٤ - رقم ٣٥١٧) ، وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد مرسل عن محمد بن المنكدر رواه ابن المبارك فى « الزهد » (٢٧٩) .

(٤) رواه ابن أبي حاتم ، وابن مزدييه ، والبيهقي فى « البعث » عن عبد الله بن أبي أوفى (رضى الله عنه) ، كما فى « الدر المنثور » (٤٧٦/٥) .

(٥) سورة فاطر ، الآية (٣٥) .

وفى « الجامع الصغير » أيضاً : « كَانَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَكَثُرَتْ صَلَاتُهُ ، وَابْتَهَلَ بِالذُّعَاءِ ، وَأَشْفَقَ لَوْنُهُ » ^(١) (هب) عن عائشة (رضى الله عنها) .
 وقوله : « وَأَشْفَقَ لَوْنُهُ » : أى صار كَلَوْنِ الشَّفَقِ ، وهذا لولا الإطناب لكان يغنى عند قوله : « تَغَيَّرَ لَوْنُهُ » قال شارحه ^(٢) ، وقال « فى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ » : أى بالصفرة أو بالحُمْرة كما يعرض للخائف خَشْيَةً من أن يعرض فيه ما يقصره عن الوفاء بحق أداء العبودية فيه . انتهى .

جودُ النَّبِيِّ ﷺ :

قلت : الذى فى كلام بعضهم أن الذى يَعْرضُ للخائفِ الصَّفرة فقط ، والذى يَعْرضُ للقادم على الغير الحُمْرة فقط ، وأما المتردد بينهما ، فيعرض له كل منهما : أى من الحُمْرة والصفرة على التعاقب ، وإذا علمت هذا فيمكن حمل قوله فى الحديث : « تَغَيَّرَ لَوْنُهُ » على التغير بالصفرة لحصول الخوف من التقصير فى أداء العبادة ، وقوله : « وَأَشْفَقَ لَوْنُهُ » فى حالة الرجاء على القُدرة على العبادة ، وحينئذ فلا يغنى الأول عن الثانى ، وبهذا يظهر ما فى كلامه أولاً وآخرأ هذا ، وفى الحديث : « أنه ﷺ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ جَبْرِيْلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » ^(٣) .

كذا فى « الصحيحين » عن ابن عباس (رضى الله عنهما) وخرجه الإمام أحمد بزيادة فى آخره : « وَهُوَ لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ » ^(٤) قاله ابن رجب .

(١) ذكره السيوطى فى « الجامع الصغير » (٦٦٨١) ، وقال الثناوى فى « فيض القدير » (١٣٢/٥) : فيه عبد الباقي بن قابع ، قال الدارقطنى : يخطئ كثيراً ، وضعفه السيوطى .

(٢) راجع « فيض القدير للمناوى (١٣٢/٥) .

(٣) رواه البخارى ك : بدء الوحي (٣٠/١) ، ك : الصوم (١٩٠٢) ، ومسلم ك : الفضائل

(٥٠) - [٢٣٠٨] ، وأحمد فى « مسنده » (٢٨٨/١ ، ٣٦٣) .

(٤) « المسند » للإمام أحمد (٢٨٨/١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧) .

وفى « الجامع الصغير » : « كَانَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ ، وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ »^(١) (هب) عن ابن عباس (رضى الله عنهما) ، وابن سعد عن عائشة (رضى الله عنها) . انتهى .

وقال ابن رجب أيضاً : « وَإِنَّمَا كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَبَلَهُ عَلَى أَكْمَلِ الْأَخْلَاقِ ، وَأَشْرَفَهَا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضى الله عنه) عنه (عليه الصلاة والسلام) قال : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ »^(٢) ، وذكره مالك فى « موطنه »^(٣) مرسلًا .

وأخرج ابن عدى^(٤) بإسناد فيه ضعف من حديث أنس (رضى الله عنه) مرفوعاً : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْأَجْوَدِ . الْأَجْوَدُ اللَّهُ ، وَأَنَا أَجْوَدُ بَنَى آدَمَ ، وَأَجْوَدُهُمْ مِنْ بَعْدَى رَجُلٍ عِلْمٌ عِلْمًا فَنَشَرَ عِلْمُهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةٌ وَحِدَةٌ ، وَرَجُلٌ جَادٌ بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى »^(٥) . فدلَّ هذا على أنه ﷺ أجود بنى آدم على الإطلاق ، كما أنه أفضلهم ، وأعلمهم وأشجعهم ، وأكملهم فى جميع الأوصاف الحميدة ،

(١) ذكره السيوطى فى « الجامع الصغير » (٦٦٧٩) ، وضعفه ابن الجوزى ، والسيوطى « فى القدير » (١٣١/٥ - ١٣٢) .

(٢) حديث صحيح رواه أحمد (٣٩٨/٢) ، والبخارى « الأدب المفرد » (٢٧٣) ، وابن سعد « الطبقات » (١٩٢/١) ، والحاكم فى « المستدرک » (٦١٣/٢) ، والبيهقى (١٩٢/١٠) ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى .

(٣) رواه الإمام مالك فى « الموطأ » بلاغاً ، وقال الحافظ ابن عبد البر : هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبى هريرة (رضى الله عنه) وغيره . انظر : « الموطأ » (٢١١/٢) .

(٤) ابن عدى : هو الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ، ولد سنة (٢٧٧ هـ) ، وهو أحد أئمة الجرح والتعديل ، قال الخليلى : كان عديم النظر ، حفظاً وجلالة ، تُوفى بجرجان سنة (٣٦٥ هـ) . انظر : « شذرات الذهب » (٥١/٣) ، و « المُحَكَّر » للذهبي (١٢١/٢) ، و « طبقات الشافعية » للسبكي (٣١٥/٣) .

(٥) رواه أبو يعلى الموصلى فى « مسنده » (١٧٦/٥ - رقم ٢٧٩٠) ، وابن حبان فى « المجروحين » (٣٠١/٢) ، وذكره ابن حجر فى « المطالب » (٣٠٧٧ - [٣٨٢٨]) ، وضعفه ابن حبان ، وذكره ابن الجوزى فى « الموضوعات » ، والهيثمى . انظر : « مجمع الزوائد » (١٣/٩) ، و « اللآئى المصنوعة » (٧٠٦/١) .

وكان جوده ﷺ بجميع أنواع الجود من بذل العلم والمال ، وبذل نفسه لله في إظهار دينه ، وهداية عباده ، وإيصال التمتع العميم بكل طريق من إطعام جائعهم ووعظ جهالهم ، وقضاء حوائجهم ، وتحمل أنقالتهم ، ومما يدل على جوده ما حصل منه بواقعة (هوازن) وستأتي ، ولم يزل ﷺ على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ ، ولهذا قالت له خديجة^(١) (رضى الله عنها) في أول بعثته حين رجع لها من غار (خراء) بعد ما حصل له من جبريل (عليه السلام) ما حصل لما أمره بالقراءة : « والله لا يُخزبك^(٢) الله أبداً : إنك لتصل الرحم ، وتقرى الضيف ، وتحمل الكَلَّ^(٣) ، وتكسب المعدوم^(٤) ، وتعين على نوائب الدهر^(٥) »^(٦) ، ثم تزايدت هذه الخصال فيه بعد البعثة ، ثم تضاعفت أضعافاً كثيرة .

وفي « الصحيحين » عن أنس (رضى الله عنه) قال : « كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ »^(٧) .

وفي « مسلم » قال : « مَا سئَلَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ : يَا قَوْمِ اسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مِنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ »^(٨) .

(١) خديجة : بنت خويلد بن أسد (رضى الله عنها) زوج النبي ﷺ ، وأول من وقف بجواره من الناس ، تُوفيت (رضى الله عنها) بمكة قبل أن يهاجر عنها رسول الله ﷺ بثلاث سنين . هكذا قال قتادة . انظر : « طبقات ابن سعد » (٧/٨) ، و« صفة الصفوة » (٢/٢) ، و« الإصابة » (٨١/٤) .
(٢) في (خ) : يخزئك ، وهو خطأ ، والصواب ما في المطبوع لأنه موافق لنص الحديث في كتب السنة .

(٣) الكَلُّ : الضعيف .

(٤) بفتح التاء ، ونصب المعدوم : أى تصيب من المال ما لا يصيب غيرك ، وكانت العرب تتمادح بها فتقول : كان أكسبهم لمعدوم ، وأعطاهم محروم . انظر : « فتح الباري » (٣٤/١) .
(٥) نوائب الدهر : أى أحداث الزمان ونوازله .

(٦) رواه البخارى ك : بدء الوحي (٣) ، و برقم (٣٣٩٢) ، (٤٩٥٣) .

(٧) رواه البخارى ك : الهبة (٢٦٢٧) ، وفي « الأدب » (٦٠٣٣) ، ومسلم ك : الفضائل

٤٨ - (٢٣٠٧) .

(٨) رواه مسلم ك : الفضائل ب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً إلا أعطاه ٥٧ - (٢٣١٢) .

وفى رواية له : « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَآتَى قَوْمَهُ ، فَقَالَ : يَا قَوْمِ اسْلُمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطَى عَطَاءَ مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ ، قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ يُسَلِّمُ مَا يَرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يَمْسِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَا عَلَيْهَا » (١) .

وفيه أيضاً عن صفوان بن أمية (٢) قال : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ مَا أَعْطَانِي ، وَإِنَّهُ لَمَنْ أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يَعْطِينِي حَتَّى أَنَّهُ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَعْطَى يَوْمَ حُنَيْنٍ مِائَةَ مِنَ الْغَنَمِ ، ثُمَّ مِائَةَ ، ثُمَّ مِائَةَ (٣) .

وفى مغازى الواقدي (٤) : « أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى صَفْوَانَ يَوْمَئِذٍ وَادِيًا مَمْلُوءًا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَقَالَ صَفْوَانُ : أَشْهَدُ مَا طَابَتْ بِهَذَا إِلَّا نَفْسُ نَبِيِّ » (٥) ، وَإِنَّمَا كَانَ جُودُهُ يَتَضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةً عَلَى جُودِهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ ؛ لِأَنَّ جُودَ رَبِّهِ يَتَضَاعَفُ فِيهِ ، وَقَدْ جُبِلَ ﷺ عَلَى حُبِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ ، وَلِأَنَّهُ كَانَ يَتَلَقَّى هُوَ وَجَبْرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْمَلَائِكَةِ ، وَأَكْرَمُهُمْ وَيَدَارِسُهُ الْكِتَابَ الَّذِي أَتَى بِهِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْكُتُبِ وَأَفْضَلُهَا ، وَهُوَ يَحِثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَقَدْ كَانَ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ لَهُ خَلْقًا بِحَيْثُ يَرْضَى لِرِضَاهُ ، وَيَسْخَطُ لِسَخَطِهِ ، وَيَسَارِعُ إِلَى مَا حِثَّ عَلَيْهِ ، وَيَمْتَنِعُ مِمَّا زَجَرَ عَنْهُ ، فَلِهَذَا كَانَ يَتَضَاعَفُ جُودُهُ ، وَأَفْضَالُهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِمَخَالِطَتِهِ

(١) رواه مسلم ك : الفضائل ٥٨ - (٢٣١٢) .

(٢) صفوان بن أمية : ابن عمرو السلمى ، حليف بن أسد ، اختلف فى شهوده بدرأ ، وشهدها أخوه مالك بن أمية ، وقتلاً جميعاً باليمامة .

انظر : « الإصابة » لابن حجر (٣/٣٧٧ - رقم ٤١٦٥) ، و« الهداية والإرشاد » (١/٣٦٢) .

(٣) حديث هذا أخرجه مسلم ك : الفضائل ٥٩ - (٢٣١٣) .

(٤) الواقدي : محمد بن عمر بن واقد الأسلمى الواقدي ، عالم بالسير ، من تأليفه : المغازى ، واختلف العلماء فى توثيقه والاحتجاج به فى الحديث . انظر : « ميزان الاعتدال » (٣/١١٠) ، و« شذرات الذهب » (٢/١٨) ، و« البداية والنهاية » (١٠/٢٦١) .

(٥) انظر : قصة تقسيم الغنائم فى « عيون الأثر » لابن سيد الناس (٢/٢٢٠) و« محمد

رسول الله » لصادق عرجون (ج ٤/٣٩٣) .

جبريل (عليه السلام) وكثرة مدارسته لهذا الكتاب الكريم الذى يحث على مكارم الأخلاق ، والجود .

وقد رأيت فى بعض الكتب بخط بعض العلماء مانصه : حدّثنا الحسن عن أبى الحسن عن جدّه الحسن (رضى الله عنهم) : « أَنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ »^(١) ، ولم أراه فى « الجامعين » للسيوطى ، والذى رأيت فى « الكبير » من « الجامعين » روى المستغفرى فى « المسلسلات » ، وابن عساكر ، وابن التّجار عن الحسن بن حشّان التّمنى^(٢) عن الحسن بن دينار^(٣) عن الحسن ابن أبى الحسن البصرى عن الحسن بن علّى (رضى الله عنهم) ، وفيه محمد ابن زكريا الغلاءى^(٤) ، قال ابن سيده^(٥) : تُكَلِّمُ فِيهِ ، وقال الدّارقطنى يضع الحديث ، وذكره ابن حبان^(٦) فى الثّقات أن النّبىّ ﷺ قال : « إِنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ » فرواه أربع كلّ يسمّى الحسن ، والحسن الأخير

(١) حديث باطل رواه القضاعى « مسند الشهاب » (١٠٨/٢) ، وابن عساكر (١٨٩/٤) ، وذكره فى « الكنز » (٥١٥٢) ، وقال ابن الجوزى : هذا حديث مصنوع لا أصل له ، والحسن بن دينار قد كذّبه أحمد ، وابن معين ، وإنما أراد التسلسل ، وتكلف من بعده ، وانظر : « كشف الخفا » (٢٦١/١) .

(٢) كذا فى (خ) والمطبوعة وهو خطأ ، والصواب : العبدى ، وهو الحسن بن حسان العبدى كما فى « فتح الوهاب » (١١٩/٢) ، و« مسند الشهاب » (١٠٩/٢) .

(٣) الحسن بن دينار : قال البخارى : تركه ابن معين ، وعبد الرحمن ، وابن المبارك ، ووكيع . انظر ترجمته فى « الميزان » (١٠/٢ - رقم ١٨٤٢) .

(٤) كذا فى الأصلين وهو خطأ ، والصواب : الغلابى ، قال فيه الذهبى بعد أن ساق له حديثاً : هذا كذب من الغلابى ، ولا ينفعه ذكر ابن حبان له فى الثّقات لأنه متساهل .

انظر ترجمته فى : « ميزان الاعتدال » للذهبي (٤٧٠/٤ - رقم ٧٥٣٧) .

(٥) كذا فى (خ) والمطبوعة ، وهو خطأ فادح ، فابن سيده لغوى ليس له كلام فى المرح والتعديل ، وصوابه : ابن منده ، وقد ذكر نصه الذهبى فى « الميزان » (٤٧٠/٤) فقال : قال ابن منده : تُكَلِّمُ فِيهِ .

(٦) قال فيه ابن حبان : يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة . قلت : والصواب أنه ضعيف عند الجمهور

كما سبق . انظر : « ثقات ابن حبان » (١٥٤/٩) ، و« الميزان » للذهبي (٤٧١/٤) .

يحتمل أن يكون روى عن جدّه ﷺ وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون بينه وبينه أبوه فيكون موافقاً لما رأيته في بعض الكتب ، ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقاً من المخالط كما قال بعضهم :

بُنِيَ اجْتَنِبَ كُلَّ ذِي بِدْعَةٍ وَلَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَهَا يُوصَفُ (١)
فَيَسْرِقُ طَبْعَكَ مِنْ طَبْعِهِ وَأَنْتَ بِذَلِكَ لَا تُعْرِفُ

وكان بعض الشعراء قد امتدح ملكاً جواداً ، فأعطاه جائزة سنوية ، فخرج بها من عنده ، وفرقها كلها على الناس وقال :

لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدَى

فبلغ ذلك الملك ، فأضعف له الجائزة ، وقد قال بعض الشعراء يمدح بعض الأجواد ، ولا يصلح أن يكون ذلك إلا لرسول الله ﷺ :

تَعَوَّدَ بِسَطِّ الْكَفِّ حَتَّى لَوْ أَنَّهُ دَعَاها لِقَبْضِ لَمْ تُجِبْهُ أَنَامِلُهُ
تُرَاهُ إِذَا مَا جِئْتَهُ مُتَهَلِّلاً كَأَنَّكَ تُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سَائِلُهُ
وَلَوْ أَنَّ مَا فِي كَفِّهِ غَيْرُ زُوجِهِ لَجَادَ بِهَا فَلَيَتَّقِ اللَّهَ سَائِلُهُ (٢)
هُوَ الْبَحْرُ مِنْ كُلِّ النَّوَاحِي أُتِيَتْهُ فَلَجَّتْهُ الْمَعْرُوفُ وَالْجُودَ سَاحِلُهُ
يَمُرُّ عَلَى الْوَادِي فَتَبْكِي رِمَالُهُ عَلَيْهِ وَبِالنَّادَى فَتَبْكِي أَرَامِلُهُ

وبكاؤهما لمفارقتة لهما لا المروره ، إذ في حال مروره ينتفعان به ، وفي تضاعف جوده ﷺ في شهر رمضان بخصوصه فوائد كثيرة منها ما تقدم ، ومنها شرف الزمان ومضاعفة أجر العمل فيه والله أعلم .

تتمة : في إعراب قوله في الحديث ، وكان أجود ما يكون في رمضان أعلم أن أجود من قوله : وكان أجود ، يجوز رفع أجود على أنه اسم كان ،

(١) لأن مدخول المعتد ، وفساد الطوية من الأمراض المعدية ، وهو ليس مقصوراً على صاحبه ، لكن يتعداه إلى غيره .

(٢) قد أجمع كثير من الثقات والشعراء والعلماء على أن هذا البيت هو أشعر بيت قالته العرب في السخاء والجود كما ذكر التتالي في « لباب الآداب » وغيره .

ونصبه على أنه خبرها، وما في قوله: ما يكون بالخير يحتمل أن تكون مصدرية زمانية أو مصدرية غير زمانية، ولا تكون زمانية غير مصدرية بحال؛ لأنها إنما تكون زمانية إذا كانت شرطية، ولا تكون شرطية إلا إذا كانت اسماً كما يأتي، ولا يصح أن تكون هنا شرطية فقط، أو شرطية زمانية لاحتياجها إلى شرط وجواب، وهو مفقود هنا كما يأتي عن «المعنى» ما يفيد، وإذا تمهد هذا فلا يصح رجوع ما يكون بالخير لأجود حيث كان منصوباً؛ لأنه يلزم عليه الإخبار عن الذات بما لا يجوز الإخبار به عنها، وذلك؛ لأنها إذا جعلت مصدرية فقط فالمعنى: كان (عليه الصلاة والسلام) أجود وجوده: أى أجزاء وجوده، أو وجوداته، ولا يخفى أنه لا يصح الإخبار عنه بأنه أجود وجوداته أو أجزاء وجوده؛ لأن اسم التفضيل بعض ما يضاف إليه، وإن جعلت مصدرية زمانية فالمعنى: كان (عليه الصلاة والسلام) أجود مدة وجوده أو أجود مدة وجوداته، ولا يخفى أنه لا يصح الإخبار عنه بأجود مدة وجوده أو وجوداته، لكن إن قُدِّرَ قبل الاسم مضاف كلفظ حال صحَّ الإخبار حينئذ، إذ التقدير كان حال النَّبِيِّ (عليه الصلاة والسلام) أجود أكوانه أو أجود مدة أكوانه... إلخ، وكلاهما يصحُّ كونه خبراً عن المقدر، وكذا إذا جعل ما يكون بالخير في رمضان منقطعاً عن أجود غير متعلق به، وجعل راجعاً لاسم كان المستتر^(١) صحَّ الإخبار بأجود عن اسمها المُقَيَّد بما ذكر، وحينئذ تكون ما مصدرية ظرفية فقط، والتقدير كان النَّبِيُّ ﷺ مدة كونه بالخير في رمضان أجود من نفسه بالخير في غيره، ولا يصح جعلها على هذا مصدرية فقط، ولا يخفى ما في هذا من البعد، وأما رجوع ما يكون بالخير لأجود حيث كان مرفوعاً فهو صحيح سواء جعلت ما مصدرية فقط أو مصدرية زمانية، إذ المعنى على الأوَّل كان أجود وجوداته، وإجزاء وجوده بالخير كائناً في رمضان، والمعنى على الثاني كان أجود مدة وجوداته، أو مدة إجزاء وجوده كائناً في رمضان، وكلاهما صحيح.

(١) في (خ): المستقر.

فإن قُلت : يلزم على الثانى ظرفية أجود مدّة وجوداته فى رمضان فيكون الزّمان مظلوماً فى الزّمان مع أن المظروف ، والظرف متغايران .

قلت : المظروف والظرف هنا شىء واحد ، إذ مدّة وجوداته التى اتّصف فيها بكثرة الجود هى رمضان فالظرفية فى هذا كالظرفية فى قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾^(١) فأجودها هنا من الجود لا من الجودة إذ المعنى : أنه ﷺ أسوة ، وعليه فيكون المعنى هنا : أن أجود وجوداته هى وجوده فى رمضان ، وهذا على أن ما مصدرية ، أما على أنها مصدرية ظرفية فلا شك أن مدّة وجوده تشمل مدّة وجوده فى رمضان وفى غيره ، فيكون فى رمضان تخصيص بعد تعميم كجلست فى المسجد فى محرابه ، ثم إن لفظ «مدّة» فى هذا التركيب مجرورة لا منصوبة ، فهى كما فى قوله تعالى : ﴿... كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْأُ فِيهِ...﴾^(٢) ، فهى زمانية لا ظرفية ، ثم لا يخفى أن المراد من إضافة أجود لوجوداته أو لإجزاء وجوده ، وهو الكائن فى رمضان أن جوده فيه أكثر من جوده فى غيره ، وليس المراد أن ذلك البعض أجود من غيره : أى أحسن من غيره من باقى الوجودات ، أو إجزاء الوجودات أو إجزاء الوجود ، ويجرى مثل ذلك فى أجود مدّة وجوداته أو إجزاء وجوده .

وما ذكرناه هو صحيح سواء قلنا : إن وجود الشىء غيره أو عينه .

قال فى «المغنى»^(٣) فى أقسام ما الحرفية : الثانى أن تكون مصدرية ، وهى نوعان : زمانية وغيرها فغير الزّمانية نحو : ﴿... عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...﴾^(٤) إلى أن قال : ﴿... لِيَجْزِيكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا...﴾^(٥) ، وليس هى هنا بمعنى

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) (٢) سورة البقرة ، الآية (٢٠) .

(٣) قوله فى «المغنى» : يقصد كتاب العلامة ابن هشام «مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب» ، وما ذكره موجود فيه (ج ١/١٢٦) ،

(٤) سورة التوبة ، الآية (١٢٨) . (٥) سورة القصص ، الآية (٢٥) .

الذى ؛ لأن الذى سقاه لهم : أى لشعيب (عليه السلام) وبنتيه الغنم ، وإنما الأجر على السقى الذى هو فعله لا على الغنم ، فإن ذهبت تقدّر أجر سقى الذى سقيت لنا ، فذلك تكلف لا محوج إليه ومنه : ﴿ ... بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (١) ، ونحوه : ﴿ ... آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ ... ﴾ (٢) ، وكذا حيث اقترنت بكاف التشبيه بين فعلين متماثلين إلى أن قال : والزمانية نحو : ﴿ ... مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ (٣) ، أصله مدّة دوامى حيًّا ، فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها كما جاء فى المصدر الصريح نحو : « جئتكَ صلاة العصر ، وأتيتك قدوم الحاج » ، ومنه : ﴿ ... إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ... ﴾ (٤) ، ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ... ﴾ (٥) ، ولو كان معنى كونها زمانية أنها تدل على الزمان بذاتها لا بالنيابة لكانت اسماً ، ولم تكن مصدرية ، وإنما عدلت عن قولهم : ظرفية إلى قولى : زمانية ليشمل نحو : ﴿ ... كُلُّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مِشْوًا فِيهِ ... ﴾ (٦) ، فإن الزمان المقدر هنا مخفوض : أى كلّ وقت إضاءة ، والمخفوض لا يسمّى ظرفاً . انتهى المراد منه .

وقال فى ما الاسمية : إن من أقسامها أن تكون شرطية فقط أو شرطية ظرفية ، فالأول : كقوله تعالى : ﴿ ... وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ ... ﴾ (٧) الآية ، والثانى : نحو ﴿ ... فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ... ﴾ (٨) : أى استقيموا لهم مدّة استقاموا لكم ، ولا تكون ظرفية غير مصدرية إلا الاسمية ، ولا يصلح إرادتها هنا ؛ لأنها تحتاج لشرط وجواب ، وقد نظمت ما فى « المغنى » فقلت :

وما اللت هي اسم مرّة شرطيّة	ومرّة شرطيّة ظرفيّة
كقوله جلّ فَمَا اسْتَقَامُوا	بشورة التوبة يا إمام
أى استقيموا لهم فى مدّة	فيها استقاموا لكم لا غيرتى

- | | |
|---------------------------------|--------------------------------|
| (١) سورة البقرة ، الآية (١٠) . | (٢) سورة البقرة ، الآية (١٣) . |
| (٣) سورة مريم ، الآية (٣١) . | (٤) سورة هود ، الآية (٨٨) . |
| (٥) سورة التغابن ، الآية (١٦) . | (٦) سورة البقرة ، الآية (٢٠) . |
| (٧) سورة البقرة ، الآية (٢١٥) . | (٨) سورة التوبة ، الآية (٧) . |

وَإِنْ تَكُنْ حَرْفًا فَمَصْدَرِيَّةٌ أَوْ هِيَ عَنْ وَقْتٍ فَقَطْ نَائِبَةٌ
 وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ مِنْهُ تَقُومُ شَبَهَةٌ
 إِذْ لَوْ تَكُونُ وَضَعْتُ لِلْمُدَّةِ كَانَتْ مِنَ الْأَسْمَاءِ دُونَ شُبَهَةٍ
 مِثَالُ الْأُولَى مَا عَنَّمِ وَالَّتِي جَرَتْ وَبَيَّنَّ جُمْلَتَيْنِ حَلَّتْ
 كَمَثَلِ مَا آمَنْتُمْ وَالثَّانِيَةَ كَقَوْلِهِ : مَا دُمْتُ حَيًّا وَافِيهِ
 تُثَمُّ الَّتِي تُفِيدُ مَعْنَى الْمُدَّةِ تَكُونُ ظَرْفًا كَسَوَاهِ إِنْ جَرَتْ
 كَكَلِمَا أَضَاءَ أَيْ كُلَّ زَمَنٍ لَهُمْ أَضَاءَ مَا أَضَاءَ يَا مَنْ فَظُنَّ
 وَلَا يَكُونُ اسْمَ الزَّمَانِ اللَّذَّ يَجْرُ ظَرْفًا وَهَذَا صَاحِبُ الْمُعْنَى ذَكَرَ

عَزْوَةٌ حُنَيْنٍ :

عَزْوَةٌ (حُنَيْنٍ) كَانَتْ بَعْدَ عَزْوَةِ (الْفَتْحِ) ، فَإِنَّهُ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ : أَيْ
 لِنَبِيِّهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) مَشَتْ أَشْرَافُ هَوَازِنَ ، وَثَقِيفَ بَعْضِهِمْ إِلَى
 بَعْضٍ وَأَشْفَقُوا أَنْ يَغْزَوْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا : وَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا لَأَقِي قَوْمًا
 لَا يَحْسِنُونَ الْقِتَالَ ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَ كَمْ فَسَيَرُوا فِي النَّاسِ وَسَيَرُوا إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَسِيرَ
 إِلَيْكُمْ ، فَأَجْمَعَتْ هَوَازِنُ أَمْرَهَا جَمْعَهَا مَالِكٌ ^(١) بِنِ عَوْفِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ
 النَّصْرِيَّ بِالنُّونِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةَ وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَعَ هَوَازِنَ ثَقِيفَ
 كُلِّهَا وَمَضَرَ وَآخَرُونَ ، ثُمَّ سَاقَ مَالِكٌ مَعَهُمْ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِيَكُونَ
 ذَلِكَ حَامِلًا لَهُمْ عَلَى الثَّبَاتِ وَشِدَّةِ الْقِتَالِ .

وَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ هَوَازِنَ وَمَا عَزَمُوا عَلَيْهِ أَرَادَ التَّوَجُّهَ لِقِتَالِهِمْ ،
 وَاسْتَخْلَفَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ ^(٢) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ السِّينِ أَمِيرًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةِ

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الإِصَابَةِ » ، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَوْلَهُ : كَانَ مَالِكُ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ
 حُنَيْنٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَكَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ ، وَصَحِبَ ، ثُمَّ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَفَتَحَ دِمَشْقَ .

انظر : « الإِصَابَةُ » لابن حجر (ج ٥ / ٥٥٠ - رقم ٧٦٨٩) .

(٢) عَتَّابُ بْنُ أَسِيدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ بْنِ أُمِيَّةِ الْأُمَوِيِّ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى
 مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، فِي خُرُوجِهِ إِلَى حُنَيْنٍ ، وَلَمْ يَزَلْ وَالْيَأَى إِلَى أَنْ مَاتَ ، فَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِيمَا ذَكَرَ الْوَأَقْدِي
 يَوْمَ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢١ أَوْ ٢٢ هـ) .

انظر : « تَهذِيبُ التَّهْذِيبِ » لابن حجر (٩٠ / ٧) .

ومعاذ بن جبل^(١) معلماً لهم الشنن والفقه ، ثم إن مالكا قال لأصحابه : إذا كان السَّحْرُ فصفوا مواشيكم ونساءكم وأبناءكم من ورائكم ، ثم اصطفوا ، ثم تكون الحملة منكم ، واكسروا جفون سيوفكم ، وألقوه بعشرين ألف سيف مكسرة الجفون ، واحملوا حملة رجل واحد ، واعلموا أن الغلبة لمن حمل أولاً . وخرج (عليه الصلاة والسلام) لملاقاة القوم في اثني عشر ألفاً ، عشرة آلاف من أهل المدينة ، منهم أربعة آلاف من الأنصار ، وباقي العشرة من غيرهم ، وألفان من أهل مكة ، وذكر كثير من أهل المغازي^(٢) أن المسلمين لما نزلوا وادي (حُنَيْن) تقدّم منهم كثير ممن لا خبرة لهم بالحرب ، وغالبهم من شُبَّان أهل مكة فخرجت عليهم الكمائن كلّ جهة ، فحملوا حملة رجل واحد والمسلمون غارون فقرّ مَنْ فَرَّ وبلغ أقصى هزيمتهم مكة .

دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ :

وروى ابن إسحاق ، والإمام أحمد عن جابر بن عبد الله وعبد الززاق ، ومسلم عن العباس (رضى الله عنهم) عمّ رسول الله ﷺ . قال العباس (رضى الله عنه) : شَهِدْتُ مَعَهُ (عليه الصلاة والسلام) يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سَفِيَانَ^(٣) بِنَ الْحَارِثِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَعْلَةً لَهُ شَهْبَاءٌ ، فَلَمَّا تَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارَ وَلِيَ الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ (عليه الصلاة والسلام) يَرْكُضُ بِيَغْلَتِهِ قِبَلَ الْكُفَّارِ ، وَأَنَا أَخَذُ بِلِجَامِ بَعْلَتِهِ أَكْفَهَا

(١) معاذ بن جبل : ابن عمرو بن أوس الأنصاري ، صحابي جليل ، وكان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وشهد العقبة مع الأنصار ، وسائر المشاهد ، توفي سنة (١٨ هـ) .

انظر «الإصابة» (٨٠٣٩) ، و«حلية الأولياء» (٢٢٨/١) ، و«طبقات ابن سعد» (١٢٠/٣) .
 (٢) انظر تفصيل أحداث هذه الغزوة في : «الدرر في المغازي والسير» لابن عبد البر (٢٣٧/٢) ، و«سيرة ابن هشام» (٨٠/٤) ، و«طبقات ابن سعد» (١١٤/٢) ، و«تاريخ الطبري» (٧٠/٣) ، و«عيون الأثر» لابن سيد الناس (١٨٧/٢) ، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٣٢٢/٤) ، و«الكامل» لابن الأثير (١٣٥/٢) .

(٣) أبو سفیان هذا : هو ابن عم رسول الله ﷺ ، قال جماعة من العلماء : اسمه هو كنيته ، وقال آخرون : اسمه المغيرة ، ومن قاله ابن هشام بن الكلبي ، وإبراهيم بن المنذر ، وابن بكار وغيرهم ، قاله النووي في «شرح مسلم» (٣٥٦/١٢) .

أن لا تسرع^(١). قال ابن عقبة^(٢): ودعا رسول الله ﷺ وهو على بغلته رافعاً يديه إلى الله تعالى يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرُوا عَلَيْنَا»^(٣).

وعن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال: كَانَ مِنْ دَعَائِهِ (عليه الصلاة والسلام) يوم حُنين «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ أَنْ لَا تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ»^(٤)، وفي رواية أُخرى: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ»^(٥)، فقال له جبريل (عليه السلام): لَقَدْ لُقِّنْتَ الْكَلِمَاتَ الَّتِي لَقَّنَ اللَّهُ مُوسَى يَوْمَ فَلَقَ الْبَحْرَ، وَكَانَ الْبَحْرُ أَمَامَهُ، وَفَرَعُونَ خَلْفَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ نَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ، وَأْمُرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَبَّاسَ (رضى الله عنه)، وَكَانَ صَيِّتًا أَنْ يُنَادِيَ الْأَنْصَارَ الَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا»، وفي رواية المهاجرين الذين بايعوا تحت الشجرة «فناداهم فأقبلوا منعطفين عليه ﷺ كعطف البقرة على

(١) هذه الرواية عند مسلم ك: الجهاد ٧٦ - (١٧٧٥)، وابن سعد في «الطبقات» (١١٤/٢)، والبعوى في «شرح السنة» (٣١/١٣)، والبيهقي في «الدلائل» (١٣٨/٥).

(٢) ابن عقبة: هو موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش أبو محمد المدني، ثقة جليل من رواة السير، تُوفِّي سنة (١٤١ هـ) قاله الفلاس. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٦٠/١٠)، و«الثقات» لأبي حفص بن شاهين (١٢٢١)، و«الهداية والإرشاد» (٦٩٧/٢).

(٣) ذكره موسى بن عقبة في «المغازي» عن الزهري كما في «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٣٠/٤)، وذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (ج ١٣١/٥).

(٤) هذه الرواية عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥١/١٠)، (٥٢٢/١٤)، وعزاها إليه المتقي في «كنز العمال» (٥٤٨/١٠)، وبنحو هذا الدعاء ثبت أنه دعا به يوم بدر رواه مسلم، وأحمد (٣٠/١)، والترمذي ك: «التفسير» (٣٠٨١)، وعند أحمد (١٥١/٣) عن أنس (رضى الله عنه) أنه دعا بهذا الدعاء يوم أُحد.

(٥) رواه الطبراني في «معجمه الصغير» (١٢٢/١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٨٦/٥)، وقال المنذرى: رواه الطبراني بسند جيد، وذكره في «مجمع الزوائد» (١٨٦/١٠) وقال: فيه من لم أعرفهم عند عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه).

أولادها ، أو كَعَطَفَ الإبل على أولادها ، وأخذَ ﷺ كَفًّا من تُراب أو من حصى ، ورَمَى به وجوه القَوْمِ فما بقي أحد منهم إلا وأصاب عينيه من ذلك « (١) ، وانهمزوا فقتل منهم أكثر من سبعين ، وسبى ﷺ من ذراريهم ونسائهم ستة آلاف ، وعَيمَ من الإبل أربعة وعشرين ألفاً ، ومن الغنم فوق أربعين ألفاً ، ومن الفِضَّة أربعة آلاف أوقية ، وحاصرهم (عليه الصلاة والسلام) في الطائف ثمانية عشر يوماً ، ولم يفتح له ، ثم رحل عنهم وانتظر قدومهم مسلمين بدعائه لهم ، فقدموا مسلمين بعد قسمة العنائم ، وسأله أن يمينَ بعود ما لهم ، وقالوا : يا رسول الله إنا أهل وعشيرة وأصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك ائتمنْ علينا منَ الله عَلَيتك ، وإنما في الحظائر عماتك وخالاتك : أئى من الرضاع ، لأن هوازن قوم حليلة (٢) مرضعته ﷺ ، وحاضناتك اللاتي كُنَّ يَكْفُلُنك ، فقال ﷺ : « إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيِ ، وَإِمَّا الْأَمْوَالِ » (٣) ، فلما تبين لهم أنه (عليه الصلاة والسلام) غير رادِّ لهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : يا رسول الله سَبِينَا أَحَبُّ إِلَيْنَا وَلَا نَتَكَلَّمُ فِي شَأْءٍ وَلَا بَعِيرٍ ، فقال رسول الله ﷺ : أما ما كان لى ، ولبنى عبد المطلب فهو لكم ، فإذا أنا صَيَّيْتُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فقوموا وقولوا : إِنَّا إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّا نَتَشَفَّعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ ، فَإِنِّي سَأَعْطِيكُمْ ذَلِكَ ، وَأَسْأَلُ

(١) رواه البخارى ك : الجهاد (٢٨٦٤) ، وكتاب : المغازى (٤٣١٥) ، ومسلم ك : الجهاد (١٧٧٦) ، وابن سعد « الطبقات » (١١٥/٢) ، والبيهقى فى « الدلائل » (١٣٣/٥) ، والبغوى « شرح السنة » (٣٣/١٣) .

(٢) حليلة بنت أبى ذؤيب السعدية (رضى الله عنها) مرضع من مرضع العرب ، أرضعت النبى ﷺ ، وذلك أنها خرجت من بلدها تلتمس الرضعاء ، فقدمت مكة فرأت النبى ﷺ يُعرض على جملة من المرضعات فيأبين أن يأخذنه إذا قيل لهن : إنه يتيم ، فأخذته حليلة (رضى الله عنها) .
انظر : « أعلام النساء » عمر رضا كحالة (٢٩٠/١) .

(٣) عند ابن سعد فى « الطبقات » (١١٨/٢) ، والبخارى (٢٠١/٥ - رقم ٢٥٣٩) ، وأحمد « الفتح ريبانى » (١٨٠/٢١ ، ١٨٢) ، والبيهقى (٣٦٠/٦) ، وأبو عبيد بن سلام فى « الأموال » (١٥٦ - رقم ٣١٤) .

لكم النَّاسَ وَعَلَّمَهُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَيْفَ يُكَلِّمُونَ النَّاسَ ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالنَّاسِ الظُّهْرَ قَامُوا فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَلَامِ ، فَأَذَنَ لَهُمْ فَتَكَلَّمُوا
خُطْبَاؤَهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ (عليه الصلاة والسلام) فَأَصَابُوا الْقَوْلَ فَأَبْلَغُوا فِيهِ
وَدَعُوا إِلَيْهِمْ فِي رَدِّ سَبِيهِمْ .

فَقَامَ (عليه الصلاة والسلام) فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ
قَالَ : « أَمَا بَعْدَ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ سَبِيَهُمْ ،
فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ تَطِيبَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ
عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ إِتْيَاهَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ ، فَقَالَ النَّاسُ :
قَدْ طَابَتْ أَنْفُسُنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ أَبَا جَرُولَ (٢) بْنَ زُهَيْرِ بْنِ صُرْدِ الْجَشْمِيِّ (٣) (رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ) قَالَ : لَمَّا أَسْرَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنينٍ يَوْمَ هُوَ أَرَادَ أَنْ يَفْرَقَ
السَّبْيَ وَالشَّاءَ أَتَيْتُهُ فَأَنْشَأْتُ أَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ (٤) :

أَمِنُّنَا عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَرَمٍ فَإِنَّكَ الْمَرْءَ نَرُجُوهُ وَنَنْتَظِرُ
أَمِنُّنَا عَلَى بَيْضَةِ قَدْرٍ عَاقَهَا قَدْرٌ مُشْتَتِ شَمْلُهَا فِي ذَهْرِهَا غَيْرُ
أَبَقْتُ لَنَا الدَّهْرَ هَتَافاً عَلَى حَزْنٍ عَلَى قُلُوبِهِمُ الْعُمَاءُ وَالْعَمْرُ

(١) هذه الرواية بلفظها رواها موسى بن عقبة أخرجها عنه البيهقي في « الدلائل » (١٩١/٥) ،
وبنحوه رواه أحمد في « مسنده » (٣٢٧/٣) ، وهو عند البخاري ك : المغازي (٤٣١٨ ، ٤٣١٩) ،
وابن إسحاق في « المغازي » ، كما في « البداية والنهاية » (٣٥٤/٤) .

(٢) زُهَيْرُ بْنُ صُرْدٍ : السَّعْدِيُّ الْجَشْمِيُّ ، وَيُقَالُ : أَبُو صُرْدٍ ، قَالَ ابْنُ مَنْدَه : سَكَنَ الشَّامَ ، وَقَالَ
ابْنُ حَجَرٍ : أَبُو جَرُولٍ : هُوَ زُهَيْرُ بْنُ صُرْدِ الْجَشْمِيِّ .

انظر : « الإصابة » لابن حجر (٤٧٣/٢ - ت ٢٨٣٣) ، (٥٥/٧ - رقم ٩٦٨٨) .

(٣) كَذَا فِي (خ) وَالْمَطْبُوعَةُ ، وَالصُّوَابُ : الْجَشْمِيُّ كَمَا فِي مَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ السَّابِقَةِ .

(٤) أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْأَبْيَاتِ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الإصابة » (٤٧٤/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « دَلَائِلِ النَّبِيِّ »
(١٩٤/٥) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي « الْمَجْمَعِ » (١٩٠/٦) ، وَقَالَ : رَجَّاهُ
تَفَاتٍ ، وَالطَّبْرِيُّ فِي « تَارِيخِهِ » (٨٦/٣) ، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي « الْكَامِلِ » (١٤٢/٢) .

إِنَّ لَمْ تُدَارِكْهُمْ نَعْمَاءُ تَنْشُرُهَا
 امْنٌ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا
 إِذْ أَنْتَ طِفْلٌ صَغِيرٌ كُنْتَ تَرْضَعُهَا
 لَا تَجْعَلُنَا كَمَنْ سَأَلَتْ نِعَامَتَهُ
 إِنَّا لَتَشْكُرُ لِلنَّعْمَاءِ إِذْ كَفَرْتَ
 فَالْبَسِ الْعَفْوَ مِنْ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهُ
 يَا خَيْرَ مَنْ مَرَحَتْ كَمَتِ الْجِيَادِلَهُ
 إِنَّا نَوْمِلُ عَفْوَاً مِنْكَ نَلْبِسُهُ
 فَاغْفِرْ عَفَاً اللَّهُ عَمَا أَنْتَ رَاهِبُهُ
 يَا أَرْجَحَ النَّاسِ حِلْمًا حِينَ يُخْتَبَرُ
 إِذْ فُوكَ يِمْلَأُهُ مِنْ مَحْضِهَا الدَّرْرُ
 وَإِذْ يَزِينُكَ مَا تَأْتِي وَمَا تَذَرُ
 وَاسْتَبَقَ مِنَّا فَإِنَا مَعْشَرُ زُهْرٍ
 وَعِنْدَنَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ مَدَّخِرُ
 مِنْ أُمَّهَاتِكَ إِنْ الْعَفْوَ مُشْتَهَرُ
 عِنْدَ الْهَيْجِاجِ إِذَا مَا اسْتَوْقَدَ الشَّرْرُ
 هَادِي الْبَرِيَّةِ إِذْ تَغْفُو وَتَنْتَصِرُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذْ يَهْدِي لَكَ الظَّفَرُ

قوله : « امن على بيضة » البيضة : الأهل والعشيرة ، وقوله : « الدَّهْر » :
 منصوب على الظرفية : اي أبقيت البيضة لنا الدَّهْر ، وقوله : « هتافاً » : أى
 صواتاً ، وقوله : « والغمر » بغين معجمة مفتوحة ، والذي فى « المصباح »^(١)
 الغمر : الحقد وزناً ومعنى ، وغمر صدره علينا غمراً : من باب تَعَب ، والغمر
 أيضاً : العطش ، ورجل غمر : لم يجرب الأمور . انتهى .

وفى « الصحاح »^(٢) والغمر أيضاً : الحقد والغل ، وقد غمر صدره على
 بالكسر يغمر غمراً . انتهى ، وغمر بفتح الميم : كفرح ، والغمر : الغل والحقد
 كما علمت .

وقوله : من محضها الدرر محضها بحاء مهملة ، ثم ضاد معجمة .
 قال فى « المصباح »^(٣) : لبن محض : أى لم يخالطه ماء . انتهى .
 وقوله : « الدرر » بكسر الدال المهملة وفتح الراء الأولى : جمع درة بكسر

(١) « المصباح المنير » (٤٦/٢ - غمر) .

(٢) « مختار الصحاح » (٤٨١ - غمر) .

(٣) « المصباح المنير » (٩٩/٢ - محض) .

الدّال ، وهى كثرة اللبّن ، وفى « المصباح »^(١) الدّرة بالفتح : المرة ، وبالكسر هيئة الدّر وكثرته . انتهى .

وقوله : « لا تجعلنا كمن شالت نعمته » : التّعامة باطن القدم : أى ارتفع باطن قدمه عند موته .

وقوله : « فإنّا معشر زهر » بضم الزّاى والهاء : أى صافية ألواننا ومضيئة ، وهو كناية عن الشّرف والعلوّ ، فلما سمع رسول الله ﷺ هذا الشعر قال : « ما كان لى ، ولبنى عبد المطلب فهو لكم » .

وقالت قريش : « ما كان لنا فهو لله ورسوله ﷺ » .

وقالت الأنصار : « ما كان لنا فهو لله ورسوله ﷺ » . هذا حديث جيد الإسناد حسن عالٍ جداً رواه الضيّاء المقدسى^(٢) فى « صحيحه » ، ورجّح الحافظ ابن حجر أنه حديث حسن وبسط الكلام عليه فى « لسان الميزان » فلمّا ردّ عليهم سباياهم ، وأبقى أموالهم تحت يده ﷺ : « ركب بعيره وتبعه النّاس يقولون : يا رسول الله أقسم علينا حتى اضطره إلى شجرة فانتزعت رداءه ، فقال : يا أيها النّاس ردّوا علىّ رادئى فوالذى نفسى بيده لو كان لكم عندى عدد شجر تهامة نعماً لقسمته عليكم ، ثمّ ما ألقيتمونى بخيلاً ولا كذاباً ، ثمّ قام رسول الله ﷺ إلى جنب بعيره فأخذ من سنامه وبرة ، وجعلها بين إصبعيه ، فقال : أيها النّاس والله ما لى فى فيئكم ، ولا هذه البرة إلاّ الخمس والخمس مردود عليكم فأدّوا الخياط والمخيّط وإيّاكم والعُلُول فإنّ العُلُول عار ونار وشنار »^(٣) .

(١) « المصباح المنير » (٨٨/٢ - ٥٣) .

(٢) المقدسى : هو الإمام المحدث محمد بن عبد الواحد المقدسى الحنبلى ضياء الدين أبو عبد الله ، توفى سنة (٦٤٣ هـ) ، وقول المؤلف فى « صحيحه » يقصد به كتاب « المختارة من الأحاديث الصحاح والحسان مما ليس فى الصحيحين أو أحدهما » من تأليف الضياء المقدسى .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (١٩٠/٤) ، و « شذرات الذهب » (٢٢٤/٥) .

(٣) رواه أحمد (٦٧٣٨) (١٨٤/٢) ، والنسائى ك : الهبة (ج ٦/٢٦٢ - ٢٦٤) ، =

قال في «المصباح»^(١) الشنار : العيب على أهله يوم القيامة ، ثم قسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأموال بين الصّحابة ، فمنهم من أعطاه مائة بعير فأكثر ، ومنهم من أعطاه خمسين فمن الأولين أسيد بفتح أوله وكسر السين المهملة أعطاه مائة ، ومنهم الأقرع بن حابس^(٢) التميمي أعطاه مائة ، ومنهم حكيم بن حزام^(٣) ، وحكيم بوزن أمير ، وحزام بكسر الحاء المهملة وبالزّاي أعطاه مائة من الإبل ، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه إياها ، ثم قال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يا حكيم إنَّ هذا المال حلوة خضرة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه ، وكان كاللذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » ، فقال حكيم وقد رد المائة الثانية : والذي بعثك بالحق نبياً لا أزرأ من أحد بعدك شيئاً ، فكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يدعو إلى عطائه فيأبى أن يأخذه ، فيقول عمر بن الخطاب : أيها الناس أشهدكم على حكيم بن حزام أدعوه إلى عطائه ، فيأبى أن يأخذه»^(٤) .

وأعطى (عليه الصلاة والسلام) صفوان بن أمية ما يزيد على ذلك ، ففي

= والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٩٧/٥) ، وقال العلامة أحمد شاعر : إسناده صحيح (٢٠٥/١١) ، تحقيق المسند .

(١) لم أجده في «المصباح» ، والشنار - بالفتح - : أبيض العيب ، والعاز والأمر المشهور بالشنعة ، وشنر عليه تشنيراً عابئاً ، أو سَخَّ به ، قاله الفيروزآبادي «ترتيب القاموس» (٧٦١/٢) ، وانظر : «النهاية لابن الأثير» (٥٠٤/٢) .

(٢) الأقرع بن حابس : ابن عقاب التميمي الجاشعي ، قال ابن إسحاق : وفد على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهد فتح مكة ، وحنيناً ، والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه .

انظر : «الإصابة» (٢٥٢/١) ، و«تهذيب الأسماء» للنووي (١٢٤/١) .

(٣) حكيم بن حزام : ابن خويلد بن أسد بن عبد الغرى ، صحابي جليل ، توفي سنة (٦٠ هـ) في آخر ولاية معاوية بن أبي سفيان وهو ابن ١٢٠ سنة .

انظر : «تهذيب التهذيب» (٤٤٧/٢) ، و«الهداية والإرشاد» للكلاباذي (٢٠٧/١) .

(٤) رواه البخارى ك : الزكاة (١٢٦٥/٣) ، ومسلم ك : الزكاة (١٠٣٥) ، والترمذى ك : صفة

القيامة (٢٤٦٣) ، وأحمد (٤٠٢/٣) ، والدارمي (٣١٠/٢) ، والبخارى «شرح السنة» (١٦١٩) .

البخارى أنه قال : ما زال رسول الله ﷺ يُعطينى من غَنَائِمِ حُنَيْنٍ وهو أبغض الخلق إليّ حتّى ما خلق الله أحبّ إليّ منه « (١) .

وفى « مسلم » : « أنه (عليه الصلاة والسلام) أعطاه من التَّعْمِ مائة ، ثم مائة ، ثم مائة » (٢) .

وقال محمد بن عمر (٣) : يقال : إنَّ صفوان طَافَ مع رسول الله ﷺ يتصَفَّحُ الغَنَائِمَ إذْ مرَّ بِشُعْبٍ مملوءٍ ممَّا أفاء الله على رسوله ﷺ فيه غَنَمٍ ، وإبل فأعجب صفوان وجعل ينظر إليه ، فقال (عليه الصلاة والسلام) : أعجبتك هذا الشُّعْبُ يا أبا وهب ؟ قال : نعم ، فقال : هو لك بما فيه ، فقال صفوان : أشهدُ أنَّكَ رسولُ الله ﷺ ما طابَتْ بهذا إلا نفس نبيّ « (٤) .

ومنهم غير ذلك هذا ، وقد أثنى رسول الله ﷺ على حاتم الطائي (٥) بمكارم الأخلاق حين تعرفت إليه ابنته بأبيها ، وذلك أنها سببت فى جمع من نساء قومها ، فلما خرج رسول الله ﷺ من المسجد قامت إليه ، وقالت : يا محمد مات الوالد ، وغاب الوافد فلا تُشَمِّتْ بى أحياء العرب ، فإنى ابنة من كان يَقْرَى الضَّيْفَ ، وَيَقْكُ العَانِي ، وَيَطْلُقُ الأَسِيرَ ، وَيُعْطِي السَّائِلَ ، فقال ﷺ : مَنْ أبوك ؟ فقالت : حاتم الطائي ، قال : خلوا عنها إن أباهما كان يحبّ مكارم الأخلاق ، فأثنى على أبيها مع كفره ، وخصّى عن ابنته ، ومن معها لأجله . فهذه آثار صنائع المعروف مع الكفر والعصيان ، فكيف مع الطَّاعَةِ والإيمان ؟ قيل : إن ابنة حاتم الطائي دعت لرسول الله ﷺ حين مرَّ عليها

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أى الواقدي محمد بن عمر .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي : جاهلى يُضْرَبُ به المثل فى جوده وكرمه أَرزُخُوا وفاته

بعد مولد النَّبِيِّ ﷺ فى السنة الثمانمئة منه .

انظر « الأعلام » (١٤٩/٢) ، و « البداية والنهاية » لابن كثير (٢١٦/٢) .

بالسراح من الأشر ، فقالت : شكرتك يد افتقرت بعد غنى ، ولا ملكتك يد استغنت بعد فقر ، وأصاب الله بمعروفك مواضعه ، ولا جعل لك إلى لئيم حاجة ، ولا سلب نعمة عن كريم قوم إلا وجعلك سبباً لردّها عليه . انتهى ، وأشار في الهمزية إلى ما مرّ من المَرّ على هوازن مع زيادة فقال :

من فضلاً على هوازن إذ كا نَ لَهُ قَبْلَ ذَاكَ فِيهِمْ رَبَاءُ
 وأتى السبى فيه أخت رضاع وضع الكفر قدرها والسبأ
 فحبها براءً توهمت النَّاسَ س به إنما السبأ هداء
 بسط المظطفى لها من رداء أى فضل حواه ذاك الرداء
 فعدت فيه وهى سيدة التَّس سوة والسيدات فيه إمءاء

انتهى . ورباء بفتح الرّاء والمدّ : أى تربيته .

وقوله : « أخت رضاع » : هى الشيماء^(١) بنت الحارث بن عبد العزى ، رضعت معه ﷺ على حليلة ، ، وقوله : « والسبأ » بفتح السّين وكسرهما مع المدّ ، وقوله : « فحبها براءً ... إلخ » : أى أعطها ﷺ براءً ، وقوله : « توهمت النَّاسَ ... إلخ » : أى وقع فى وهم النَّاس الحاضرين : أى ذهبنهم بسبب ذلك البرّ الذى حبها إياه إنما سبأؤها فى الظاهر هداء بكسر الهاء : مصدر هديت المرأة إلى زوجها : أى هداؤها إليه (عليه الصلاة والسلام) عروساً ، وحصل برّه لها (عليه الصلاة والسلام) وبسط لها رداءه حين عرفته بنفسها ، فقالت : يا محمد إنى أحتك ، فقال (عليه الصلاة والسلام) : وما علامة ذلك ، فأرته عضة بإبهامها ، وقالت : عضة عضضتنيها وأنا متوركتك بوادى السدّر بكسر السّين وضمها ، وفتح الدال على أربعة أميال من مكة ، ونحن يومئذ نرعى بهم

(١) الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعه ، أخت النّبى ﷺ من الرضاعة ، وقصة تعرف النّبى ﷺ عليها ذكرها الحافظ ابن حجر فى « الإصابة » (٢٠٥/٨ ، ٢٠٦) من طريق ابن إسحاق وقال : أخرجه المُشْتَفَرِّئُ من طريق سلمة بن الفضل عن إسحاق ، وانظر : « محمد رسول الله ﷺ » لمحمد الصادق عرجون (ج ٣٨٤/٤) ، و « تاريخ الطبرى » (٨١/٣) ، و « سيرة ابن هشام » (٢٩٤/٢) .

أبيك وأبي ، وأمك وأُمِّي ، وتذكر يا رسول الله حلايى لك عَنز أبيك طلال بفتح الطاء المهملة ، فعرف رسول الله ﷺ ، فوثب قائماً فَبَسَطَ لها رداءه ، ثم قال لها : اجلسى عليه ، ورَحَّبَ بها ، ودمعت عَيْنَاهُ ، وسألها عن أمه وأبيه ، فأخبرته بموتهما ، وقال لها : إن أحببت فأقیمی عندنا محببة مكرمة ، وإن أحببت أن ترجعى إلى قومك وصلتك ، قالت : بل أرجع إلى قَوْمِي ، فَأَسْلَمْتُ ، فَأَعْطَاهَا (عليه الصلاة والسلام) ثلاثة أعْبُدَ وجارية ، وأمر لها ببعير أو بعيرين ، وقال : ارجعى إلى الجُعرانة تكونين مع قومك فإنى أمضى إلى الطائف ، ثم لما رجع من الطائف لقيها بالجُعرانة فَأَعْطَاهَا (عليه الصلاة والسلام) نَعْمًا وشاء ، ولمن بقى من أهل بيتها .

تتمة ، فى خبر الأنصار يوم حُنين :

لما لم يعطِ ﷺ الأنصار من غنائم حُنين شيئاً حصلَ فى نفوس بعضهم من ذلك شىء أشار إلى ذلك الشيخ الشَّامى فى سيرته بقوله : روى ابن إسحاق ، والإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى ، والإمام أحمد والشيخان من طرق عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) ، والشيخان عن عبد الله بن زيد بن عاصم (١) (رضى الله تعالى عنهم) : « أن رسول الله ﷺ لما أصاب غنائم حُنين ، وقَسَمَ للمتألفين من قريش وسائر العرب ما قَسَمَ ، وفى رواية : طَفِقَ يُعْطَى رجالاً المائة من الإبل ، ولم يكن فى الأنصار منها شىء قليل ولا كثير وجد هذا الحى من الأنصار فى القَسَمِ حتى كثرت فيهم المقالة ، وحتى قال قائلهم : يغفر الله تعالى لرسول الله ﷺ إن هذا لهو العجب يُعْطَى قريشاً ، وفى لفظ : الطُّلقاء والمهاجرين ويتركنا وسيوفنا تَقْطُرُ من دمائهم إذا كانت شدة فحن ندعى ، ويُعْطَى الغنيمة لغيرنا ، ودَدْنَا أن نعلم ممن كان هذا ، فإن كان هذا من

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المدنى ، صحابى جليل ، وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة ، قال خليفة بن خياط : مات سنة (٣٢ هـ) .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٢٣/٥) ، و « الهداية والإرشاد » (٣٨٩/١) .

الله صَبْرَنَا ، وإن كان من رأى رسول الله ﷺ استعتبناه » (١) .

وفى حديث أبى سعيد (رضى الله عنه) : « فقال رجل من الأنصار لأصحابه : لقد كنت أحدثكم لو استقامت له الأمور لقد آثر عليكم فردوا عليه ردًا عنيفاً ، قال أنس (رضى الله عنه) : فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم ، قال أبو سعيد (رضى الله عنه) : فمشى سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عليك فى القسم ، قال : فيم ؟ قال : فيما كان من قسمك هذه الغنائم فى قومك وفى سائر العرب ، ولم يكن فيهم من ذلك شيء ، فقال رسول الله ﷺ : فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ فقال : ما أنا إلا امرؤ من قومي ، فقال رسول الله ﷺ : فاجمع لى قومك فى هذه الحظيرة ، وفى لفظ : القبة ، فإذا اجتمعوا فأعلمنى ، فخرج سعد يصرخ فيهم حتى جمعهم فى تلك الحظيرة ، وقال أنس (رضى الله عنه) : فأرسل إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من آدم ولم يدع غيرهم ، فجاء رجل من المهاجرين فيهم ، فأذن له فيهم فدخلوا ، وجاء آخرون فردهم حتى إذا لم يبق من الأنصار واحد إلا اجتمع له قاتاه ، فقال : يا رسول الله قد اجتمع هذا الحى من الأنصار حيث أمرتنى أن أجمعهم ، فخرج رسول الله ﷺ ، فقال : هل فيكم أحد من غيركم ؟ فقالوا : لا يا رسول الله إلا ابن أختنا ، فقال : ابن أخت القوم منهم ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : يا معشر الأنصار ألم آتكم ضللاً ، فهداكم الله تعالى بى ، وعالة فأغناكم الله ، وأعداء فألف بين قلوبكم ، وفى رواية : متفرقين فألفكم الله بى ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، والله ورسوله ﷺ آمن وأفضل ، وفى رواية : فما قال رسول الله ﷺ من شيء إلا قالوا : الله ورسوله ﷺ آمن ، ثم قال

(١) رواه البخارى ك : المغازى - ب : غزوة الطائف (٤٣٣٠) ، ك : فضائل أصحاب النبى ﷺ ، ومسلم ك : الزكاة (١٠٦١) ، والترمذى ك : المناقب (٣٩٠١) ، والبعوى « شرح السنة » (٣٨١٨) ، والبيهقى فى « دلائل النبوة » (١٧٣/٥) .

رسول الله ﷺ : أَلَا تُجِيبُونِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؟ قَالُوا : وَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 وَمَاذَا نُجِيبُكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقَتِمُ
 فَصَدَقْتُمْ وَصَدَقْتُمْ : جِئْتَنَا طَرِيداً فَأَوَيْنَاكَ ، وَعَائِلاً فَوَاسَيْنَاكَ ، وَخَائِفاً فَأَمَتْنَاكَ ،
 وَمَخْذُولاً فَفَنَصَرْنَاكَ ، وَمَكْذَباً فَصَدَقْنَاكَ ، فَقَالُوا : مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، فَقَالَ :
 مَا حَدِيثُ بَلْغُنِي عَنْكُمْ ، فَسَكَتُوا ، فَقَالَ : فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ ، أَمَا رُؤْسَاؤُنَا فَلَمْ يَقُولُوا
 شَيْئاً ، وَأَمَا أَنَا مِمَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يُعْطِي قَرِيشاً وَيَتْرَكُنَا وَشِيُونَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي
 لِأُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكَفْرٍ تَأْلَفُهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « إِنَّ قَرِيشاً حَدِيثُو
 عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ لِأَتْلَفُهُمْ أَوْجَدْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي
 نَفْسِكُمْ مِنْ لِعَاعَةٍ (١) مِنَ الدُّنْيَا تَأْلَفْتُ بِهَا قَوْماً أَسْلَمُوا ، وَوَكَلْتُمْ إِلَى مَا قَسَمَ
 اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ، أَفَلَا تَرَوْضُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ إِلَى
 رِحَالِهِمْ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَفِي لَفْظٍ : (بِاللُّنْيَا) وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
 رِحَالِكُمْ تَحْوِزُونَهُ إِلَى بِيوتِكُمْ ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ (٢) بِهِ
 فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكَوا شُعْباً وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شُعْباً لَسَلَكَتِ
 شُعْبَ الْأَنْصَارِ ، أَنْتُمُ الشُّعَارُ (٣) ، وَالنَّاسُ دَثَارٌ (٤) الْأَنْصَارُ كَرَشِي (٥) ، وَعَيْبَتِي ،
 وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ ،
 وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَبَكَى الْقَوْمَ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحَاهُمْ ، وَقَالُوا : رَضِينَا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ ﷺ حَظًّا وَقِسْمًا (٦) .

(١) لِعَاعَةٌ : أَرَادَ بِهَا شَيْئاً تَافِهاً غَيْرَ ذِي قِيَمَةٍ .

(٢) يَنْقَلِبُونَ : يَرْجِعُونَ . (٣) الشُّعَارُ : هُوَ بِالْكَسْرِ : مَا وُلِيَ الْجَسَدَ مِنَ الثِّيَابِ .

(٤) الدَّثَارُ : مَا يَتَدَثَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ ، وَهُوَ مَا يَلْقِيهِ عَلَيْهِ مِنَ كَسَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ فَوْقَ الشُّعَارِ .

(٥) كَرَشِي : قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَوْلُهُ : « الْأَنْصَارُ كَرَشِي وَعَيْبَتِي » أَرَادَ أَنَّهُمْ بَطَانَتُهُ ، وَمَوْضِعُ سِرِّهِ ،

وَأَمَانَتُهُ ، وَالَّذِينَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ فِي أُمُورِهِ ، وَاشْتِعَارَ الْكَرِشَ وَالْعَيْبَةَ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَرَّ يَجْمَعُ عِلْفَهُ فِي
 كَرِشِهِ ، وَالرَّجُلُ يَضَعُ ثِيَابَهُ فِي عَيْبَتِهِ . انظُرْ : « النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ » لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ / ١٦٣) ،

و « شَرْحُ الشُّنَّةِ » (١٧٢ / ١٤) .

(٦) هَذِهِ الزُّوَايَةُ بِهَذَا السِّيَاقِ رَوَاهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي « مِغَازِيهِ » ، وَذَكَرَهَا عَنْهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي =

وذكر محمد بن عمر (١): « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ حِينَ إِذِ دَعَاهُمْ أَنْ يَكْتُبَ بِالْبَحْرَيْنِ يَكُونُ لَهُمْ خَاصَّةٌ بَعْدَهُ دُونَ النَّاسِ ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ أَفْضَلُ مَا فَتَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَبَوْا وَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا بِالدُّنْيَا بَعْدَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » (٢) ، وَكَانَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) قَالَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ هَذَا الشُّعْرُ :

زَادَ الْهُمُومَ فَمَاءَ الْعَيْنِ مُنْحَدِرٌ	سَحَا إِذَا جَلِيَّتْهُ عَجْبَةٌ دَرَرٌ
وَجَدَا بِشِمَاءِ ذَا شِمَاءِ بَهْكَتَةً	هَيْفَاءَ لَا دِينَ فِيهَا وَلَا حُورٌ
دَعَّ عَنكَ شِمَاءٌ إِذْ كَانَتْ مَوَدَّتَهَا	نَزَرَ وَشَرَّ وَصَالَ الْوَأَصْلَ النَّزْرُ
وَأَتَى الرَّسُولَ وَقُلُّ يَا خَيْرَ مُؤْتَمِنٍ	لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَا عَدَّتِ السَّيْرُ
عَلَامٌ تَدْعَى سَلِيمٌ وَهِيَ نَازِحَةٌ	قَدَامَ قَوْمٍ لَقَدْ أَوُوا وَقَدْ نَصَرُوا
سَمَّاهُمْ اللَّهُ أَنْصَاراً بِنُصْرَتِهِمْ	دِينَ الْهُدَى وَعَوَانَ الْحَرْبِ تَسْتَعِرُ
وَسَارَعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْتَرَفُوا	لِلنَّائِبَاتِ وَمَا خَافُوا وَمَا ضَجِرُوا
وَالنَّاسُ أَلْبَ عَلَيْنَا فَيْكَ لَيْسَ لَنَا	إِلَّا الشُّيُوفُ وَأَطْرَافُ الْقَنَا وَزُرٌ
نُجَالِدُ النَّاسَ لَا نُبْقَى عَلَى أَحَدٍ	وَلَا نَضِيعُ مَا تُوحِي بِهِ السُّورُ
وَلَا تَهْزُ خِبَابَةَ (٣) الْحَرْبِ نَادِينَا	وَنَحْنُ حِينَ تَلْطَى نَارَهَا سَعْرُ
كَمَا رَدَدْنَا بِبَدْرِ دُونَ مَا طَلَبُوا	أَهْلَ التَّفَاقِ فَفِينَا يَنْزِلُ الظَّفَرُ

= « السيرة » (١١٤/٤) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (١٧٦/٥ - ١٧٨) ، والطبري في « تاريخه » (٩٤/٣) ، وابن الأثير في « الكامل » (١٤٤/٢ ، ١٤٥) ، وعند ابن سعد بنحوه في « الطبقات » (١١٧/٢) ، وأصله في الصحيحين ، وقد سبق .

(١) الواقدى صاحب « المغازى » .

(٢) رواه البخارى ك : فضائل الصحابة (٨٩/٧) ، ومسلم ك : الإمامة (١٨٤٥) ، والترمذى

ك : الفتن (٢١٨٩) . قال البغوى : الأثرة من آثر ، يؤثر يريد أنه يُفضل غيركم نفسه عليكم .

انظر : « شرح الشئنة » (١٧٣/١٥) .

(٣) فى (خ) : تهز جنابه .

وَنَحْنُ جُنْدُكَ يَوْمَ النَّفْقِ مِنْ أَحَدٍ إِذْ حَزَبْتَ بَطْرًا أَحْزَابَهَا مُضِرٌّ
فَمَا وَنِينَا وَمَا حَمِينَا وَمَا خَبِرُوا مِمَّا عَثَارَا وَكُلَّ النَّاسِ قَدْ عَشَرُوا
انتهى الغرض منه .

وقوله : « بَهْكَنَةَ » بفتح الموحدة ، وسكون الهاء ، وفتح الكاف والنون :
المرأة ذات الشباب ، وقوله : « أَلْبَ عَلَيْنَا » بفتح الهمزة وكسرها ، وسكون
اللَّامِ ، قال في « النهاية » : القوم يجتمعون ، وقوله : « يوم النفق » : أسفل
الجبل . انتهى .

تتمة أخرى ، في الكلام على العيدين :

تتعلق بالكلام على العيدين ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسُ لَيَالٍ لَا تُثَرَّدُ فِيهَا
دَعْوَةٌ : أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَلَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيْلَتُنَا
الْعِيدَيْنِ » ^(١) . انتهى .

والعدد لا مفهوم له ، فقد ورد أن مِمَّا يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
أَيْضًا ، وقد قَدَّمْنَا ذَلِكَ مَنْظُومًا مَعَ زِيَادَةٍ ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ النُّصْفِ
مِنْ شَعْبَانَ وَلَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبُ » ^(٢) ، وفي لفظ
بسند ضعيف : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ » ^(٣) ، ومعنى

(١) رواه ابن عساكر « مختصر تاريخه » لابن بدران (٢٩٩/٣) وسنده ضعيف ، وأصله من كلام
الشافعي ، قال : « بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال : ... » ثم ذكر هذا الحديث .

انظر : « فيض القدير » للمناوي (٣٨/٦ ، ٣٩) .

(٢) الحديث لا يصح رواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » (٧٢/٢) ،

وضعفه ، وكذا الزبيدي في « الإتحاف » (٤١٠/٣) ، وانظر : « فيض القدير » للمناوي (٣٩/٦) .

(٣) الحديث بلفظ : « من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يموت قلبه يوم تموت القلوب » ، وهو

حديث ضعيف جداً ، رواه ابن ماجه ك : الصيام (١٧٨٢) ، وضعفه البوصيري في « الزوائد »

(٤٦/٢) ، والعراقي في « تخريج الإحياء » (٣٢٨/١) ، قال ابن القيم : لم يصح في إحياء ليلتي

العيدين حديث « زاد المعاد » (٢٦٦/٢) ، وانظر : « الترغيب والترهيب » (١٥٢/٢) .

« لَمْ يَمُتْ » : أى بِمَحَبَّةِ الدُّنْيَا حَتَّى تَصَدَّهُ عَنِ عَمَلِ الآخِرَةِ ، وَقَدْ جَاءَ :
« لَا تَجَالِسُوا المَوْتَى » : يَعْنِي أَهْلَ الدُّنْيَا .

وقال بعضهم ^(١) : معنى « لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ » : لَمْ يَتَحَيَّرْ قَلْبُهُ عِنْدَ النَّزْعِ ،
وَلَا فِي القَبْرِ ، وَلَا فِي القِيَامَةِ ، وَالْمُرَادُ بِاليَوْمِ فِي قَوْلِهِ : « يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ » :
مَطْلُقَ الزَّمَانِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ مَوْتِ القَلْبِ وَالْإِحْيَاءِ يَحْصُلُ بِقِيَامِ مَعْظَمِ
الليْلِ فِي طَاعَةِ ، وَقِيلَ : بِسَاعَةِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ ، وَقِيلَ : بِصَلَاةِ العِشَاءِ فِي
جَمَاعَةٍ ، وَالْعَزْمُ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ كَذَلِكَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ
مَا يَدُلُّ لَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « مَنْ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى
الليْلِ كُلَّهُ ، وَمَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى النَّهَارَ كُلَّهُ » ^(٢) عَنْ
عِثْمَانَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ذَكَرَهُ فِي « الجَامِعِ الكَبِيرِ » ، وَفِيهِ أَيْضاً : « صَلَاةُ العِشَاءِ
فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ بِقِيَامِ لَيْلَةٍ ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ بِقِيَامِ لَيْلَةٍ » ^(٣)
خَط ^(٤) عَنْ عِثْمَانَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ، وَقَدْ وَرَدَ : أَنَّ لِلْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ لَيْلَتِي
عِيدٍ ، كَمَا أَنَّ لِمُسْلِمِي البِشْرِ يَوْمِي عِيدٍ ، فَعِيدُ المَلَائِكَةِ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ،
وَلَيْلَةُ القَدْرِ ، وَإِنَّمَا كَانَ عِيدُ البِشْرِ نَهَاراً لَا لَيْلاً ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ
الليْلِ سَكَنًا ، وَلَمَّا كَانَتِ المَلَائِكَةُ لَا تَنَامُ لَا لَيْلاً وَلَا نَهَاراً ، وَكَانَ الليْلِ أَفْضَلَ
مِنَ النَّهَارِ كَانَ عِيدُهُمْ لَيْلاً ، فَإِنْ قِيلَ : المَلَائِكَةُ لَا لَيْلَ عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّ الليْلِ خَاصٌّ
بِمَا تَحْتَ كُرَةِ القَمَرِ وَالمَلَائِكَةُ مَرْتَفِعُونَ عَنْهَا وَعَالَمُهُمْ مَضِيءٌ دَائِمًا ، قُلْنَا : الْمُرَادُ

(١) لِلْمَنَاوِي نَحْوَ هَذَا الشَّرْحِ فِي « فَتْحِ القَدِيرِ » (٣٩/٢) .

(٢) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا السِّيَاقِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عِثْمَانَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بِلَفْظِ : « مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي
جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلِ كُلَّهُ » ، وَفِي لَفْظِ :
« وَمَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَ : المَسَاجِدِ (٢٦٠) (٦٥٦) ، وَأَبُو عَوَانَةَ
فِي « مَسْنَدِهِ » (٤/٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ كَ : الصَّلَاةِ (٤٩٦٣) (٦١/٣) ، وَأَحْمَدُ (٥٨/١) ، وَالبَغْوِيُّ
فِي « السُّنَنِ » (٣٨٥) ، وَعَبْدُ الرِّزَاقِ فِي « المَصْنَفِ » (٥٢٥/١) .

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « مَعْجَمِهِ الصَّغِيرِ » (٢٦٧/١) ، وَالحَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي « تَارِيخِ بَغْدَادِ »
(٤٣٩/١٢) ، وَيَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٤) خَطٌّ : أَيِ الحَطِيبِ البَغْدَادِيِّ .

بالليل عندهم الزّمن الذى يكون ليلاً عند البشّر ، ثم إنه يُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ يَوْمَ عيد الْفِطْرِ قبل ذهابه لصلّاته على تَمَرَاتٍ وتراً إن أمكن لخبر الترمذى (١) بذلك ليقارن أكله إخراج زكاة فطره ، ويُسْتَحَبُّ تأخير فطره فى يَوْمِ النَّحْرِ ليقارن أكله أضحيته وإطعام الفقراء ، وهذا ظاهر فى أن من لأضحية له لا يُسْتَحَبُّ له تأخير الْفِطْرِ عن الصَّلَاةِ ، وقد جاء فى الحديث : « نَزَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةً كَبِدَ نُونٍ : أى الحوت » ، وقد ذكر هذا الحديث غير واحد من شَرَّاحِ الرِّسَالَةِ ، ولم أره (٢) فى « الجامع الصغير » ، ولا « الجامع الكبير » للسيوطى . قال فى « القاموس » (٣) : « النَّزْلُ » بضم نون : لنزول ، وما هيئ للضَّيف أن ينزل عليه كالنزل ، والجمع : إنزال . انتهى .

والتَّزْلُ أيضاً : المنزل ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُولًا ﴾ (٤) : أى منزلاً ، والفردوس وسط الجنة وأعلاها ، والإضافة فى جنات الفردوس للبيان ، وقد جاء فى الحديث : « شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَا يُرْفَعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ » (٥) ابن شاهين فى « ترغيبه » ، والضياء عن جرير . انتهى من « الجامع » للسيوطى .

(١) يشير إلى حديث أنس (رضى الله عنه) قال : « كان النبي ﷺ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمِصْلِيِّ » رواه الترمذى ك : أبواب الصلاة (٥٤٢) ، والحاكم فى « المستدرک » (٢٥٤/١) ، وصححه وأقره الذهبى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) ولكن معناه ثابت فى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى فيه : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِإِدَامِهِمْ ؟ [أى أهل الشنة] قال : إِدَامُهُمْ بلام ونون . قالوا : [أى الصحابة] : وما هذا ؟ قال : تُورُّ ونون يأكل من زائدة كبدتها سَبْعُونَ أَلْفًا » رواه البخارى ك : الرقائق (٦٥٢٠) ، ومسلم ك : صفة المنافقين (٢٧٩٢) ، وابن خزيمة فى « التوحيد » (١٧٥/١ - رقم ٩٨) ، النَّزْلُ : ما يقدم للضَّيف ، والنون الحوت . انظر : « فتح البارى » (٣٨١/١١) ، و « شرح مسلم » (١٤١/١٧) .

(٣) « القاموس المحيظ » (٥٧/٤) . (٤) سورة الكهف ، الآية (١٠٧) .

(٥) ذكره فى « الكنز » (٢٣٦٨٧ ، ٢٤١٢٤) ، وعزاه إلى من ذكر ، وضعفه السيوطى فى « الجامع الصغير » ، وأورده ابن الجوزى فى « الواهيات » وقال : لا يصح ، فيه محمد بن عبيد البصرى مجهول ، وأقره ابن حجر . انظر : « الجامع الصغير » (٤٩٠٥) ، و « فيض القدير » للمناوى (١٦٦/٤) .

وقوله : « شَهْرُ رَمَضَانَ » : أى صيامه ، وقوله : « إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ » : أى بإخراجها إلى مُسْتَحِقِّيها ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : « لَا يُرْفَعُ ... » الْخ : أَنْ ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ تَوْقِفِ قَبُولِهِ عَلَى إِخْرَاجِهَا ، وَفِي أَثَرٍ : « مَنْ اسْتَغْفَرَ (١) فِي يَوْمِ عِيدٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا يَبْقَى فِي دِيْوَانِهِ شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَّا مَحِي عَنْهُ ، وَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، وَمَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمِ عِيدِ مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَيَقُولُ : يَا رَبِّ إِنِّي أَعْطَيْتُ ثَوَابَهَا لِمَنْ فِي الْقُبُورِ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْأَمْوَاتِ إِلَّا وَيَقُولُ (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا رَحِيمُ ارْحَمْ عَبْدَكَ هَذَا ، وَاجْعَلْ ثَوَابَهُ الْحِجَّةَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي » (٣) .

وفى الحديث أيضاً : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ يَوْمَ الْعِيدِ ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةٍ ، وَأَهْدَاهَا إِلَى أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ دَخَلَ فِي كُلِّ قَبْرِ أَلْفِ نُورٍ ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ نُورٍ فِي قَبْرِهِ إِذَا مَاتَ » (٤) .

وقوله : « دَخَلَ فِي كُلِّ قَبْرِ » : ظاهره يشمل قبر مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْقَوْلِ ، وَرَبْمَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ : « فِي قَبْرِهِ إِذَا مَاتَ » فَإِنَّ ظَاهِرَهُ قَصْرَ دُخُولِ النُّورِ فِيمَنْ مَاتَ بَعْدَ قَوْلِهِ : عَلَى الْقَائِلِ .

تتمة أخرى ، تشتمل على فوائد من أبواب متعددة وعلوم متعددة :

عَايَةٌ مَا يُثْمَرُ دِينَ اللَّهِ فِي	دَارِ الْفَنَاءِ عُرْفَانَ رَبِّ رُؤُوفٍ
وَالْأَنْسُ بِالذِّكْرِ وَالْأُولَى بَدَوَامٍ	الْفِكْرِ فِي الْخَلْقِ تَكُونَ (٥) يَا إِمَامَ
وَبَدَوَامِ الذِّكْرِ الْأُخْرَى تَحْصُلُ	فَبِالْتَّالَاهِي عَنْهُمَا لَا تَغْفَلُ

أشرت بهذه الأبيات إلى قول الغزالي : نهاية ثمره الدين في الدنيا

(١) فى (خ) : استغفر الله .

(٢) فى (خ) : ويقولوا .

(٣) ، (٤) لم نعثر عليهما بهذا اللفظ ، ولكن ورد بعضهما بلفظ : « من قام ليلتي العيد محتسباً

لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » رواه ابن ماجه (١٧٨٢) .

(٥) فى (خ) : فى الخلوة يا إمام .

تحصيل معرفة الله ، والأُنس بذكره ، فالمعرفة تحصل بدوام الفكر : يعنى فى مخلوقات ، والأُنس بدوام ذكره . انتهى ، وقلت ^(١) :

أُمور ديننا : أى الإسلام إخلاصنا والاعتقاد السَّامى

ثالثُها امْتِثَالُنَا الأوامرَا كَذَا اجتناب التَّهَى من غَيْرِ مرَا

(ش) أى أَنْ أُمور الدِّين ، والمراد به الإسلام أربعة : الإخلاص ، والاعتقاد

الصحيح ، والمراد به التَّصديق بما علم مجىء الرِّسُول ﷺ به ضرورة ، ومعرفة

ما يجب لله ، وما يستحيل عليه ، وما يجوز له ، ومعرفة ما يجب للرِّسُول ،

وما يستحيل عليهم ، وما يجوز لهم .

وقولى : « ثَالِثُهَا ... إلخ » : أى أَنْ امْتِثَال الأوامر واجتناب التَّوَاهَى

يتضمنان الإخلاص ، والاعتقاد الصحيح ، ثم إن المراد بالإسلام : الإسلام

الكامل ؛ لأن من لم يخلص ، ولم يمتثل الأوامر ، ولم يجتنب التَّوَاهَى ، وقد

حصل منه ما يخرجُه عن الكُفْر ، فإن إسلامه صحيح لكنَّه غير كامل .

وقد ذكر بعضهم أنه وجد مكتوباً عن الشيخ ناصر الدين اللقانى : أَنْ

أُمور الدِّين أربعة : الصُّحَّة فى العَقْد ، وصدِّق القَصْد ، والوفاء بالعَهْد ، وحفظ

الحَدِّ ، ومعنى الصُّحَّة فى العَقْد : الاعتقاد الصحيح فى ذات الله تعالى ،

وصفاته السَّالِم من التَّشكيك والتَّغليظ ، ومعنى صدِّق القَصْد : الإخلاص له فى

العِبَادَة ، ومعنى الوفاء بالعَهْد : امْتِثَال الأوامر ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَا آتَاكُمُ

الرِّسُولُ فَخُذُوهُ ... ﴾ ^(٢) ، ومعنى حفظ الحَدِّ : اجتناب التَّوَاهَى ، قال الله

تعالى : ﴿ ... وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا ... ﴾ ^(٣) . انتهى ما كتبه بعضهم عن

اللقانى .

وقال النووى : أُمور الدِّين : الصُّحَّة بالعَقْد ، والصدِّق بالقَصْد ، والوفاء

بالعَهْد ، واجتناب الحَدِّ ، أما الصُّحَّة بالعَقْد ، فالاعتقاد الصحيح السَّالِم من

(١) زيادة فى (خ) .

(٢) ، (٣) سورة الحشر ، الآية (٧) .

التشبيه والتعطيل والتجسيم^(١) فى صفاته تعالى ، وأما الصّدق بالقصد فى العبادات بالنية والعمل بالإخلاص ، وأما الوفاء بالعهد ، فأداء الفرائض الخمس فى أوقاتها ، وأما اجتناب الحدّ ، فاجتناب محارم الله ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ... ﴾^(٢) .

وقلت بدل الآيات الأولى (ص) :

أُمُورُ الدِّينِ :

فَاعِن بِمَا أَقُولُهُ وَاتَّبِعْهُ	أُمُورُ دِينِنَا أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ
وَصُدِّقْ قَصْدَ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ	صِحَّةَ عَقْدٍ وَاجْتِنَابَ الْحَدِّ
عُشْرَ الَّذِي بِهِ أُمِرْتُمْ تَهْلِكُونَ	وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّكُمْ لَوْ تَتْرَكُونَ
يَفْعَلُ عَشْرَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيَاةِ	ثُمَّ يَجِيءُ زَمَنٌ فِيهِ النَّجَاةُ
كَالْتَّهْيِ عَمَّا أَنْكَرَ الشَّرْعَ الْكَمَلِ	وَذَا عَلَى الْأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ حُمَلِ

(ش) أشرت بالآيات لحديث : « إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَن تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَن عَمَلَ مِنْهُمْ بِعُشْرٍ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا »^(٣) (ت) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) ، ثم إن هذا الأمر محمول على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإنما هلك من ترك عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ فى زمن الصحابة (رضى الله تعالى عنهم) لعزّة الإسلام حينئذ ، وذل الكُفْر^(٤) ، وكثرة أنصاره .

وقوله فى الحديث : « ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَن عَمَلَ مِنْهُمْ » : أى من أهل ذلك الزّمن ، وقوله : « بِعُشْرٍ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا » : أى لعذره (ح) بضعف الإسلام ، وقلة أنصاره ، ومن هذا النّمط ما ذكر فى دفع المعارضة بين حديث :

(١) التجسيم : هو تشبيه صفات المخلوق بصفات الخالق جَلَّ جَلَالُهُ ، وإلى هذا المذهب الفاسد يُنسب المجسمة .

(٢) سورة الحشر ، الآية (٧) .

(٣) رواه الترمذى ك : الفتن (٢٢٦٧) ، وأبونعيم فى « الخلية » (٣١٦/٧) ، والبخارى فى « تاريخه » (٣٧٤/٢) ، وضعفه الترمذى ، والذهبى ، وأورده ابن الجوزى فى « الواهيات » وقال : قال النسائى : حديث منكر . انظر : « فيض القدير » للمناوى (٥٥٦/٢) ، وضعفه السيوطى فى « الجامع الصغير » (٢٥٤٢) .

(٤) زيادة من (خ) .

« لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ » ^(١) ، وحديث : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ أَيَّامٌ لِلْعَامِلِ أَجْرُ خَمْسِينَ ، قَلِيلٌ مِنْهُمْ أَوْ مَثًا ، قَالَ : بَلَى مِنْكُمْ » ^(٢) رواه أبو داود ، والترمذي من حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ ^(٣) يرفعه ، فإنه حمل : أي قوله : « لِلْعَامِلِ أَجْرُ خَمْسِينَ » على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإنما كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِأَجْرِهِ فِي زَمَنِ غَيْرِهِمْ لِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَانِهِمْ ، وَكَثْرَةِ أَنْصَارِهِ وَلِضَعْفِهِ فِي زَمَنِ غَيْرِهِمْ (ص) :

فَضْلُ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ :

وَمَنْ يُقِلُّ شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِلَا مَزِيدٍ
تَلَوْ وَضُوئَهُ وَهَذَا قَبْلَ مَا يُقُومُ لَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مَاثِمًا

(ش) أشرت بقولي : « ومن يقل .. » إلى قولي : « ماثمًا » لحديث « الجامع الكبير » ونصه : « وَمَنْ قَالَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] لَمْ يَقُمْ حَتَّى تَمْحَى عَنْهُ ذُنُوبُهُ حَتَّى يَصِيرَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ابن السنن ^(٤) عن عثمان ^(٥) (رضى الله عنه) (ص) .

- (١) (متفق عليه) رواه البخارى ك : فضائل الصحابة (٣٤٧٠) ، ومسلم ك : فضائل الصحابة - ب : تحريم سب الصحابة (٢٥٤٠) .
- * قوله : « ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » معناه : أن القليل الذى أنفقه أحدهم أكثر ثواباً من الكثير الذى ينفقه غيرهم ، وسبب ذلك : أن إنفاقهم كان مع الحاجة إليه ، لضيق حالهم .
- (٢) رواه أبو داود (٤٩٩/١١ - عون المعبود) ، والترمذي (١٥/٩ - عارضة الأحوذى) ، وابن ماجه ك : الفتن (٤٠١٤) ، وابن حبان (١٨٥٠ - موارد) ، والبيهقي « شرح السنة » (٤١٥٦) ، والطبرى فى « تفسيره » (١٢٨٦٣) ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان ، وله شواهد ، وضعفه بعض المعاصرين بعمرو بن جارية ، قلت : وهو ثقة عند الجمهور ، وثقه ابن حبان ، وابن معين ، والطبرى ، كما فى « بذل المجهود فى حل أبى داود » (٢٧٣/١٧) للساهر نفورى الهندى .
- (٣) أبو ثعلبة : الحشنى ، صحابى مشهور ، معروف بكنيته ، واختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً ، توفى سنة (٧٥ هـ) ، قاله أبو عبيد ، وابن سعد ، وهارون الحمال .
- انظر : « الإصابة » (٥٠/٧ - رقم ٩٦٧٢) .
- (٤) رواه ابن السنن « عمل اليوم والليلة » (٢٧) ، وضعفه الزبيدى فى « الإتحاف » (٤٣١/٢) .
- (٥) رواه ابن السنن فى « عمل اليوم والليلة » (٢٩) ، وضعفه الحافظ ابن حجر بجهالة =

فَضْلُ الْوُضُوءِ وَالذِّكْرِ :

وَمَنْ يَمُتْ عَلَى وُضُوئِهِ يَنْبَلْ
وَمَنْ بِيَوْمٍ وَبَلِيلٍ يَذْكُرْ
مَعَ الَّذِينَ اسْتَشْهَدُوا كَمَا وَرَدَ
عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى فَلْيَعْتَمِدْ

شَهَادَةَ جَا فِي حَدِيثٍ مَعْتَلٍ
عَشْرِينَ مَرَّةً لِمَوْتٍ يُحْشَرُ
عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى فَلْيَعْتَمِدْ

(ش) أشرت بهذه الآيات لحديث : « مَنْ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ أُعْطِيَ الشَّهَادَةَ » ^(١) ، ولما ورد في حديث : « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ يُحْشَرُ مَعَ الشُّهَدَاءِ أَحَدٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ مَنْ يَذْكُرُ الْمَوْتَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَشْرِينَ مَرَّةً » ^(٢) . انتهى (ص) :

فَضْلُ بَعْضِ الْآيَاتِ :

وَمَنْ يَجِيءُ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ مَعَ
وَالْآيَةِ الْأُولَى مِنَ الْفَاتِحَةِ
وَأَوَّلِ الْمُلْكِ وَلَكِنْ يَدْخُلُ
مَنْ قِيلَ ، وَهُوَ عِنْدَمَا يَأْتِي الْحَمَامُ
كَقَائِلٍ مِنْ بَعْدِهَا وَاللَّهُ

لَفْظَ الْكَرِيمِ صِفَةَ الْمَوْلَى يَقَعُ
مِثْلًا كِلَا بَعْضِ مَرِيَةٍ
لَفْظَةَ يُحْيِي وَيُمِيتُ يَافِلُ
يَسْكُنُهُ رَبُّ السَّمَاءِ دَارَ السَّلَامِ
أَكْبَرُ وَالْحَقُّ قَوْلُ يَا أَوَاهُ

= بعض رجال إسناده ، وبشيخ ابن السنن عبد الله بن محمد بن جعفر - الذي يرويه عنه - وهو متهم بالكذب ، كما في « الفتوحات الربانية » لابن علان (٢٢/٢) .

(١) الحديث ضعيف رواه الطبراني في « معجمه الصغير » (٣٢/٢) ، وابن عساكر « مختصره » لابن بدران (١٤٤/٣) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (ج ١/٣٥٢) ، والبيهقي في « الشعب » كما في « الكنز » (٤٣٥٧٥) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٧١/١) ، وقال : فيه محمد ابن الحسن بن أبي يزيد ، وهو ضعيف . انتهى . قلت : وفي سنده عند الطبراني على بن زيد بن جدعان والجمهور على تضعيفه .

(٢) جاء ذلك عن عائشة (رضی الله عنها) ، وذكره بهذا اللفظ الإمام الغزالي في « الإحياء » (٤٥٠/٤) ، ولفظه في كتب السنة المعتمدة : عن عائشة (رضی الله عنها) قالت : « قلت : يا رسول الله ﷺ ليس الشهيد إلا من قتل في سبيل الله . قال : يا عائشة إن شهداء أمتي إذا لقيت من قال في يوم خمسا وعشرين مرة : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْمَوْتِ ، وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ » رواه الطبراني في « الأوسط » ، كما في « مجمع الزوائد » (٣٠١/٥) ، وضعفه الهيثمي بجهالة بعض رجال إسناده ، وانظر : « تخريج الإحياء » للعراقي (٤٥١/٤) ، و« الإتحاف » للزبيدي (٢٢٧/١٠) .

(ش) أشرت بقولي : « كقائل ... إلخ »^(١) البيت ، لما رواه أبو سعيد الخدري : « مَنْ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ تَطْعَمَهُ نَارَ أَيْدِيٍّ »^(٢) (ص) :

بَعْضُ الشُّوَرِ :

وَمَنْ قَرَأَ الْإِخْلَاصَ حِينَ يَمْرُضُ فَمَا لَهُ فَتْنَةٌ قَبْرَ تَعْرُضُ
كَذَا بِهَا يَنْجُو حَقِيقًا يَارَشِيدَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ وَأَمْرَهَا شَدِيدُ
وَلَيْسَ فِي الْقَبْرِ سُؤَالَ مَنْ قَرَأَ الْمُلْكَ كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَا مَرَا
وَسُورَةَ السَّجْدَةِ بَعْضُهُمْ أَضَافَ لَهَا وَفِي فَعْلُهُمَا رَعَى الْخِلَافَ
وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ كُلَّ آخِي شَهَادَةَ بَذَا حَبِي
وَمُنْكَرَ فَتْنَةِ قَبْرِ مُبْتَدِعٍ وَلَيْسَ مُرْتَدًّا بِهَذَا قَدْ قُطِعَ

(ش) : أى أن مَنْ يقرأ فى مَرَضٍ سورة الإخلاص يأمن من ضَمَّةِ الْقَبْرِ ، ومن فتنته ، لما أخرج أبو نعيم فى « الحلية » بسنده أنه عليه السلام قال : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ : أَيْ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ لَمْ يُفْتَنَ فِي قَبْرِهِ ، وَأَمِنْ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ ، وَحَمَلْتُهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَكْفِهَا حَتَّى تُجِيزَهُ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى الْجَنَّةِ »^(٣) . انتهى .

وقولى : « وَلَيْسَ فِي الْقَبْرِ سُؤَالَ مَنْ قَرَأَ ... إلخ » : أى من يقرأ سورة المُلْكَ فى كلِّ ليلة ، فإنه لا يُسأل قبره^(٤) ، وبعضهم أضاف لها سورة السَّجْدَةِ ، فَمَنْ يقرأهُمَا فى كلِّ ليلة فإنه يخرج من الخِلاف .

(١) فى (خ) : « كقائل من بعدها والله ... إلخ » .

(٢) رواه الطبرانى فى « معجمه الصغير » (٨٦/١) ، وفى سنده ضعف ، بيّنه الحافظ ابن حجر فى « تلخيص الحبير » (١٠١٠/٢) ، وانظر : « الإتحاف » (٢٧٦/١) ، وفى سنده عبد الرحمن بن مَفْرَاءَ ، وهو صدوق متكلم فى حديثه . انظر : التقريب (٤٩٩/١) .

(٣) رواه أبو نعيم فى « حلية الأولياء » (٢١٣/٢) ، والطبرانى فى « معجمه الأوسط » ، كما فى « مجمع الزوائد » (١٤٥/٧) ، و « الدر المنثور » (٦٧٤/٨) ، وقال السيوطى : سنده ضعيف . قلت : وفى سنده نصر بن حماد البلخى متهم بالكذب ، قاله ابن معين ، وانظر : « مجمع الزوائد » (١٤٥/٧) .

(٤) جاءت أحاديث كثيرة عن النبي عليه السلام تدل على فضل سورة تبارك ، وكونها المانعة من =

وقولي : « وَمُقْتَضَى قول الإمام القُرْطَبِيِّ » البيت : أى مقتضى قول القُرْطَبِيِّ : إِنَّ كَلَّ شهيد من شُهَدَاء المعركة ، ومن شهداء الآخرة لا يُسأل فى قبره ، وقولي : « ومُنكر فتنة قبر ... إلخ » : أشرت به إلى قول البِرْزَلِيِّ فى مسائل السوقة مسألة ابن الحاج : مَنْ أنكر فتنة القبر وسؤال المَلَكَيْن فهو مبتدع^(١) ، فإن لم يَتُب لم يقتل ، وَيُضْرَب أَدْباً كما فعلَ عمر (رضى الله عنه) بضبيغ^(٢) ، وَمَنْ قال بخلق القرآن يُسْتَتَاب ، فإن لم يَتُب وإلَّا خلى . وحكى ابن جرير عن أبى لُبَابَةَ^(٣) : أنه كان يذهب إلى إسقاط عذاب

= عذاب القَبْرِ ، من هذه الأحاديث ما ثبت عن ابن عباس (رضى الله عنهما) مرفوعاً أنه ﷺ قال فى سورة تبارك : « هى المانعة ، هى المُنْجِية ، تُنْجِيه من عَذَاب القَبْرِ » رواه الترمذى (٢٨٩٠) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٨١/٣) ، وحسَّنه الترمذى ، وله شاهد من حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) مرفوعاً عند الحاكم ك : التفسير (٤٩٨/٢) ، وصححه وأقره الذهبى ، وانظر : أحاديث أخرى فى هذا المعنى عند السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٣٠/٨ - ٢٣٣) ، وابن كثير فى « تفسيره » (٣٩٥/٤) .

(١) وذلك لما جاء من أحاديث متواترة فى إثبات عذاب القبر وفتنته والتي ترد على ما نفاه مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو ، وبشر المريسى . قال ابن حجر : وخالفهم فى ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له .
انظر : « فتح البارى » (٢٧٥/٣) ، و « شرح الطحاوية » لابن أبى العز (٣٩٣) ، و « الشريعة » للآجرى (٣٥٩) ، و « شرح اعتقاد السلف » للإمام اللالكائى (١٦٦/٢) ، و « إثبات عذاب القبر » للبيهقى ، و « شرح الفقه الأكبر » لعلى القارى (١٤٨) ، و « تفسير ابن كثير » (٨١/٤) .
(٢) هو صبيغ بن عسل الكوفى العراقى الذى كان يتكلم فى متشابه القرآن بغير علم فجلده عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه) حتى رجع عن رأيه .

انظر تفصيل هذه الحادثة فى « سنن الدارمى » ك : المقدمة (ج ١/٦٦ ، ٦٧) ، و « الدر المنثور » (ج ٢/١٥٢ ، ١٥٣) ، و « الإتيقان فى علوم القرآن » (ج ٢/٥) كلاهما للسيوطى .
(٣) لا أدرى هل يقصد ابن جرير بقوله هذا : أبا لبابة الأنصارى ، وهو رفاعة بن عبد المنذر الأوسى المدينى ، ويقال : بشير بن عبد المنذر ، وهو صحابى أدرك النبى ﷺ ، كما فى « الإصابة » (١٦٨/٤) ، و « أسد الغابة » (٢٨٤/٥) ، أو أحداً غيره .
انظر : « التقریب » (٤٦٧/٢ - حرف اللام - ب : الكنى) .

القبر^(١) وأرجو أن يكون ذلك منه غلطاً ، أو جهلاً بالسنة الثابتة ، وأعوذُ بالله من هذه الزلة والله يغفر له ذلك . انتهى ، ونحوه فى « المسامرة »^(٢) وشرحها^(٣) للكمال بن أبى شريف (ص) :

فَضْلُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ :

وَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ مَعَهَا وَحْدَهُ تُثَلَّى كَذَا نَفَى الشَّرِيكَ بَعْدَهُ
 وَزِدِ إِلَيْهَا وَاحِدًا ثُمَّ الصَّمَدُ وَاخْتَمَ بَلَمْ يَلِدْ إِلَى كُفْوًا أَحَدُ
 قَائِلَهَا يَنَالُ أَلْفَى أَلْفٌ مِنْ حَسَنَاتٍ مِنْ عَظِيمِ اللُّطْفِ
 إِذَا يَكْرَّرُ هَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ فِي أَى وَقْتٍ كَانَ نَلَتْ المَغْفِرَةَ
 وَمَنْ يَزِدْ يَزِيدَهُ اللهُ العَظِيمِ مِنْ فَضْلِهِ فَيَا لَهُ مَوْلى كَرِيمِ

(ش) أشرت بذلك لما فى « الجامع الكبير » ونصه : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا صَمَدًا ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ ، إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ »^(٤) عبد بن حميد طب عن أبى أوفى^(٥) ، حل وابن عساكر عن جابر (رضى الله عنه) . انتهى (ص) :

(١) هذا المحكى عن أبى لبابة لا أظنه قد ثبت عنه ، وذلك لأن المصنفين فى اعتقادات أهل السنة لم يُذكر عنهم أن أحداً من أهل السنة خالف فى هذه المسألة ، بل هى محل اتفاق عند جميعهم ، بل ووافقهم فى ذلك أكثر المعتزلة ، نَبّه عليه ابن حزم فى « الفصل » ، وابن حجر العسقلانى فى « الفتح » . انظر : المصادر السابقة ، والفصل فى : « الأهواء والنحل » (١١٧/٤) ، و« المحلى » لابن حزم (٢٥/١) ، و« الاعتقاد على مذهب السلف » للبيهقى (٢١٩ - ٢٢٦) ، و« فتح البارى » (٢٧٦/٣) .

(٢) « المسامرة » للإمام الجليل كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى ، المتوفى سنة (٦٨١ هـ) .

(٣) شرح المسامرة المسمى « المسامرة فى شرح المسامرة » للإمام الكمال بن أبى الشريف الشافعى . (٤) ذكره فى « كنز العمال » (٣٨٧٤) ، وعزاه إلى الطبرانى ، وعبد بن حميد فى « مسنده » ، وابن عساكر ، وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٨٥/١٠) وقال : « فيه فايد أبو الورقاء وهو متروك » ، وضعفه المنذرى فى « الترغيب » (٤٢٠/٢) .

(٥) كذا فى (خ) والمطبوعة ، والصواب : عبد الله بن أبى أوفى ، كما فى « مجمع الزوائد » (٨٥/١٠) ، و« الترغيب » للمنذرى (٤٢٠/٢) ، وهو صحابى جليل ، من أصحاب الشجرة ، =

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَالْمُنْفَرِدِ :

وَلَا ثَوَابٌ فِي صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ
وَفِي جَمَاعَةٍ تُوَدَّى يَحْصُلُ
فِي غَيْرِ مَا يَعْقَلُ مِنْهَا فَاعْتَمِدْ
ثَوَابَهَا وَأَنْ لَهَا لَا يَعْقَلُ
يَكُونُ فِي أَمْنِ النَّبِيِّ وَالْإِلَهِ
وَقَلْتُ بَدَلَ الْبَيْتِ الثَّانِي :

وغيره ثوابها يحصل له وإن يكن جميعها لن يعقله

(ش) أشرت بهذا ، لما ذكره صاحب « البستان في فوائد صلاة الجماعة » فقال : ومنها : أى من فوائد الصلاة فى الجماعة : أنَّ الفذَّ ليس له من صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقِلَ : أى لا يكتب له إلا ثواب ما عقل منها ، وأما المصلى فى جماعة فيكتب له أجر صَلَاتِهِ كاملاً ، وإن لم يحضر قلبه فيها كلها ، وذكر فى محل آخر عن سيدى أبى مدين نحو هذا ، ولما حكاه عن سالم^(١) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهم) ، فقال : وحكى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهم) : أنه حضر الحجاج بن يوسف^(٢) فأحضر رجلاً بعدما أخذ الناس مجالسهم ، فأمر بضرب عنقه ، وأمر سالم^(٣) بن عبد الله

= سكن الكوفة ، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة (٨٦ هـ) ، وقيل : (٨٧ هـ) بعدما عمى (رضى الله عنه) . انظر : « الإصابة » (٢٧٩/٢) ، و « التجريد » (٢٩٩/١) ، و « أسد الغابة » (١٢١/٣) .
(١) هو من أئمة التابعين قال مالك : لم يكن أحد فى زمان سالم أشبه من مضى من الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال . انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٣٦/٣) ، و « التقریب » (٢٨٠/١) ، و « مشاهير علماء الأمصار » لابن حبان (٦٥) .
(٢) الحجاج بن يوسف الثقفى : أحد جبابرة العرب وساستها وقادتها وموطد ملك بنى أمية ، وأحد البلغاء ، والخُطباء ، خدم عبد الملك بن مروان وابنه الوليد . ولد سنة (٤١ هـ) ، وتوفى سنة (٩٥ هـ) فى مدينة (واسط) بالعراق . انظر : « أمالى النوادر » لأبى على القالى (١٧٤) .
(٣) قصة سالم بن عبد الله مع الحجاج أخرجه الطبرانى فى « معجمه الكبير » (٣١٢/١٢) ، وفى « الأوسط » ، كما فى « مجمع الزوائد » للهيثمى (ج ١/٢٩٦) وقال بعدها : « وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني » . قلت : وهو مختلف فيه ضعفه أحمد والنسائى ، ووثقه ابن معين ، وأبو داود ، والرمادى ، وقال ابن عدى : لم أر فى مسنده أحاديث مناكير ، وأرجو أنه لا بأس به ، واعتمد الحافظ ابن حجر كلامهم . انظر : « التقریب » (٣٥٢/٢) ، الرواه المختلف فيهم من آخر ترغيب المنذرى . (٥٨٠/٤) .

ابن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهم) أن يتولى ذلك ، فقام سالم ، ووقف بجنب الرجل ، وقال له : يا رجل أصدقني عمّا أسألك ، فقال : ما الذى تسأل عنه ؟ فقال : هل صَلَّيت الغداة فى جماعة ؟ فقال : نَعَمْ ، فأقبل سالم على الحجاج وقال : أيها الأمير هذا الرجل يزعم أنه فى أمانك ، فكيف تأمر بضرب عنقه ؟ فقال : ما رأيته إلا الآن ، فأى أمان بينى وبينه ؟ قال : سمعتُ أبى عبد الله قال : سمعتُ عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّى الغداة فى جَمَاعَةٍ كَانَ فى أمان الله ورسوله » (١) ، وقد كَانَ فى أمانك ، فإنك وَلِيتِ المسلمین ، قال : صَدَقْتَ ، وَصَدَقَ أبوك ، وَصَدَقَ جدُّك ، وَصَدَقَ رسول الله ﷺ ، ثم قال : خلوا سبيله .

وقال بعض الحكماء : رأيت بعض السجّانين وكان قد تاب ، فقلت له : أخبرنى بأعجب شىء رأيت ؟ قال : كنتُ سجّاناً أربعين سنة ، فما دخل علىّ أحد السجّان إلا سألتُهُ : هل صَلَّيت الصُّبح اليوم فى جماعة ؟ إلا قال لى : لا . انتهى . ثم إن من الكلام ما يكون سبباً لدفع الأمور الوخيمة (٢) كما فى ما ذكرناه عن سالم بن عبد الله (رضى الله عنهما) ، وكما وقع لعبد الله بن أبى العباس (رضى الله عنهما) السّفاح ، وذلك أنه أمر بالقبض على من يكون من بنى أميّة من جميع البلاد ، فقبض على أقوام منهم رجال وأطفال ونساء ، فأمر بضرب رقاب الجميع حتى بقيت صغيرة منهم فأنشأت تقول شعراً :

(١) الحديث المذكور فى القصة بلفظ : « مَنْ صَلَّى الصُّبح كان فى جوار الله يومه » ، كما فى « مجمع الزوائد » (٢٩٦/١) ، و « الترغيب » للمنذرى (٢٩٢/١) ، ومعنى الحديث ثابت ، وله شواهد كثيرة منها ما رواه أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) مرفوعاً بلفظ : « مَنْ صَلَّى الصُّبح فهو فى ذمة الله ، فلا تُخَفِّرُوا الله فى عهده ، فمن قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللهُ حتى يَكْبِتُهُ فى النار على وجهه » رواه ابن ماجه ك : الفتن (٣٩٤٥) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٦٩/٢) ، وذكره الهيثمى فى « الجمع » (٢٩٦/١) ، (٤١/٢) ، والمنذرى فى « الترغيب » (٢٩٢/٢) وقالوا : رجال إسناده رجال الصحيح ، وقال البوصيرى فى طريق الطبرانى : إسناده صحيح . (مصباح الزجاجاة ٢٢٦/٣) .

وينحوه أيضاً عند مسلم من حديث جنذب رقم (٤٥٤) ، والترمذى (٢٢٢) ، وأبى عوانة (١١/٢) .

(٢) الوخيمة : العظيمة المستوبلة الشأن .

عَبْد شَمْسِ أَبُوكَ وَهُوَ أَبُوْنَا لِأَنَّا دِيكَ مِنْ مَكَانِ سَجِيحٍ
وَالْقَرَابَاتِ بَيْنَنَا رَاسَخَاتِ مُحْكَمَاتِ الْعُرَى بِحَبْلِ وَثِيْقِ

وقولها : « عبد شمس أبوك ، وهو أبونا » لعل صوابه : أخو أبيك أبونا ، لأن عبد شمس التي هي من ذريته أخو (هاشم) الذي السَّفاح من ذريته ، وكلاهما ولد لعبد مناف إذ أولاده أربعة : هاشم ، والمطلب ، وعبد شمس ، ونوفل ، وذلك لأن هاشماً وأمياً ولدان لعبد مناف ، واسمه عبد شمس أيضاً ، فلما سمع السَّفاح شعرها ، قال : أف لهذه الجيفة ، ما كان منهم من يحسن أن يقول كما قالت هذه الجارية ، ثم أمر برفع السيف عمّن يوجد منهم (ص) :

وَمَنْ قَرَأَ وَمَنْ يَلِيهِ يَتَّقِي لِقَوْلِهِ قَدْرًا مِنَ السَّوِّءِ وَقِي
كَقَوْلِهِ اللَّهُ إِنْ كَرَّرَ لَهُ وَتَلُوهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ

(ش) أشرت بقولي : « ومن قرأ ... إلخ إلى ما ذكره جدّ والدي لأُمّه الشيخ جلال الدين الكركي خليفة المقام الدسوقي كان حسبما رأيته عنه بخطه ونصه : الحمد لله في كتاب أبي الفرج الخزومي عبد الواحد بن نصر بالسند عن الواثق ، قال : حدثني المغتصم أن قوماً ركبوا البحر فسمعوا هاتفاً يقول : مَنْ يُعْطِينِي عَشْرَةَ آلَافِ دِينَارٍ حَتَّى أَعْلِمَهُ كَلِمَةً إِذَا أَصَابَهُ غَمٌّ أَوْ أَشْرَفَ عَلَيَّ هَلَاكٌ فَقَالَهَا انْكَشَفَ ذَلِكَ عَنْهُ ، فَقَامَ مِنْ أَهْلِ الْمَرْكَبِ رَجُلٌ مَعَهُ عَشْرَةُ آلَافِ دِينَارٍ فَصَاحَ : أَيُّهَا الْهَاتِفُ ، أَنَا أُعْطِيكَ عَشْرَةَ آلَافِ دِينَارٍ وَعَلَّمْنِي ، فَقَالَ : ازْمِ بِالْمَالِ فِي الْبَحْرِ ، فَرَمَى بِهِ ، فَسَمِعَ الْهَاتِفُ يَقُولُ : إِذَا أَصَابَكَ غَمٌّ أَوْ أَشْرَفْتَ عَلَى الْهَلَاكِ فَاقْرَأْ ﴿ ... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ... ﴾ إلخ ^(١) الآية ، فقال جميع من في المركب للرجل : لقد ضيّعت مالك ، فقال : كلاً إن هذه لفظة ما أشك في نفعها ، قال : فلما كان بعد أيام كسر بهم المركب ، فلم ينبج منهم غير ذلك الرجل ، فإنه وقع على لوح وطرحه البحر على جزيرة ، قال : فصعدت أمشي فيها ، فإذا بقصر مُنيّف ^(٢) فدخلته ،

(١) سورة الطلاق ، الآيتان (٢ ، ٣) . (٢) المُنيّف : المرتفع البناء .

فإذا فيه من كل ما يكون في البحر من الجواهر وغيرها ، وإذا بامرأة لم أر قط أحسن منها ، فقلت لها : مَنْ أنت ، وأى شيء تعملين هنا ؟ قالت : أنا بنت فلان التاجر بالبصرة ، وكان أبى عظيم التجارة ، وكان لا يصبر عني ، فسافر بي معه في هذا البحر فانكسرت مركبنا فاختطفت حتى جعلت في هذه الجزيرة ، فخرج إلي شيطان من البحر فتلاعب بي سبعة أيام من غير أن يطأني إلا أنه مسني ، ويؤذيني ، ويتلاعب بي ، ثم نظر إلي ، ثم نزل في البحر سبعة أيام ، وهذا يوم موافاته ، فاتق الله في نفسك ، واخرج قبل موافاته ، وإلا أتى عليك ، فما انقضى كلامها حتى رأيت ظلمة هائلة ، فقالت : قد والله جاء وسيهلكك ، فلما قُرب مني وكاد يعشاني قرأت الآية ، فإذا هو قد خرّ كقطعة جبل إلا أنه رماد مُحترق ، فقالت المرأة : هلك والله وكفيت أمره ، مَنْ أنت يا هذا الذي مَنْ الله عليّ بك ، فقممت أنا وهي فانتجينا ذلك الجوهر حتى حملنا كل ما فيه من نفيس وفاخر ، ولزمتنا الساحل نهارنا ، فإذا كان الليل رجعنا إلى القصر ، قال : وكان فيه ما يؤكل ، فقلت لها : من أين لك هذا ؟ قالت : وجدته هاهنا ، فلما كان بعد أيام رأينا مركباً بعيداً ، فلَوخنا إليه فدخل ، فحملنا فسرنا يسيراً إلى البصرة ، فوصفت لي منزل أبيها ، فأتيتهم ، فقالوا : مَنْ هذا ؟ فقلت : رسول من ^(١) فلانة بنت فلان ، فارتفعت الناعية ، وقالوا : يا هذا لقد جددت علينا مضابنا ، فقلت : اخرجوا ، فخرجوا ، فأخذتهم حتى جئت بهم إلى ابنتهم ، فكادوا يموتون فرحاً وسألوها عن خبرها ، فقصته عليهم ، وسألتهم أن يزوجوني بها ففعلوا ، وجعلنا ذلك الجوهر رأس مال بيني وبينها ، وأنا اليوم أيسر أهل البصرة ، وهؤلاء أولادي منها . نقله أبو الحسن بن أبي القاسم عليّ التنوخي في كتابه : « الفرج بعد الشدة » ، وهو كتاب جليل في خزينة عند الأمير الناظر . انتهى بحروفه .

ومما يناسب هذا ما حكاه بعضهم ، وهو : أن رجلاً سافر مع زوجته وابنيه ،

(١) زيادة من (خ) .

في مركب ، فكسرت ، فكلّ واحد ركب خشبة ، ثم فوّقتهم الرّيح ، فجاءت الرّيح بالرجل إلى جزيرة ، فوجد فيها كنزاً من المال ، فجلس فيها فصار إذا مرّت به المراكب فيشير لها فتأتيه ، فيشتري منها ما يحتاج له بأكثر ثمن ، ثم إن النّاس تسامعت به فقصدته ، وبنتّ عنده أماكن ، وصار ملك تلك الجزيرة ، ثم بعد مدّة أراد الله سبحانه وتعالى أن يجمع بين زوجته ، وولديه ، فاتفق أن مراكب ثلاثاً جاءت إلى الجزيرة ، فواحدة فيها زوجته واثنان في كل واحدة ابن من ابنيه ، فكانت سفينة الزّوجة ما بين سفينتي الابنين ، ثم إن أحد الولدين نظر إلى الآخر فتعارفاً ، فسَمعت المرأة كلامهما ، فقالت لمن هي معه : لا بد وأن أذهب معك إلى ملك تلك الجزيرة ، فذهبت إليه مع من هي معه ، وأمّرت بإحضار الولدين ، وأن يتكلّما بما تكلمّا به قبل ، فأحضرهما الملك فتكلّما ، فقالت له : يا سيدي هما ولدای ، فقال الملك : وولدای أنا أيضاً ، وأنت زوجتي ، وأشرت بقولي : « كقائل الله إن كرر له ... إلخ » لحديث : « مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ سَقَمٌ أَوْ شِدَّةٌ فَقَالَ : اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ ، كَشَفَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُ » ^(١) ، وقد نظمت الآيات التي جرب نفعها لمن يقرأها أو حملها ، فقلت (ص) :

فَضْلُ قِرَاءَةِ وَحَمَلِ آيَاتِ الْقُرْآنِ :

وَمَنْ لآيَاتٍ قَرَأَ أَوْ حَمَلَ
فَقَدْ نَجَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَبَلَ
قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا تَمَامُهَا وَمَا
مِنْ دَابَّةٍ إِلَى مُبِينٍ فَأَعْلَمَا
وَقُلْتُ بَدَلَهُ :

قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا لِلْفُظِّ الْمُؤْمِنِينَ
مَعَ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَى مُبِينٍ

(١) ذكره المصنف بمعناه ، وهو بلفظ : « إذا أصاب أحدكم هم أو لأواء [أي شدة] فليقل : الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً » من حديث عائشة (رضي الله عنها) رواه الطبراني في « الأوسط » ، كما في جوامع السيوطي (١٢٦٧) ، و« مجمع الزوائد » (١٣٧/١٠) ، وله شاهد من حديث ثوبان بلفظ : « كان ﷺ إذا راعه شيء قال : هو الله ربّي لا أشرك به شيئاً » رواه ابن السني في « عمل اليوم » (٣٣٥) ، والنسائي في « عمل الليلة » (٦٥٧) ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وبنحوه عن أنس (رضي الله عنه) من حديث طويل عند ابن السني (٣٤٦) ، وفي سنده ضعف .

كَذَا وَإِنْ يَمْسَسَكَ لِلرَّحِيمِ إِنِّي تَوَكَّلْتُ لِمُسْتَقِيمِ
ضِيفَ وَكَأْتَيْنِ مِنْ إِي لَفْظِ الْعَلِيمِ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ إِلَى لَفْظِ الْحَكِيمِ
مَعَ وَلَيْتَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَا لِلْمُتَوَكِّلُونَ يَأْمَنُ حَقَقَا

ثم أضفت لما تقدم بيتاً آخر فقلت :

وَمَا لَنَا أَلَّا لِهَذِهِ أَضِفَ لِلْمُتَوَكِّلُونَ سِرَّهَا عُرِفَ
وَمَنْ قَرَأَ حَالَ تَسْرِيحِ الْيَمِينِ مِنْ عَارِضِيهِ أَمْ قَرَأَنَ مُبِينِ
وَالانْتِشِرَاحِ عِنْدَ تَسْرِيحِ الْيَسَارِ يَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابَ خَيْرَاتِ كِبَارِ
قَدْ جَاءَ هَذَا عَنْ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَنَفَعَهُ قَدْ صَحَّ عَنْ تَجْرِبَةِ
وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ سَيِّدَ الْبَشَرِ يَقْرَأُ أَلَمْ نَشْرَحْ بِتَسْرِيحِ الشُّعْرِ

(ش) أشرتُ بهذه الأبيات لما ذكره في الباب الخامس والعشرين من كتاب : « البهية في دعوات النبي » فيما يقوله عند تسريح شعره ونصه : في مسموعاتي أن النبي ﷺ كان يقرأ عند تسريح شعره ألم نشرح ، وأخبرني تاج الإسلام أبو سعيد السمعي في كتابه إلى بإسناده إلى حزيمة^(١) بن ثابت قال : « كان النبي ﷺ إذا استعمل المشط قرأ في يمين عارضيه فاتحة الكتاب ، وفي شماله ﴿ أَلَمْ نَشْرَح ﴾ إلى أن قال : « مَنْ قَرَأَهُمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ »^(٢) ، وأورد هذا الحديث في كتابه : أي المسمى الموسوم « بالذليل لتاريخ بغداد » . انتهى .

قلت : وواظبت على ذلك واعتمدته ، وجربته ، فوجدت بركته ونفعه .
حكاية غريبة ذكرها سيدي محيي الدين بن عربي في كتابه المسمى بـ « المسامرة » فقال : فتنة إلهية أضلَّ الله بها من شاء ، أخبرني بمكة رجل ثقة^(٣) من الثَّجَّارِ يقال له : ابن الصَّوَّافِ من أهل الإسكندرية ، وكان عدلاً

(١) حزيمة بن ثابت بن عماره بن فاكه الأوسى الأنصاري ، كنيته أبو عماره ، له صحبة من النبي ﷺ ، وهو الذي أجاز شهادته . انظر : « الإصابات » (ت ٤٢٥) ، و « صفة الصفة » (١ / ٢٩٣) ، و « تهذيب التهذيب » (٣ / ١٤٠) .

(٢) إسناده ضعيف نبه عليه السيوطي .

(٣) هذه الحكاية أشبه بالأساطير ، وابن الصَّوَّافِ هذا ليس له ذِكرٌ عند أهل العلم ، وتوثيق =

صالحاً ثَبَتَ الحديثَ فَطِناً ، ولا أَرْكِي على الله أحداً ، قال لى : أَخْبَرَنِي بعضُ التَّجَّارِ أَنَّهُ اتَّجَرَ ببعضِ بلادِ الهندِ فَعاملَ رجلاً من أَهلِ ذلكِ البَلَدِ إلى أَجَلٍ معلومٍ ، فَمُوفَى التَّاجرَ الهِنْدِي قَبْلَ حلولِ الأَجَلِ بَغِيبتَهُ ، فَأَسَفَ التَّاجرَ الغَرِيبَ على تَلَفِ مالِهِ ، فَصَدَدَ دارَ الهِنْدِي لِيَشْهَدَ جَنازَتَهُ باكِياً على ما كانَ لَهُ عليه ، فَقَالَ لَهُ بعضُ أَهلِ المَيِّتِ : ما شَأْنُكَ تُكثِرُ البُكاءَ ، فَذَكَرَ لَهُ مالَهُ قَبْلَ المَيِّتِ ، فَقَالَ لَهُ : لا بأسَ عَلَيْكَ تأخِذْ مالَكَ مُوفَى ، فَقَالَ : وكيفِ ذلكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ المَيِّتَ عِنْدنَا يَحْيِيهِ اللهُ بَعْدَ ثلاثِ مَن دَفَنَهُ ، وَيَفْتَحُ دُكَّانَهُ إِنْ كانَ صاحِبَ دُكَّانٍ ، وَيَذْكَرُ مالَهُ وما عليه في جَرِيدَتِهِ ، وَيُعْطِي لِلنَّاسِ ما لَهُمَ عليه منِ الحَقوقِ ، فإذا لم يَبِقْ لِلنَّاسِ عليه تَبِعَةٌ قامَ وَأَغْلَقَ دُكَّانَهُ ، وَسَلَّمَ المُفْتاحَ لِلورثَةِ وانصَرَفَ من حيثِ جاءَ لا يَتْبِعُهُ أحدٌ ، فلا نَراهُ بَعْدَ ذلكَ ، قالَ التَّاجرُ : فَتَعَجَّبْتُ لِحَبْرِهِ وهانِ عَلى تَلَفِ المالِ بِمِشاهِدَةِ هَذِهِ الأَعْجوبةِ ، قالَ : ثُمَّ إنا تَبِعنا الجَنازَةَ حَتى دَفَنَها ، وَبَقِيَتْ أَترَقُّبَ ، فلما كانَ بَعْدَ ثلاثِ ، نَادَى مُنادٍ في البِلاَدِ : يا مَعْشَرَ النَّاسِ ، مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ فُلانٍ الَّذي ماتَ حَقَّ فِليأَتِ إلى دُكَّانِهِ ، فَقَدِ عَظِي النَّاسُ حَقوقَهُمَ ، قالَ : فَأَسْرَعَتِ إلى الدُّكَّانِ ، فوجَدتِ صاحِبِي بَعينِهِ لا أَنكَرَ مِنْهُ شيئاً وَجَرِيدَتِهِ في يَدِهِ ، وَمَن لَهُ شِئْءٌ عِنْدَهُ قَدِ حَضَرَ فلا يَزالُ يَنظُرُ في الجَرِيدَةِ ، فيقولُ : أينَ فُلانٍ ، فيجِئُهُ ، فيقولُ : كَمَ تَسألُنِي ؟ فيقولُ : كَذا فيعْطِيهِ إلى أنْ دَعَا بِاسمِي ، فَقَالَ : كَمَ تَسألُنِي ؟ فَقَلتُ : كَذا وكَذا ، فَنَظَرْتُ في الجَرِيدَةِ فَقَالَ : صَدَدْتُ فوفانِي حَقِي وَشَكَرَنِي وَاعْتَرَمْتَ أَنْظِرِ آخِرَ مَرَّةٍ إلى ما يَؤوِلُ ، فلما جاءَ وَقْتُ العَصْرِ ، وَتَمَكَّنَ فَرغَ من شِغْلِهِ ، وَقفلَ الحائِثُوتِ ، وانصَرَفَ النَّاسُ ، وَأَخَذَ المَفاتِيحَ ، وَسَلَّمَها لِلورثَةِ ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَ ، وانصَرَفَ فلم يَتْبِعَهُ أحدٌ ، فانصَرَفتِ خَلْفَهُ لِأَسأَلَهُ عَن شَأْنِهِ ، فَإِنِّي رَأيتُ عَجَباً ، فما دَخَلَ زَقاقاً إِلاَّ وَأنا خَلْفَهُ أَجْهَدُ أَجْهَدَ نَفْسِي في أَثرِهِ ، فَلَمَّا ألحَحْتُ عَلَيْهِ ، وَقَفَ وقالَ : يا هَذا أَلَمْ تأخِذْ حَقَّكَ ، فَقَلتُ : بلى ، قالَ : فانصَرَفَ ، فَقَلتُ

= ابن عربي له لا ينفعه ، لأنه غير ثقة ، قال ابن دقيق العيد : سألت ابن عبد السلام (سلطان العلماء) عن ابن عربي ؟ فقال : هو شيخ سوء كذاب يقول بقدم العالم ، ولا يحرم فرجاً ، ذكره الهيثمي في «الميزان» ، والبقاعي في «تنبيه الغبي» (ص ١٥٢) .

له : أريد أن أتعرف شأنك ، وإنى ما شككت فى موتك ، ودفئك فكيف قصصتك ؟ وأقسمت عليه أن يخبرنى ، فقال : نعم أخبرك ، أمّا صاحبك التاجر الهندى فقد انقلب إلى لعنة الله ، وأمّا أنا فمَلَكْتُ على صورته ، أرسلنى الله تعالى ، ففعلت ما رأيت ليفتنهم ، وقد أجرى الله العادة فى ذلك ، فلست صاحبك ، انصرف عني عافاك الله حتى أنصرف ، قال التاجر : ثم التفت فلم أره ، وقد عرفت خبره ، وكنتمته فى نفسى ، ورد الله عليّ مالى والسّلام ، ونظمت ذلك ملخصاً فقلت :

والعارف ابن العَرَبِي قَدْ ذَكَرَ
حَيَاةَ مَيِّتٍ لثَلَاثَ تَمَضَى
وَبَأَنَّ بَعْدَ أَنْ ذَا الْآتَى مَلِكٌ
وَقُلْتُ بَدَلَ هَذَا الْبَيْتِ :
وَبَأَنَّ بَعْدَ أَنْ ذَا الْآتَى مَلِكٌ
انتهى والله أعلم .

وَقَائِلٍ مِنْ بَعْدِ مَا صَلَّى الْغَدَاهُ
لِلْحَمْدِ ثُمَّ بَعْدَهُ بِيَدِهِ
عَشْرَ مَرَارٍ نَالَ سَبْعاً مِنْ خِصَالِ
تَكْفِيرِ عَشْرٍ مِنْ ذُنُوبٍ يَحْصُلُ
وَنَيْلِ رَفْعِ دَرَجَاتٍ عَشْرٍ
وَعَدَلِ عِثْقِهِ لِعَشْرِ مِنْ رِقَابِ
وَحِزْزِهِ مِنَ الَّذِي يُكْرَهُ وَمَنْ
فِي يَوْمِهِ الَّذِي بِهِ قَدْ قَالَا
جَمِيعِ ذَا أَى بَعْدِ فِعْلِ الْمَغْرَبِ

بَلْفُظِهِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ لَا إِلَهَ (إِلَّا اللَّهُ) (١)
الْحَيْرُ وَهُوَ لِقَدِيرٍ يَا بَهِي
إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ بِاتِّصَالِ
بَعْضِ بِهَا فِي الدِّينِ قَطْعاً يَا قُلِ
كَحَسَنَاتٍ يَا لَهَا مِنْ أَجْرِ
وَالْحَفْظِ مِنْ شَيْطَانِنَا بِلَا ارْتِيَابِ (٢)
لُحُوقِ ذَنْبٍ غَيْرِ شِرْكَ يَافِطْنَ
وَإِنْ يَقُولُ ذَا فِي غُرُوبِ نَالَا
لَيْلَتِهِ أَنْ يَتَّصِلَ يَا مَجْتَبِي

(١) ما بين القوسين ليس فى الأصل .

(٢) هذه اللفظة ساقطة من (خ) .

أشرت بهذه الأبيات إلى حديث رواه في «الجامع الكبير» وهو : « مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرَفُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ أُعْطِيَ بِهِنَّ سَبْعًا : كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَى عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ نَسَمَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ حِفْظًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَحِفْظًا مِنَ الْمَكْرُوهِ ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ذَنْبٌ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنْصَرَفُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ أُعْطِيَ مِثْلَ ذَلِكَ لَيْلَتَهُ » (١) ابن السنِّي طب عن مُعَاذٍ (رضي الله عنه) .

الفائدة الرابعة : ورد في الحديث : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ : فَتُحَتَّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ » (٢) حم ق عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، وورد في الحديث : « آتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَأَسْتَفْتَحُ ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : أَحْمَدُ ، فَيَقُولُ : بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أُفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ » (٣) .

واستشكل : بأنَّ أبواب الجنة مفتوحة دائماً إلا في يوم القيامة ، فإنها تُغلق ، وتُفتَحُ له ﷺ كما يفيد حديث : « آتَى بَابَ الْجَنَّةِ » المتقدم .

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٦) ، وعنه ابن السنِّي في «عمل اليوم» (١٣٩) ، وأحمد في «مسنده» (٢٢٧/٤) من حديث عبد الرحمن بن غنم ، وذكره المنذرى في «الترغيب» (٣٠٦/١) ، وعزاه إلى الطبراني ، وابن أبي الدنيا ، وقال : إسناده حسن ، وانظر : «مجمع الزوائد» (١٠٨/١٠) .

(٢) رواه البخاري ك : الصيام (١٨٩٨) ، وفي ك : بدء الخلق (٣٢٧٧) ، ومسلم ك : الصيام (١٠٧٩) ، والنسائي (١٢٨/٤) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٨٤) ، وأحمد في «مسنده» (٢٨١/٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٠٣) .

(٣) جاء ذلك من حديث أنس بن مالك «رضي الله عنه» ، وهو حديث صحيح رواه مسلم ك : الإيمان (٣٣٣) ، وأحمد في «مسنده» (١٣٦/٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٣٩) ، وعبد بن حميد في «منتخب المسند» (١٢٧١) .

وقوله : « أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ » : بدل اشتمال من الكاف ، إذ الجنة تبدل من المفرد بدل اشتمال ، وإن لم تكن في تأويل المفرد : أى أمرت أن لا أفتح لأحد من الخلق قبلك .

واستشكل الثانى : بأن أبواب النيران مغلقة فى غير رمضان أيضاً ، وأجيب : بأن المراد بفتح أبواب الجنان فى رمضان حصول كثرة الطاعات فيه ، وبغلق أبواب النيران أن لا تكثر المعاصى ^(١) فيه ، وأجيب أيضاً : بأن فتح باب الجنة كناية عن هبوط غيث الرحمة ، وتوالى صعود الطاعة بلا مانع وعائق ، ويشهد له قوله : « وَغَلَّقْتُ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ » ، فإنه كناية عن تنزيه أنفس الصوام عن رجس الآثام ^(٢) ، وكبائر الذنوب العظام ، وتكون الصغائر مكفرة ببركة الصيام ، والحمل على الحقيقة يبعده ذكره فى مقام الامتنان على الصوام بما أمروا به ، فإن بالحمل على الحقيقة لم تقع المننة موقعها ، بل تخلو عن الفائدة ، إذ المرء ما دام فى هذه الدار لا يمكنه دخول إحدى الدارين ، فأى فائدة فى فتح أبواب الجنة ، وغلق أبواب النيران ؟ ذكره القاضى عياض .

ونوزع فى هذا : بأنه يمكن أن تكون فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحمام فعل الصائمين ، وأن ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة ^(٣) ، وأيضاً : إذا علم المكلف المعتقد ذلك بأخبار الصادق يزيد فى نشاطه ، ويتلقاه بالراحة ، ويشهد

(١) ذكر ذلك العلامة القاضى عياض المالكى ، نقله عنه ابن حجر فى « فتح البارى » (١٣٧/٤) ، ونقل عن ابن المنير ترجيح حمل فتح أبواب الجنة على حقيقته ، وقال معقباً على ما ذكره القاضى عياض : « ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره » . وأما الرواية التى فيها : « أبواب الرحمة وأبواب السماء » ، فمن تصريف الرواة والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله ، « وهو غلق أبواب النار » ، وانظر : « شرح مسلم » للنووى (١٨٨/٧) .

(٢) ما ذكره المصنف هو كلام العلامة التوربشنى شارح المصابيح ، نقله عنه ابن حجر فى « الفتح »

(١٣٨/٤) .

(٣) ما ذكره - رحمه الله - هو كلام العلامة الطبيعى شارح البخارى ، ذكره ابن حجر فى « فتح

البارى » (١٣٧/٤) ، وذكره النووى فى « شرح مسلم » (١٨٨/٧) ، وعزاه إلى القاضى عياض .

له حديث عمر^(١) (رضى الله عنه) : « إِنَّ الْجَنَّةَ تُزَخَّرُ لِرَمَضَانَ »^(٢) (ص) :

ذُرِّيَّةُ الْمُؤْمِنِ :

جَا فِي الْحَدِيثِ أَنْ فَرَعَ الشَّخْصُ يَكُونُ فِي مَقَامِهِ بِالنِّصِّ
وَإِنْ يَكُنْ مَعْمُولُهُ دُونَ عَمَلٍ أَصْلُهُ وَالْعَكْسُ كَذَا بِلَا زَلَلٍ
وَحَالَ زَوْجَةٌ مَعَ الزَّوْجِ كَحَالِ فَرَعُ لَهُ مَعَ أَصْلِهِ بِلَا اخْتِلَالٍ

(ش) أَشْرَتْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ »^(٣) : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ إِلَيْهِ حَتَّى يُلْحِقَهُمْ فِي دَرَجَتِهِ ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ لِيَتَقَرَّ بِهِمْ عَيْنُهُ » الدَّيْلَمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) .

وَقَالَ فِي « الدَّرِّ الْمُنْثُورِ » : وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَهَنَادٌ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « سَنَنِهِ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ لِيَتَقَرَّ بِهِمْ عَيْنُهُ »^(٤) ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَالَّذِينَ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، هُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ : ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، كَمَا فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (١٤٢/٣) ، وَ« الدَّرِّ الْمُنْثُورِ » (٤٤٩/١) .

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ » ، كَمَا فِي « الْمَجْمَعِ » ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، كَمَا فِي « الدَّرِّ الْمُنْثُورِ » (٤٤٩/١) ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (١٤٢/٣) وَقَالَ : فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقَلَانَسِيُّ ضَعْفَهُ جَمَاعَةٌ ، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَالْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ، وَأَبِي يَعْلَى فِي « مَسْنَدِهِ » ، وَابْنُ الشَّجَرِيِّ فِي « الْأَمَالِيِّ » (٢٨٧/١) ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ، وَانظُرْ : « اللَّائِكِيُّ الْمَصْنُوعَةُ » لِلْسِّيُوطِيِّ (٩٩/٢ ، ١٠٠) ، وَ« الْعَلَلُ الْمَتْنَاهِيَّةُ » لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢٦/٢) .

(٣) انظُرْ : « جَمْعُ الْجَوَامِعِ » رَقْمٌ (٥٠٢٣) ، وَ« كَنْزُ الْعَمَالِ » لِلْمَتَّقِيِّ الْهِنْدِيِّ (٢٤٨٢) ، وَعِزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي « الدَّرِّ الْمُنْثُورِ » (٦٣٢/٧) الْمَرْفُوعُ مِنْهُ إِلَى الدَّيْلَمِيِّ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٢٤٢/٤) ، وَعِزَّاهُ إِلَى الْبِزَارِيِّ فِي « مَسْنَدِهِ » مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً .

(٤) ذَكَرَهُ فِي « الدَّرِّ الْمُنْثُورِ » (ج ٦٣٢/٧) ، وَكَذَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٢٤٢/٤) ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « زَادِ الْمَسِيرِ » (٥٠/٨ ، ٥١) ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ك : التَّفْسِيرِ (٥٠٩/٢) وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ .

آمَنُوا وَأَتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ ... ﴿١﴾ الآية . انتهى ، ولم يَغْزِهِ ^(٢) للدَّيْلَمِيِّ ، وقد عزاه في « الجامع » له كما تقدّم .

وقال في « الدر المنثور » ما يُفيد عكس ذلك ، فذكر ما نصه : أخرج الطبراني ، وابن مَرْدَوَيْهِ عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْجَنَّةَ سَأَلَ عَنْ أَبِيهِ وَزَوْجَتِهِ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا دَرَجَتَكَ ، وَعَمَلَكَ ، فيقول : ياربِّ قَدْ عَمَلْتُ لِي وَلَهُمْ ، فيؤمر بإلحاقهم به ، وقرأ ابن عباس (رضى الله عنهما) ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ ... ﴾ ^(٣) الآية .

ثم قال : وأخرج هناد ، وابن المنذر عن إبراهيم ^(٤) (رضى الله عنه) في الآية قال : أُعْطِيَ الآبَاءُ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ الأَبْنَاءُ ، وَأُعْطِيَ الأَبْنَاءُ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ الآبَاءُ ^(٥) . انتهى .

وقد استفيد منه أن الزَّوْجَةَ تُجْعَلُ فِي دَرَجَةِ زَوْجِهَا فِي الْجَنَّةِ ، ثم إنَّ الظَّاهِرَ أن قوله : « فيقول ياربِّ قَدْ عَمَلْتُ لِي وَلَهُمْ » ليس بشرط في الإلحاق المذكور كما يشعر به التعليل ، وكما تقدّم في عكسه ص :
إِنَّ الَّذِي اسْتَرَجَعَ عِنْدَمَا ذَكَرَ مُصَابَهُ الحَاصِلُ فِي دَهْرٍ غَبِرَ

(١) سورة الطور، الآية (٢١) ، وليست الآية بقراءة حفص ، ولعلها قراءة ابن عباس (رضى الله عنهما) .
(٢) إنما عزا السيوطي المرفوع منه إلى الديلمي ، وأما الرواية الموقوفة عن ابن عباس (رضى الله عنهما) فليست عند الديلمي ، فلذا لم يعزها السيوطي إليه ، فلا مجال لهذا التعقيب من المصنف - رحمه الله - .

(٣) سورة الطور ، الآية (٢١) ، وليست الآية بقراءة حفص ، ولعلها قراءة ابن عباس (رضى الله عنهما) ، وهذا الحديث ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦٣٢/٧) ، ورواه الطبراني في « معجمه الصغير » (٢٢٩/١) ، وذكره ابن كثير في « تفسيره » (٢٤٢/٤) ، والهيشمي في « الجمع » (١١٤/٧) وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٤) إبراهيم : هو ابن يزيد بن عمر أبو عمران النخعي الكوفي ، من أكابر التابعين الفقهاء المفسرين ، ولد سنة (٥٠ هـ) ، توفي سنة (٩٦ هـ) وقال الفلاس : مات سنة (٩٥ هـ) .

انظر : « التهذيب » (١٤٤/٢) ، و« التقريب » (٤٦/١) ، و« رجال مسلم » (٤٧/١) .

(٥) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (ج ٦٣٣/٧) .

لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ حَصَلًا بَوَقْتِهَا جَا فِي حَدِيثِ اعْتَلَى
 ذَا جِبْرِهَا وَحُسْنِ عُقْبَاهُ اعْرِف وَخَلْفَ يَرْضَاهُ صَالِحِ يَفِي
 (ش) أشرت بهذا لحديث: « مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَأَحْدَثَ
 اسْتَرْجَاعاً ، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ يَوْمِ أُصِيبَ » (١) .
 عن فاطمة بنت الحسين (رضى الله عنهما) عن أبيها ، ولحديث : « مَنْ
 اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ ، وَأَحْسَنَ عُقْبَاهُ ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا
 صَالِحًا يَرْضَاهُ » (٢) أبو الشيخ عن ابن عباس (رضى الله عنهما) . انتهى ما ذكره
 في « الجامع الكبير » .

وقوله في الحديث : « مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ » : أى أو عند ذِكْرِهَا
 كما يُفِيدُ الحديث الذى تَقَدَّمَ .

وقولى : « ذَا جِبْرِهَا ... إلخ » : الإشارة فيه راجعة إلى الجبر الحاصل لمن
 استرجع فى وقت المصيبة .

وقوله : « يَفِي » : أى ما ذكرته بقولى : « ذَا جِبْرِهَا ... إلخ » : يَفِي
 بإفادته الوارد فى الاسترجاع عند المصيبة .

الفائدة الخامسة : (ص) :

مَعْنَى التَّوْحِيدِ :

وَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ مَفْهُومًا تُفِيدُ نَفَى الْإِلَهَ عَنْ سِوَى اللَّهِ الْمَجِيدِ
 كَذَلِكَ لِلشُّبْكِيِّ وَالْقِرَافِيِّ تُفِيدُ بِالْمَنْطُوقِ ذَا يَا وَافِي
 مَبْنَاهُ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ يَفِيدُ ضِدَّهُ لَا الشُّكُوتِ عَنْهُ يَا رَشِيدِ

(١) رواه ابن ماجه ك : الجنائز (١٦٠٠) ، والدولابى (١٢٨/٢) وابن السنى فى « عمل اللبلة »
 (٥٥٩) ، وفى سنده هشام بن زياد ، وهو ضعيف ، كما فى « مصباح الزجاجة » للبوصيرى (٥٢٨/١) ،
 وضعفه المنذرى فى « الترغيب » (٣٣٧/٤) ، وكذا فى « مجمع الزوائد » للهيثمى (٣٣١/٢) .
 (٢) رواه الطبرانى فى « معجمه الكبير » (٢٥٥/١٢) ، والطبرى فى « تفسيره » (٢٦/٢) ،
 وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣٣١/٢) ، وأعله بعلى بن أبى طلحة ، ثم ذكره (٣١٧/٦) ، وقال :
 إسناده حسن ، وانظر : « الترغيب » للمنذرى (٣٣٧/٤) .

أَيُّ أَنْ مَا اسْتَشْنَى فِيهِ مَا حَصَلَ ضِدَّ الَّذِي مِنْهُ الثَّنَى بِلَا زَلِّ
 حكاية : عبد الله بن جُدَعَانَ بضم الجيم وبعدها دال ساكنة فعين فألف
 فنون . كذا ذكره الشَّامِي فِي « سِيرَتِهِ » : كَانَ مِنْ كُرَمَاءِ الْعَرَبِ ، وَقَدْ قَالَ
 ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ فِي مَقْتَلِ أَبِي جَهْلٍ : « مَنْ يَنْظُرُنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ، وَإِنْ
 خَفِيَ عَلَيْكُمْ فِي الْقَتْلِ فَاَنْظُرُوا إِلَى أَثَرِ جَرْحِي فِي رُكْبَتِي ، فَإِنِّي أَرَدَحُمْتُ
 أَنَا ، وَهُوَ يَوْمًا عَلَى مَادِبَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَعَانَ ، وَنَحْنُ غِلْمَانُ ، وَكُنْتُ أَسْنُ
 مِنْهُ بِيَسِيرٍ ، فَدَفَعْتُهُ فَوْقَ عَلِيٍّ عَلَى رُكْبَتِهِ فَجَحِشَ » (١) .

وَجَحِشٌ — بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وبعدها شين معجمة — :
 بمعنى خُدِشُ .

ولابن جدعان هذا قصَّةٌ عَجِيبَةٌ ذَكَرَهَا فِي « حَيَاةِ الْحَيَوَانَ » فِي الْكَلَامِ
 عَلَى الثُّعْبَانَ وَهِيَ : أَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ صَعْلُوكًا تَرَبُّبَ الْيَدِينَ ... إلخ .

فائدة تشتمل على تاريخ موت جماعة من أجلاء المشايخ :

فتاريخ وفاة شيخنا العارف بالله تعالى الشيخ محمد البنوفرى سنة ثمان
 وتسعين وتسعمائة ، وقد أشار لذلك بعضهم بقوله : تَقَبَّلَ اللَّهُ الْبِنُوفِرِيَّ وَحُجَّتَهُ .
 وأما تاريخ شيخنا محمد البكرى (٢) ففي سنة أربع وتسعين وتسعمائة ،
 وقد أشار بعضهم إلى ضبط ذلك بقوله : مَاتَ قُطْبُ الْعَارِفِينَ ، وَضَبَطَ بَعْضُهُمْ
 ذَلِكَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : ذَهَبَ النُّورُ .

(١) الحديث بهذا السياق ذكره ابن إسحاق في « المغازى » ، كما في « سيرة ابن هشام »
 (٦٧٥/٢) ، والحديث ثابت عن أنس (رضى الله عنه) باختصار في السياق ، رواه البخارى في
 « المغازى » (٩٥/٥) ، ومسلم ك : الجهاد (١٤٢٤/١١٨) ، وأحمد في « مسنده » (١٢٩/٣) ،
 (٢٣٦) ، وابن أبى شيبة ك : المغازى (١٨٥٤٩) ، « المصنف » ، والبيهقى في « السنن الكبرى »
 (٩٢/٩) .

(٢) هو : الشيخ محمد بن محمد أبو السرور زين العابدين البكرى ، وكان يسمى بتاج العارفين ،
 شغل منصب الإفتاء بمصر ، وله تفسير للقرآن في أربعة مجلدات ، توفي سنة (٩٩٤ هـ) .
 انظر : « الأعلام » للزركللى (٣٢١/٤) .

وأما تاريخ وفاة الشيخ نجم الدين الغيطي ففي سنة اثنين وثمانين وتسعمائة بتقديم التاء على السين ، وقد أشار بعضهم لضبط ذلك بقوله : إمام الحديث مع أهل التعميم . قال الدّميري في « حياة الحيوان الكبرى » :

ما يُقرأ عند مَنْ يُخالف شَرّه :

فائدة : إذا دخل الإنسان على من يخاف شره فليقرأ ﴿ كهيعص ﴾ ، و ﴿ حم عسق ﴾ ، وعدد حروف الكلمتين عشرة ، يعقد لكل حرف أصبعاً من أصابعه يبدأ بإبهام يده اليمنى ، ويختم بإبهام اليسرى فإذا فرغ من عقد جميع الأصابع قرأ في نفسه سورة الفيل ، فإذا وصل إلى قوله : ﴿ تَزْمِيهِمْ ﴾ كرر لفظ : ﴿ تَزْمِيهِمْ ﴾ عشر مرّات ، يفتح في كل مرّة أصبعاً من الأصابع المعقود ، فإذا فعل ذلك أمن من شره وهو خير مجرب . انتهى .

ثم قال : وأفادني بعض أهل الخير أن من قرأ سورة الفيل ألف مرّة في كل يوم عشرة أيّام متوالية ، ويقصد من يريده بضميره ، وفي اليوم العاشر يجلس على ماء جار ، ويقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَاضِرُ الْمُحِيطُ بِمَكُونَاتِ الضَّمَائِرِ . اللَّهُمَّ غَرِّ الظَّالِمِ ، وَقَلِّ النَّاصِرِ ، وَأَنْتَ الْمُطَّلِعُ الْعَالِمُ . اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ظَلَمَنِي وَأَذَانِي ، وَلَا يَشْهَدُ بِذَلِكَ غَيْرِي . اللَّهُمَّ إِنَّكَ مَالِكُهُ فَأَهْلِكُهُ . اللَّهُمَّ سَرِّبْهُ بِسَرِّبَالِ الْهَوَانِ ، وَقَمِّضْهُ قَمِيصَ الرَّدَا . اللَّهُمَّ اقْصِفْهُ^(١) ، وَيَكْزُرْ اللَّهُمَّ اقْصِفْهُ^(٢) عشر مرات ، ﴿ ... فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ مِن وَّاقٍ ﴾^(٣) ، فإن الله

تعالى يهلكه ويكفيه شره . انتهى ، وقد نظمت أوّل الفائدتين فقلت :

وَمَنْ قَرَأَ مَزْيِمَ وَمَا يَبْدَأُ بِهِ أَوَّلَ سُورَى فَاغْلَمَا
يَعْقِدُ أَصْبَعًا بِكُلِّ حَرْفٍ مَبْتَدِئًا بِبِهِمْ يَمْنَى فاعرف
وَيَخْتِمَنَّ بِبِهِمْ يُسْرَى وَلِفَيْلٍ يَقْرَأُ لَتَزْمِيهِمْ مَكْرَرًا قَلِيلَ
أَيَّ عَشْرِ مَرَّاتٍ وَكُلِّ مَرَّةٍ يَفْتَحُ أَصْبَعًا وَقَى مِنْ شَرِّهِ

(٣) سورة غافر ، الآية (٢١) .

(١) ، (٢) في (خ) : اقصمه .

أى شَرَّ ظالم قرأ لردِّ شَرِّ له وظلمه بالقصد
وهو مجرَّب كما قال الّذى نقله وهو جليل محتذى
ونظمتُ الفائدة الثانية فقلتُ أيضاً :

ومن قرأ سورة فيل في كلِّ يوم ألفاً من المرات لا يغروه لؤم
مكرراً هذا بأيام عدت عشر تتابع لها منه ثبت
بآخر الأيام هذا تفعل بشط ما جار فهلك يحصل
لمن له تفعل ذى ليهلِكَ مع خالص الدعاء وارض ربكاً
وذا الدعا بالأصل مذكور وقد قدمته ليشهّلن لمن قصد

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب . تم بحمد الله
وعونه ، وحسن توفيقه ، غفر الله لكاتبه ، ومالكه ، وسامعه وللمسلمين فى
غرة محرم الحرام سنة (١٢٣٧ هـ) على يد أحمد محمد ، عفا الله عنهما (١) .

خاتمة التحقيق

تم بحمد الله وتوفيقه كتاب « فضائل شهر رمضان » ، بعد أن أتفنا
فيه مؤلفه بما جمعه من قطوف الفضائل ، مصحوبة بما يؤيدها من
الدلائل ، فتكلّم عن شهر رمضان ، وفضل الصيام ، والعتق فيه والثواب ،
وعظم الدعاء فيه والدرجات ، والترغيب فى القيام والصلوات ، وفضل
ليلة القدر ، والجود والكرم .. فاستطاع أن يجمع ما قيل وزوى فى تلك
المسائل ، فقرب لنا البعيد ، وكشف الخفى ، دون إخلال أو إملا ، فأجاد
فى جمعه ، وأفاد فى شرحه ، ونسأل الله التوفيق والرشاد لما يحبه
ويرضاه .

المحققان



(١) هذه الخاتمة من (خ) .

المصادر والمراجع

* التفسير :

- تفسير الطبرى : تحقيق أحمد شاكر - القاهرة - دار المعارف .
- تفسير القرآن العظيم : لابن كثير - دار القلم .
- زاد المسير : لابن الجوزى - المكتب الإسلامى .
- الدر المنثور : للسيوطى - الهيئة العامة للكتاب .

* كتب الحديث :

- . صحيح البخارى مع فتح البارى : الدار السلفية .
- . صحيح مسلم بشرح النووي : دار القلم .
- . سنن ابن ماجه : دار الحديث .
- . سنن الترمذى : عيسى الحلبى .
- . سنن أبى داود مع عون المعبود : المكتبة السلفية .
- . سنن النسائى بشرح السيوطى : دار البشائر الإسلامية .
- . المستدرک : للحاكم - دار المعرفة .
- . الموطأ : للإمام مالك - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- . سنن الدارمى : دار الريان .
- . مجمع الزوائد : للهيثمى - دار الكتب العلمية .
- . المسند : للإمام أحمد - دار المعرفة .

* كتب الفقه :

- . بداية المجتهد : دار المعرفة بيروت .
- . المدونة : للإمام مالك - دار صادر .
- . المغنى : لابن قدامة - دار الكتاب العربى .
- . المحلى : لابن حزم - دار الآفاق بيروت .

* كتب التراجم :

- ذيل طبقات الحنابلة : (ابن رجب) - ط دار المعرفة .
- طبقات الحنابلة : (أبو يعلى) - ط دار المعرفة .

- المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب أحمد (العليى) .
- خطط المقرئى : (دار التحرير للطبع والنشر) - القاهرة سنة ١٩٦٧ م .
- بغية الوعاة للسيوطى (دار إحياء الكتب العربية) - القاهرة ١٩٦٤ م .
- فوات الوفيات : (لابن شاعر الكئبى) - مكتبة النهضة المصرية .
- البداية والنهاية : (ابن كئير) - ط مكتبة المعارف .
- المقفى الكئير : (للمقرئى) - ط دار الغرب الإسلامى .
- الأعلام : (الزركلى) - ط دار العلم للملايين .
- تذكرة الحفاظ : (الذهبى) - ط دار الكتب العلمية .
- النجوم الزاهرة : (ابن تغر بردى) - ط الهيئة المصرية للتأليف .
- معجم المؤلفين : (عمر رضا كئالة) - ط مؤسسة الرسالة .
- أعلام النساء : (عمر رضا كئالة) - ط مؤسسة الرسالة .
- تهذيب التهذيب : (ابن حجر) - ط دار صادر .
- تهذيب الكمال : (المزى) - ط دار الرسالة .
- تهذيب سير أعلام النبلاء : (الذهبى) - ط دار الرسالة .
- تهذيب الأسماء واللغات : (النووى) - ط دار الكتب العلمية .
- صفة الصفوة : (ابن الجوزى) - ط دار المعرفة .
- حلية الأولياء : (أبو نعيم) - ط دار الكتب العلمية .
- رجال صحيح البخارى : (الكلاباذى) - ط دار المعرفة .
- رجال صحيح مسلم : (ابن منجويه) - ط دار المعرفة .
- التاريخ الصغير : (البخارى) - ط دار التراث .
- تاريخ الثقات : (ابن شاهين) - ط دار الكتب العلمية .
- غاية النهاية فى طبقات القراء : (ابن الجزرى) - ط دار الكتب العلمية .
- طبقات ابن سعد : دار الكتب العلمية .
- تاج التراجم : (ابن قطلوبغا) - ط دار القلم .
- طبقات الشافعية : (ابن السبكى) - ط عيسى الحلبيى .
- طبقات الفقهاء : (الشيرازى) - ط دار القلم .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : (الشوكانى) - ط دار المعرفة .
- الديباج المذهب : (لابن فرحون) - القاهرة ١٣٥١ هـ .
- إنباه الرواة : للقفطى - دار الكتب المصرية - ١٣٦٩ هـ .
- الإصابة : (لابن حجر) - القاهرة ١٣٢٣ هـ .

- تهذيب التهذيب : (لابن حجر) - حيدرآباد ١٣٢٥ هـ .
- اللباب : (لعز الدين بن الأثير) - القاهرة ١٣٥٧ هـ .
- كشف الظنون : (لحاجي خليفة) - سنة ١٩٤١ م .
- الرسالة القشيرية : دار الكتب الحديثة .
- مشكاة المصابيح : المكتب الإسلامى .
- دول الإسلام : (للذهبي) - الهيئة العامة للكتاب ١٨٧٤ م .
- الدرر الكامنة : (لابن حجر) - دار الكتب الحديثة - القاهرة ١٩٦٦ م .
- موسوعة رجال الحديث : (الدكتور البندارى) ط دار الكتب العلمية .
- الكامل فى التاريخ : (ابن الأثير) - ط دار الكتب العلمية .
- تاريخ الملوك والأمم : (الطبرى) - ط دار المعارف .
- غاية الأمانى : (الألوسى) - ط دار إحياء السنة .

* كتب اللغة « المعاجم » :

- لسان العرب : (لابن منظور) - دار المعارف .
- المصباح المنير : (الفيومى) : - ط المطبعة الأميرية .
- مختار الصحاح : (الرازى) - مكتبة الهلال .
- القاموس المحيظ : (الفيروزآبادى) - ط مؤسسة الرسالة .
- معجم المصطلحات : (الدكتور أبو خزيم) - مكتبة لبنان .
- المعجم الوسيط : (مجمع اللغة العربية) .

* متفرقات :

- قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية : دار العلم للملايين .
- الحيوان : (الجاحظ) - ط الحلبي .
- لقط المرجان فى أحكام الجان : (السيوطى) - ط القرآن .
- معجم البلدان : (ياقوت الحموى) - ط دار الكتب العلمية .
- مراصد الاطلاع : (البغدادى) - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٧٣ هـ .
- معجم الأدباء : (لياقوت الرومى) - القاهرة ١٩٣٦ م .

* * *

فهرسُ الموضوعاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٧	ترجمة المصنف
١١	وصف المخطوطة
١٢	عملنا في تحقيق الكتاب
١٣	الكلام عن الصيام
١٥	حقيقة الإيمان والإسلام
١٦	حكم النطق بالشهادتين
١٩	حكم من لم يقر بالتوحيد
٢١	ما يتوقف عليه صحة إيمان أولاد المؤمنين
٢٢	حكم إيمان المقلد
٢٤	معنى الصوم
٢٩	متى فرض الصيام ؟
٣٠	● فائدة في الاختلاف في فرض الصلاة
٣٤	الخلاف في الكفارة
٤٤	● فوائد في رؤية الهلال وأذكاره
٤٩	المعتبر في رؤية الهلال
٥٣	قرب الله من السائل
٥٧	حد الصيام والإفطار
٥٨	العتق في رمضان
٦٣	فضل السجود في رمضان

- ٦٦ فضل قراءة سورة الفتح
- ٦٦ زيادة الرزق ، ورفع الدرجات
- ٦٩ وقت الصلاة والصَّوم
- ٧٢ قبول الدعاء
- ٧٣ فصل في أوقات الإجابة
- ٧٩ استحباب الاستكثار من خصال الخير
- ٨٢ فضل صيام رمضان وقيامه
- ٨٨ ما يُكفِّر الذنوب
- ٩٤ الصَّيام يَشْفَعُ كالقرآن
- ٩٧ ● فائدة في حال الأئمة في رمضان
- ١٠١ ● تنبيه في تفسير قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ ﴾
- ١٠٣ حملة القرآن لا يُعَدِّبُونَ بالنَّار
- ١٠٨ فضل قراءة القرآن
- ١١١ ● فائدة في فضل الأُتْرُج
- ١١٥ ● خاتمة في قوله تعالى : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ ﴾
- ١١٧ ● فوائد في نور القرآن والصَّيام
- ١١٨ ● فصل في الإدارة بالقرآن
- ١٢٢ حروف القرآن ، والخور العين
- ١٢٣ ● فائدة ، للقرآن أنصاف باعتبارات
- ١٢٦ فضل مَنْ فَطَّرَ صائماً
- ١٢٨ ● فائدتان : الدعاء عند الفطر ، والدعاء لمن أفطر عنده
- ١٣٠ فضل النفقة في رمضان
- ١٣٤ دفع الفتان في رمضان

- ١٤٠ فضل خلوف فم الصائم
- ١٥٠ خصوصية الصَّوم لله
- ١٥٧ ● فائدة في التحذير من كثرة النوم والأكل
- ١٥٩ فضل الصلاة والصيام والصدقة
- ١٦١ وقت فرض الصيام
- ١٦٣ الصوم والصحة
- ١٦٧ ● فائدة في لعق القصة
- ١٧٢ فضل ليله القَدْر
- ١٧٦ فضل كلمة التوحيد
- ١٨٠ مباحث تتعلق بليلة القَدْر
- ١٨١ ● تنبيه في فضل العمل في ليلة القَدْر
- ١٨٧ أفضل ما يدعو به المسلم في ليلة القَدْر
- ١٩١ سبب تسمية ليلة القَدْر
- ٢٠٠ جود النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٠٩ غزوة حُنَيْن
- ٢١٠ دعاء النَّبِيِّ ﷺ يوم حُنَيْن
- ٢١٩ ● تتممة في خبر الأنصار يوم حنين
- ٢٢٣ ● تتممة أخرى في الكلام على العيدين
- ٢٢٦ ● تتممة أخرى تشتمل على فوائد من أبواب متعددة
- ٢٢٩ فضل الشهادة بعد الوضوء
- ٢٣٠ فضل الوضوء والذُّكر
- ٢٣٠ فضل بعض الآيات
- ٢٣٣ فضل كلمة التوحيد
- ٢٣٤ صلاة الجماعة والمنفرد

الصفحة	الموضوع
٢٣٨ فضل قراءة وحمل آيات القرآن
٢٤٤ ذرية المؤمن
٢٤٦ معنى التوحيد
٢٤٧ ● فائدة : تشتمل على تاريخ موت جماعة من أجلاء المشايخ
٢٤٨ ما يقرأ عند من يخاف شره
٢٤٩ ● خاتمة
٢٥٠ ● المصادر والمراجع
٢٥٣ ● فهرس الموضوعات



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٧٨٨٦ / ١٩٩٦

دار النضال لطباعة الأحياء
 ٢ - شارع نشاط شبرا القمامة
 الرقم البريدي - ١١٢٣١